

أو أقر على الموكل بشفعة صح كونان التسليم أو الأثر عند القاضى وإن كان في غيره فلا يجوز أن يخرج من الخصومة وقال أبو يوسف يجوز مطلقا قال زفر يجوز مطلقا والله أعلم وروى  
**كتاب الهبة** لما قيل من البيع الذي هو عليك عين بعوض وما يتبعه  
 من الشفعة شرع في الهبة التي هي عليك عين بلا عوض فقال في لغة تبرع ونقصل بما ينفع الموكل  
 له مطلقا قال شرع حكايته **فهي من لك ذلك وليا** وقال الشيخ **يحب أن يشاء أنا وأولادنا**  
**يحب أن يشاء الذكور** وشأنك عليك عين بلا عوض أي بلا شرط عوض لأن عدمه عوض شرط  
 فيه لينتقص بالهبة التي بشرط العوض فتدبر ويصح بإيجاب كوهبت فانه صريح فيها وخلت  
 أيضا كذلك يقال خلته كذا أي أعطاه إياه بطيب نفسه بلا عوض وأعطيت وأعطيتك هذا  
 الطعام فأقبضه قال صاحب الهداية لا طعام إذا أضيف إلى ما يطعم غيره يراد به تمليك  
 العين بخلاف ما إذا قال أعطيتك هذه الأرض حيث يكون علمك بها لا أن عينها لا تقسم وقال صاحب  
 المحیط إضافة الطعام إلى ما يطعم غيره يحتمل التمليك ولا باعة فإذا احتمل الأمرين فازا قال  
 أقبضه دلة لك على أن المراد التمليك وهذا رتبة ضاقت **لأنه** فأقبضه وجعلت هذا لك  
 فأن الله للتمليك وأمر بكونه **لعمركم** **صلى الله عليه وسلم** من أمر عري في فهو الموكل ولو ورثه  
 من بعده وسبقنا تمام بيان وجعلت لك عري وجعلت لك على هذه الدابة لو نوي أي أن توكي  
 بالحل الهبة لأنه ليس بصريح فيها فيحتاج إلى التنية لأنه قد يراد به الهبة يقال حمل الأمر  
 فلا نأ على الأمر يراد به التمليك وكسوته يعني هذا الثوب فإن الكسوة يراد بها التمليك  
 قال الشيخ **أوكسوتهم** ودارى لك مبتداء وخبر هبة على الحال من ضمير المظرف والآلة في  
 لك للتمليك شكها هذا لأنها في الهبة بل تنبيه على المقصود بمنزلة قول **هذا الطعام لك**  
 تأكله وهذا الثوب لك تلبسه لأنه أرى لك هبة سكنى قال الشيخ **سكنى** تميز فيكون تفسيرها  
 لما قبله فيكون عارية لأهبة أو عكسه وهو دارى لك سكنى هبة فأن معناه دارى لك بطريق  
 السكنى حال كون السكنى هبة فيكون عارية لأهبة أو دارى لك سكنى فأن تقديره خلقتا

خله وقول **سكنى** غير أو دارى لك سكنى صدقة أي بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة  
 أو دارى لك صدقة عارية أي حال كونها صدقة بطريق العارية فغاية تميز فيكون منه المنفعة أو دارى  
 لك عارية هبة أي بطريق العارية حال كونها هبة لك فأن هذه العبارات تدل على العارية لا الهبة  
 وقول عطف على إيجاب فأنها كالباع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول وتتم عطف على يصح بالقبض قال الأمام  
 حميد الدين ركن الهبة الإيجاب في حق الواهب أنه تبرع فيتم من جهة المتبرع أما في حق الموهوب له  
 فلا تتم إلا بالقبول ثم لا ينفذ ملكه فيه إلا بالقبض الكامل المأكول في الموهوب فبالقبض الكامل في الثمن  
 ما يناسبه وفي الثمن ما يناسبه فقبض متاع الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة حتى يقع  
 القبض على الموهوب بالإسالة من غير أن يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل  
 ولو وصليته شاعلا ملك الواهب لا يستغنى به فتم تبرع على قول **لأنه** وتتم بالقبض الكامل بالقبض  
 في مجلس أي مجلس الهبة بل أذنه أي الواهب وبعد أي بعد المجلس بقاى بأذنه ولو نزه أي في الواهب  
 الموهوب له عن القبض لم يصح القبض مطلقا أي في المجلس وبعد أذنه لأنه بمقابله التبرع في  
 محو متعلق بقوله **لأنه** تتم بالقبض والمراد أن يكون مقرا عن ملك الواهب وحقيقه واحتراز عن هبة  
 التبرع على النقل ونحوه كما سيأتي مقسوم أي تعلق به القسمة ولم يبق مشاعا ومشاع لا يقسم أي ليس  
 من شأنه أن يقسم بمعنى أنه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة أصلا كعبد واحد ودية واحدة أو الباقي  
 به منتفعا بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والجماء الصغير  
 والثوب الصغير لا أي لا يتم بالقبض فيما أي مشاع يقسم أي من شأنه القسمة كالأرض والثوب  
 المذروع وعونك ولو وصليته أي ولو كانت الهبة لشريكه أي شريك الواهب لأن القبض الكامل  
 لا يتصور فيه فأن قسمة أي أفرز الجوز الموهوب المشاع وسلكه أي الموهوب له تمت الهبة  
 لأن تمامها بالقبض وعند الشيوخ فيه وسلكه أي لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضموما  
 عليه وينفذ فيه تصرف الواهب كرقاض خان كلبي في ضرع وصف على خرطوم وخرق في راس  
 وعرق في راسه نظرا للمشاع لا مشاعه أذ لا شيوخ في شيء منها كذا في حكم المشاع حتى إذا فصلت

تتم الهبة بالقبض

بالقسمة

شاعلا بالملك الواهب أي كرسه أول موهوب منطوق أو ملغز وأهيك ملكه شاعلا أو لسون قبض المثل أو لور لا مشغول به وأهيك فلكل مشغول أو لم مشغول قبض المثل تمام أو ملغز

ومشاع لا يقسم



هذه الأشياء عن ملك الوهاب وسلمت حتى هبتها كما في المشاع بخلافه فيق في برود من في سميم  
وسمن في لبن حيث لا يصح أصلا أي سواء أفرها وسلمها أو لا لأن الوهاب في حكمه المعدوم وسنة  
أن الخطة استحالته وصارت قبيحا وكذا غيرها بعد الاستحالة هو عين آخر على عرف في النفس  
بخلاف المشاع فإنه محل للملك حتى يجوز بيعه لكن لا يمكن تسليمه فإذا زال المانع جاز وتم عطف  
على قولهم فستتم بالقبض وتفرغ على قولهم ولو شاغلا لملك الوهاب لا شغلا له في متاع في داره وطعام  
في جرابه إذا سلمها بما فيه من الخلف العاكس يعني لو وهب متاعا في داره أو طعاما في جرابه وسلمها  
أي الدار والجراب بما فيها من أصحته الهبة في المتاع والطعام ولو وهب دارا أو فراشا أو متاع الوهاب سلم  
أكل إلى الموهوب له أو وهب جرابا وفيه طعام الوهاب وسلم الجراب لأقبح الهبة ولا أصل أن الوهاب  
مضى كان شغلا لملك الوهاب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومضى كان شاغلا لا يمنع التسليم  
فصح الهبة في الفصل الأول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني الموهوب مشغول بملك الوهاب  
وهذا لأن المظروف يشغل المظروف وأما المظروف فلا يشغل المظروف لأن الوهاب المتاع والطعام أيضا  
فقبض الكل بأذنه فصح في الكل يعني لو وهب الدار له وسلم حتى وهب المتاع أو وهب الجراب ولو  
يسلم حتى وهب الطعام وسلم أكل صحته الهبة لأنه إذا سلم أكل جملة صار كانه وهب أكل جملة  
بخلاف ما إذا تفرق التسليم وأما قال بأذنه أنه إذا لم يأذن له بالقبض فقبض ضمن لأنه أفسد ملك  
غيره كذا في الكافي وينوب القبض في المجلس من باب القبول يعني إذا صدق الإيجاب من الوهاب فقبل  
قبول الموهوب له العقد أو قبض الموهوب بأذنه صحته الهبة لأنه القبض في المجلس دليل القبول  
ثم أنه القبض في المجلس هل يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب اختل في المشاع حتى  
قال الأمام أبو الليث في قبض عند تحمله عند أي خوف واختار أنه يصح في صححها أي الهبة  
بالتخلية لا فاسدها كذا في الفتاوى والكفرية وهب دارا بمتاعها وسلمها فاستحق المتاع  
صحته في الدار إذا استحقاق ظهر أنه يده في المتاع كان يدعصب وصار كالوعصب الدار والمتاع  
ثم وهب له الدار أو أودعه الدار والمتاع ثم وهب له الدار فإنه يصح ولو وهب أرضا وزرعها

وينوب القبض في المجلس  
من باب القبول

وسلمها

وسلمها فاستحق الرزق بطلت الهبة في الأرض لأن الأرض مع الأرض بحكم الاتصال كشيء واحد فإذا  
استحق أحدهما صار كانه استحق البعض الشايع فيما يحتمل القسمة فيبطل الهبة في الباقي كذا في الكافي  
قال صحة الشريعة المفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطاري كما إذا وهب ثم  
رجع في البعض الشايع أو استحق البعض الشايع بخلاف الرهن فإن الشيوع الطاري مفسد وفي  
الفصولين أن الشيوع الطاري لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو أن يرجع في بعض الهبة شائعا أما  
الاستحقاق فيفسد الكل لأنه مقارن لأحد كذا ذكر شيخ الإسلام رضي الله عنه في هبة المحيط  
**أقول** هذه صورة الاستحقاق من أمثلة الشيوع الطاري غير صحيح والصحيح ما في الكافي  
والفصولين لأن الاستحقاق إذا ظهر بالبينة كان مستندا إلى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها  
لأطاري عليها الهبة أفاسد تعيد الملك بالقبض وبه يعني كذا في الفصولين ويلى القريب الرجوع  
في أي في الهبة الفاسدة يعني إذا ثبت الملك فيها هل تثبت ولاية الرجوع للوهاب فيما وهب هبة  
فاسدة لدى حرم حر منه قال الشيخ كانت المسئلة واقعة القوي وقرت بين الهبة الصحيحة  
والفاسدة وأفتيت بالرجوع وقال الأمام الأستروشنى والامام عماد الدين هذا الجواب  
مستقيم أما على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر وأما على من يرى فلا المقبول  
بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقر فإذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق  
الرجوع قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد قال وهبت لك كاهن القارة العرارة الخطة أو  
الزق السمن صحته الهبة في الخطة والسمن فقط لما عرفت أن كلامه شاغل لملك الوهاب  
لا مشغول به وهبت دارها الزوجا وهما بمتاعهما ساكنان فيها جازت الهبة ويصير الزوجان  
للداران المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم ذكره قاضي خان وهب ثيابا في صندوق  
مقفول ودفعه أي الصندوق لا يكون قبضا فلا يستحق الهبة لأن القبض إنما يحصل إذا صح الانتفاع به  
ولا انتفاع مع القفل ولم يصبه ماع الموهوب له بل لا قبض جديد يعني إذا كانت العين الموهوبة  
في يد الموهوب له ودعيه أو عارية أو أمانة ملكها بالهبة والقبول وإن لم يجرد في قبضه لأن

لـ

المرأة ومتاعها  
في يد الزوج



القبط في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبط وهو موجود ههنا فادب عن قبض الهبة بخلاف  
 البيع يعني اذا باع الوديعة او نحوها ممن في يده يحتاج الى قبضه لئلا يبيع يقتضي قبضا مضمونا  
 وقبض الموضع قبض مائة فلا ينوب عن قبض النعمان بل يحتاج الى قبضه لئلا يبيع يقتضي قبضا مضمونا  
 اذا اجمعتا ناسا ناسا اجمعتا ناسا اجمعتا ناسا اجمعتا ناسا اجمعتا ناسا اجمعتا ناسا اجمعتا ناسا اجمعتا ناسا  
 لان في الاقوي مثل الادنى وزيادة وليس في الادنى ما في الاقوي وتسمى ايضا ما وهب اي الاب لطفه  
 بالعقد لانه في قبض الاب فيقبض من قبض الصغير لانه وليه فيستطرق قبضه سواء كان في يده  
 حقيقة او يدعيه لانه لا يرد الموضع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او المتساجر  
 اذا لم يقن حيث لا يجوز الهبة لغيره قبضه لانه كل واحد منهم قابض لنفسه اذا كان اي القوي  
 معلوما قال في النهاية لفظ المبسوط وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وفيه معلوم  
 جائز والقبط فيه باعلام ما وهبه له ولا يشترط عليه ثم قال ولا يشترط لغيره بل الهبة تتم  
 بالاعلام الا انه ذكر الاشهاد احتياطا للتحرر عن مجموع ساير الورثة بعد موته وعن مجموع  
 بعد ذلك الولد وتسمى ايضا ما وهب اجنبيا له اي للطفل بقبضه اي الطفل عاقل لانه في  
 النافع المحض ملحق بالبالغ او قبض ابيه او جد او وصي احدها لانه قائم مقامها او قبض  
 امه او اي الطفل معها او قبض اجنبي يربيه وهو الطفل معه او قبض زوجها اي الصغير  
 لكن بعد الزفاف لان الابا قام مقام نفسه في حفظها وقبض الهبة لها ولو قبض الاب ايضا  
 صحيح لان اصل الولاية له ولا يترتب منه ولم يحجز هبة الحمل لكونه وصفا للامة لانها  
 بها بمنزلة اطرافها ولا له اي لم يحجز الهبة للحمل وان جاز الاقرار له ان يبي سببا صالحا  
 وسياق بيانه في الاقرار صحيح هبة الاشبيع دار الواحد لا نفسا بل هبة جملة وقد قبضها  
 فلا شيع وعكسه وهبة واحد لاثنين لا اي لا تقبض لهما هبة النصف من كل واحد  
 فيلزم الشيع كصدقة عشرة على عشرين فانه لا يجوز ان تصدق على الغني هبة فلا يجوز  
 للشيع وصح اي تصدق عشرة وهبتها على عشرين لان الهبة للفقير صدقة والصدقة للثني

نحو

بها وجه للدينار وهو واحد والعقربان عنه بخلاف الهبة على الغني وهب نصف الدار  
 وسلم ثم الباقي لم يحجز ولو وهبه اي الباقي قبل التسليم وسلم الكل جملة صححت في الكل لانه  
 اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم هبة دار مسترة قبل  
 القبض متعلق بالهبة يجوز يعني اذا اشترى دارا فقبل ان يقبضها وهبها لآخرها الهبة لما عرفت  
 ان التصرف في العقار قبل القبض يجوز كذا اي يجوز هبة درهم صحيح لرجلين لانه هبة مشاع  
 لا يقسم وانما قال صحيح لان المشوش في حكم العوض عرفت فيكون متايسرا فلا يقع هبته  
 لرجلين للشيع معه درهمان قال لرجل وهبت لك درهمين هبة استويا اي قلنا لم يحجز  
 والجانث والرق ان الهبة في الوجه الاول تناولت احدها وهو محمول فلا يجوز وفي الثاني تناولت  
 قدر درهم منها وهو مشاع لا يحتمل القسمة فتجوز ويجوز ايضا هبة آبق متردد في الاسلا  
 لطفه لان بيد المولى باقية عليه حكما لقيام بيدها له بالار عليه فمع ظهوره تملكه ان دخل فيها  
 ولو وهبه بعد خوله فيها لم يحجز وقد روي في باب استيلاء الكفار وكذا يجوز هبة البناء دون  
 الارض العريضة اذا اذن له اي للموهوب له الواهب في قبضه وهبة ارض في ارض دونه اي  
 دون الزرع او غل فيها تردونه اي دون الثمر اذا امره اي الواهب للموهوب له بالحصاد في الزرع  
 والجذاذ في الثمر لان المانع الجواز لا يستفاد بملك المولى فاذا اذن المولى في القبض والحصاد  
 والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة **باب الرجوع فيها**  
 صح اي الرجوع في اجنبي اراد به من لم يكن دار حرم منه فخرج به من كان دار حرم وليس محرما  
 ومن كان محرما وليس يذى رحمه ولذا قال ومنعه المحرمية بالقرابة واحتذبه عن المحرمية  
 بالسبب لا النسب كالأبائ والامهات والافخوة والافخوة من الرضا ومن المحرمية بالمضاهقة  
 كالمهات النساء والربائب والزواج البنين والبنات قال الشافعي لا رجوع فيها لقوله  
**صلى الله عليه وسلم** لا يرجع الواهب في هبته الا الولد فيما يجب لولده ولنا ما روي من قول  
**صلى الله عليه وسلم** الواهب الحق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يثب من الميراث حق الرجوع بعد

ولو عجز عن التسليم  
 لم يرجع

١٨  
 ٣







في الكل وان شاء امسك ما بقي ولم يرجع بشئ يتخلف ما اذا كان العوض مشروطا لانها تستمر  
بيعا فيكون البذل على البذل فاذا استحق بعضه يرجع بما يقابل من العوض كذا في الاسرار ولو  
عوض نصفها ورجع بما لم يعرض له لا تقوى من مانع فاذا اوجده في النصف تمنع بقدره او باع  
اوله يبيع رجع في النصف لانه ولاية الرجوع في الكل ففي البعض اولى ولا يمنع بيع النصف وذا  
اي الرجوع انما يصح بحيث لو اخذ الموهوب من يد الموهوب له بتراض من الطرفين او بغيره  
لان الرجوع في الهبة يختلف فيه فمنه من رأي ومنهم من رأي وفي اصله وهاء لان الواهب  
ان طالب بحقه فالموهوب له يمنع بملكه وفي حصول المقصود وعدمه خفاء اذن الجائر ان  
مراده اثواب والتواضع في الرجوع لمحصل مقصود ومن الجائر ان يكون مراده العوض  
فعلى هذا يرجع فلا بد من الفصل بالرضاء والقضاء فصحت اعتاق الموهوب اي اعتاق  
الموهوب له العبد الموهوب بعد الرجوع متعلق بالاعتاق قبل القضاء لانه لا يخرج عن ملك  
الموهوب له الا بالقضاء فصحت اعتاقه قبله ولم يضمن اي الموهوب له بملكه اي الموهوب  
بعد الرجوع وقبل القضاء بعد المنع عن الواهب لقيام ملكه فيه وكذا اذا اهلك في يده بعد  
القضاء لم يضمن لانه اصل قبضه لم يكن موجبا ضمان المقبوض عليه وهذا دام عليه واستد  
الشئ معتبرة باصله ولكن ضمن به اي بملكه بعد القضاء والمنع اي منعه بعد القضاء وطلب  
الواهب فان الموهوب حج يكون امانة عند الموهوب له والمنع بعد الطلب بموجب الضمان في امانة  
ومع احدهما عطف على قول الموهوب بتراض اي الرجوع بتراض او حاكم قاض فسخ لعقد الهبة من الاصل  
واعادة الملك القديم لاهبة للواهب فلم يشتر قبضه اي قبض الواهب لان القبض انما يعتبر  
في انتقال الملك لا في عود الملك القديم وصح اي الرجوع في المشاع القابل للقسمة كنصف دار وهبت  
ولو كان هبة لما صح فيه تلف الموهوب في يد الموهوب له فاستحق فضمن لم يرجع على واهبه  
لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه التمسك قضى بطلان الرجوع لما عذر الال مانع عاد الرجوع  
بيانه انه اذا بني في الدار الموهوبة وابطل القاضى رجوع الواهب بسبب ابناء قصده الموهوب البناء

والرجوع بتراض  
او غير قاض

وعادت الدار كما كانت فله ان يرجع بها بخل ف مالوا شري عينا بالخيار ثلثة ايام في العبد في مدة الخيار  
وخادم المشتري البايع في الرده وابطل القاضى حقه في الرده بسبب الخي في مدة الخيار وليس له ان يرد كذا في المحظ  
وهي بشرط العوض هبة ابتداء هذا اذا ذكر بكلمة على بان يقول وهبت لك هذا العبد لك على ان تقوضني  
هذا الثوب واما اذا ذكره جرف الباء بان يقول وهبت لك هذا الثوب بعبدك هذا او بالف درهم  
وقبله الاخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في شرح الهداية وغيرها فشرط قبضها اي العاقبة  
للعوضين لكون كل منهما هبة وبطلت بالشئ كاهو كالهبة ولم يحجز هبة الاب مال لطفله بشرط  
كامل يحجز هبته به وبيع انتهاء فتره بالغيث وخيار الرؤية ويستعقب الشفعة كاهو كاهو البيع هذا  
عندنا وعند زفر والشافعي بيع ابتداء وانتهاء لان العبرة للعا ولنا انه اشتمل على حجتين فيجب بينهما  
ما اسكن عملا بالشخصين فان قلت الهبة تمليك عين بلا عوض والبيع تمليك عين بعوض فكيف  
يجع بينهما وايضا التملك لا يجري فيه الشرط وكلمة على تعيد الشطية قلت قد عرفت ان معنى كونها  
تملكا بالشرط بشرط عدم العوض فلا ينافي فيكونه بيعا وعرفت ايضا ان الشرط المنافي  
لتمليك شرط فيه معنى الرجوع او التبرع او التملك لا مطلق الشرط حتى لو قال بعت هذا منك على ان يكون ملكا  
لك فصحت البيع فيكون مانع فيه شرطا ابتداء نظرا الى العبارة حتى لا يصير البيع لازما قبل القبض  
وشرطا بمعنى العوض نظرا الى ما روي اليه حتى يوفق عليه احكام البيع حاله البقاء وهبة كرايا  
فقصده الموهوب له لا يرجع فرق بين هذا وبين الفصل بان في القضاة زيادة متصلة دون  
الفصل كذا عندنا في سلم في يد الموهوب له وخيارية علمها الموهوب له القرآن او الكتابة  
او غيرها حيث لا يرجع الواهب في هذه الصور لان بلا سلامه وتعلق القرآن وغيرها اذداد  
الموهوب فبطل الرجوع وكذا تمويهه ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ حيث بطل الرجوع  
لزيادة متصلة في قيمة الموهوب مقصود على غنى اي قال لغنى تصدقت عليك بهذه الدراهم  
او وهب فقبر اي قال له وهبتك بهذه الدراهم ارجع اعتبار اللفظ في المسئلة الاولى في اللغة  
في الثانية كذا في الكافي **فصل** وهب امه الا عظمها او على ان يرد لها عليه او يعقضا

انما يملكها بغير شرط من الموهوب له

ولم يحجز هبة الاب  
مال لطفله بشرط

وهب كرايا فقصده  
الموهوب له لا يرجع

وهب امه الا  
عظمها







Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content, written in a cursive style. The text is arranged in several lines, with some words appearing to be part of a larger phrase or sentence. The script is dense and characteristic of the period.

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, starting with "وَالْحَمْدُ لِلَّهِ..." and ending with "وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ".

لا اله الا الله

قال والملحق  
هل ازال الله  
فيه بعد ان كان  
من مخلوقاته  
كانه اجاب  
غيره مقامه  
ليست على حاج  
ستعانه غيره  
معلومين  
لا تله اى لفظ

وله ان علي بن ابي طالب سجد للكرسي والبقار والطعام  
لان هذه الخلق نوحى اليه والبناء فلا بد لهم الا بالاسمية  
نرى قد مر في خلاصة



فإذا مضى لثمة قلعه أي البناء ونحوه وسلم الأرض فارغة الآن يضمن الموجر قيمته أي قيمة البناء ونحوه مستحق القلع فإذا ضمن يملكه بلكه من المستأجر أن نقل القلع الأرض ولا يضره أو من حياي الموجر فيكون البناء والغرس لصاحبها ولا يضره إذا انقضت مدته لا يجبر على قلعه بل يتركه باجر المثل إلى أن يملكه لأنه نهية معلومة فامكن رعاية الجبا فيه والرطوبة كالشجر لا يلبث في الأرض وليست كالشجر وقد علم حكم الشجر أو أنه عطف على أرض أي متى استجار دابة الركوب أو الحمل بفتح الحاء أو استجار ثوب للباس بين الركاب والحمل لا يكره الحاء أو اللباس قال في الكنز والدابة للركوب والحمل والثوب للباس عطف على الدود في قول من فتح الجارة الدود فقصه منه أجارة الدابة وما عطف عليه جارة مطلقا وقد قال في الكافي فان لم يبين من يركبها أو يحمل عليها أو من يلبسه فلا جارة فاسدة ولهذا قلت ان بين الركاب الخ فان عظم بان قال على ان يركب ويلبس من شاء أو يحمل ما شاء أركب المستأجر وليس من شاء وحمل ما شاء له من الدود من الموجر ولكن إذا ركب بنفسه أو ركب واحدا ليس له ان يركب غيره لأنه لا يعلق مراد من الأسفل فصار كأنه نقل على كونه بابتداء كذا في الكافي وإن حصص الموجر بركاب ولا يس في ألف المستأجر ضمن لأنه قد يحد ما يختلف بالمستعمل كالأسطوخودوس حتى لو استأجره فدفعه إلى غيره لجارة أو عارة فقصه وسكن فيه ضمن عند أبي يوسف لتفاوت الناس في نصيبه واختيار مكانه وضربه أو تاديه وعند محمد لا يضمن لأنه لا سكني فصار كالدار وفيما لا يختلف برأي المستعمل بطل التقييد لأنه غير مفيد فان سمي في الحمل نوعا وقدر كركبه أو كركبه أي المستأجر حمل مثله في الضرر وإن تساوى وزنا والاختلاف التسميم والشعير والآخر المسح والخدب حتى إذا استأجرها ليحمل عليها فطنا ستمه فليس لراكب يحمل عليها شرونها حد بل لأنه تمام كونه آخر بالدابة لأن الحد يجمع في موضع من ظهورها والعقل ينسبط على ظهرها وضمن باردا في رجل ذكر ركوبه أي ركوب نفسه نصف قيمته بلا اعتبار الثقل بين المذرف والمذرف فاة الخفيف الجاهل بالمروسة قد يكون أضر من الثقل العا لم يزد كذا في رداف لأنه لو ركبها وحمل على ناقته ضمن جميع القيمة وإن كانت الدابة تطبق

فإذا مضى لثمة قلعه أي البناء ونحوه وسلم الأرض فارغة الآن يضمن الموجر قيمته أي قيمة البناء ونحوه مستحق القلع فإذا ضمن يملكه بلكه من المستأجر أن نقل القلع الأرض ولا يضره أو من حياي الموجر فيكون البناء والغرس لصاحبها ولا يضره إذا انقضت مدته لا يجبر على قلعه بل يتركه باجر المثل إلى أن يملكه لأنه نهية معلومة فامكن رعاية الجبا فيه والرطوبة كالشجر لا يلبث في الأرض وليست كالشجر وقد علم حكم الشجر أو أنه عطف على أرض أي متى استجار دابة الركوب أو الحمل بفتح الحاء أو استجار ثوب للباس بين الركاب والحمل لا يكره الحاء أو اللباس قال في الكنز والدابة للركوب والحمل والثوب للباس عطف على الدود في قول من فتح الجارة الدود فقصه منه أجارة الدابة وما عطف عليه جارة مطلقا وقد قال في الكافي فان لم يبين من يركبها أو يحمل عليها أو من يلبسه فلا جارة فاسدة ولهذا قلت ان بين الركاب الخ فان عظم بان قال على ان يركب ويلبس من شاء أو يحمل ما شاء أركب المستأجر وليس من شاء وحمل ما شاء له من الدود من الموجر ولكن إذا ركب بنفسه أو ركب واحدا ليس له ان يركب غيره لأنه لا يعلق مراد من الأسفل فصار كأنه نقل على كونه بابتداء كذا في الكافي وإن حصص الموجر بركاب ولا يس في ألف المستأجر ضمن لأنه قد يحد ما يختلف بالمستعمل كالأسطوخودوس حتى لو استأجره فدفعه إلى غيره لجارة أو عارة فقصه وسكن فيه ضمن عند أبي يوسف لتفاوت الناس في نصيبه واختيار مكانه وضربه أو تاديه وعند محمد لا يضمن لأنه لا سكني فصار كالدار وفيما لا يختلف برأي المستعمل بطل التقييد لأنه غير مفيد فان سمي في الحمل نوعا وقدر كركبه أو كركبه أي المستأجر حمل مثله في الضرر وإن تساوى وزنا والاختلاف التسميم والشعير والآخر المسح والخدب حتى إذا استأجرها ليحمل عليها فطنا ستمه فليس لراكب يحمل عليها شرونها حد بل لأنه تمام كونه آخر بالدابة لأن الحد يجمع في موضع من ظهورها والعقل ينسبط على ظهرها وضمن باردا في رجل ذكر ركوبه أي ركوب نفسه نصف قيمته بلا اعتبار الثقل بين المذرف والمذرف فاة الخفيف الجاهل بالمروسة قد يكون أضر من الثقل العا لم يزد كذا في رداف لأنه لو ركبها وحمل على ناقته ضمن جميع القيمة وإن كانت الدابة تطبق

أن لم يبين ركب الدابة فاسدة

فإذا مضى لثمة قلعه أي البناء ونحوه وسلم الأرض فارغة الآن يضمن الموجر قيمته أي قيمة البناء ونحوه مستحق القلع فإذا ضمن يملكه بلكه من المستأجر أن نقل القلع الأرض ولا يضره أو من حياي الموجر فيكون البناء والغرس لصاحبها ولا يضره إذا انقضت مدته لا يجبر على قلعه بل يتركه باجر المثل إلى أن يملكه لأنه نهية معلومة فامكن رعاية الجبا فيه والرطوبة كالشجر لا يلبث في الأرض وليست كالشجر وقد علم حكم الشجر أو أنه عطف على أرض أي متى استجار دابة الركوب أو الحمل بفتح الحاء أو استجار ثوب للباس بين الركاب والحمل لا يكره الحاء أو اللباس قال في الكنز والدابة للركوب والحمل والثوب للباس عطف على الدود في قول من فتح الجارة الدود فقصه منه أجارة الدابة وما عطف عليه جارة مطلقا وقد قال في الكافي فان لم يبين من يركبها أو يحمل عليها أو من يلبسه فلا جارة فاسدة ولهذا قلت ان بين الركاب الخ فان عظم بان قال على ان يركب ويلبس من شاء أو يحمل ما شاء أركب المستأجر وليس من شاء وحمل ما شاء له من الدود من الموجر ولكن إذا ركب بنفسه أو ركب واحدا ليس له ان يركب غيره لأنه لا يعلق مراد من الأسفل فصار كأنه نقل على كونه بابتداء كذا في الكافي وإن حصص الموجر بركاب ولا يس في ألف المستأجر ضمن لأنه قد يحد ما يختلف بالمستعمل كالأسطوخودوس حتى لو استأجره فدفعه إلى غيره لجارة أو عارة فقصه وسكن فيه ضمن عند أبي يوسف لتفاوت الناس في نصيبه واختيار مكانه وضربه أو تاديه وعند محمد لا يضمن لأنه لا سكني فصار كالدار وفيما لا يختلف برأي المستعمل بطل التقييد لأنه غير مفيد فان سمي في الحمل نوعا وقدر كركبه أو كركبه أي المستأجر حمل مثله في الضرر وإن تساوى وزنا والاختلاف التسميم والشعير والآخر المسح والخدب حتى إذا استأجرها ليحمل عليها فطنا ستمه فليس لراكب يحمل عليها شرونها حد بل لأنه تمام كونه آخر بالدابة لأن الحد يجمع في موضع من ظهورها والعقل ينسبط على ظهرها وضمن باردا في رجل ذكر ركوبه أي ركوب نفسه نصف قيمته بلا اعتبار الثقل بين المذرف والمذرف فاة الخفيف الجاهل بالمروسة قد يكون أضر من الثقل العا لم يزد كذا في رداف لأنه لو ركبها وحمل على ناقته ضمن جميع القيمة وإن كانت الدابة تطبق

فإذا مضى لثمة قلعه أي البناء ونحوه وسلم الأرض فارغة الآن يضمن الموجر قيمته أي قيمة البناء ونحوه مستحق القلع فإذا ضمن يملكه بلكه من المستأجر أن نقل القلع الأرض ولا يضره أو من حياي الموجر فيكون البناء والغرس لصاحبها ولا يضره إذا انقضت مدته لا يجبر على قلعه بل يتركه باجر المثل إلى أن يملكه لأنه نهية معلومة فامكن رعاية الجبا فيه والرطوبة كالشجر لا يلبث في الأرض وليست كالشجر وقد علم حكم الشجر أو أنه عطف على أرض أي متى استجار دابة الركوب أو الحمل بفتح الحاء أو استجار ثوب للباس بين الركاب والحمل لا يكره الحاء أو اللباس قال في الكنز والدابة للركوب والحمل والثوب للباس عطف على الدود في قول من فتح الجارة الدود فقصه منه أجارة الدابة وما عطف عليه جارة مطلقا وقد قال في الكافي فان لم يبين من يركبها أو يحمل عليها أو من يلبسه فلا جارة فاسدة ولهذا قلت ان بين الركاب الخ فان عظم بان قال على ان يركب ويلبس من شاء أو يحمل ما شاء أركب المستأجر وليس من شاء وحمل ما شاء له من الدود من الموجر ولكن إذا ركب بنفسه أو ركب واحدا ليس له ان يركب غيره لأنه لا يعلق مراد من الأسفل فصار كأنه نقل على كونه بابتداء كذا في الكافي وإن حصص الموجر بركاب ولا يس في ألف المستأجر ضمن لأنه قد يحد ما يختلف بالمستعمل كالأسطوخودوس حتى لو استأجره فدفعه إلى غيره لجارة أو عارة فقصه وسكن فيه ضمن عند أبي يوسف لتفاوت الناس في نصيبه واختيار مكانه وضربه أو تاديه وعند محمد لا يضمن لأنه لا سكني فصار كالدار وفيما لا يختلف برأي المستعمل بطل التقييد لأنه غير مفيد فان سمي في الحمل نوعا وقدر كركبه أو كركبه أي المستأجر حمل مثله في الضرر وإن تساوى وزنا والاختلاف التسميم والشعير والآخر المسح والخدب حتى إذا استأجرها ليحمل عليها فطنا ستمه فليس لراكب يحمل عليها شرونها حد بل لأنه تمام كونه آخر بالدابة لأن الحد يجمع في موضع من ظهورها والعقل ينسبط على ظهرها وضمن باردا في رجل ذكر ركوبه أي ركوب نفسه نصف قيمته بلا اعتبار الثقل بين المذرف والمذرف فاة الخفيف الجاهل بالمروسة قد يكون أضر من الثقل العا لم يزد كذا في رداف لأنه لو ركبها وحمل على ناقته ضمن جميع القيمة وإن كانت الدابة تطبق

عملها

٣١٣

حمل لأن ثقل الركاب الذي عمله يجتمعان في مكان فيكون أشق على الدابة ما إذا كانت لا تطيق فيجب عليه جميع الثمن في الأحوال كلها وقيد بقوله رجل لأنه لو أورد وصيلا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل وإن كان صبيلا يستمسك فهو كرجل كذا في الكفاية وضمن بالزيادة على حمل معلوم ما زاد إن طاق الحمل أي ضمن قدر زاد على قدر الحمل المعلوم في الثقل لا يهاهكت بما دون فيه وغير ما دون فيه والسبب الثقل فانقسم على ما ولا أي وإن لم ينطق حمل مثله فيضمن كل قيمة العدة الإذن فيه فيكون أصلا كاهلا كما بضربه أي الركاب وكبحه وهو أن يجذبها إلى نفسه لتقف ولا تجري فإنه يضمن بهذا لأن الإذن مقيد بشطرا لئلا يمتنع السوق بدونه وجوازها أي الدابة عما أي عن مكان استعجزت إليه ولو جازته ذاهبا وجائيا أي الذهب والمجى وروقه أي عطف على جوازها يعني إذا استأجرها إلى موضع فجاء بها إلى موضع آخر ثم ردها إلى الأول ثم نفقت فروضها من قبل تأويل هذه المسئلة إذا استأجرها إذا لا جابيا لينتهي العقد بالوصول إلى الأول فلا يضمن بالعودة مردودة إلى يد المالك معنى ما إذا استأجر ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة الموجع إذا اختلف في العودة ثم عاد إلى الوفاق وقيل الجواب يجري على القول بآثاره أن الموجع مأثور بالحفظ مقصود أبقى الأمر بالحفظ بعد العودة إلى الوفاق فيحصل السر الخائب المالك وفي الدابة والعارية يصير الحفظ مأثورا به تبعاً للاستعمال لا بقصود فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو ثابت فلا يبرأ بالعودة قال في القدرية هذا أصح وقال في الكافي الأول أصح ونزع أي ضمن بنزع سرج حمار مكثري وأبكافه يعني إذا أكرمت حمارا مسترجعا ونزع سرجه وأوكفه يضمن مطلقا أي سواء كان الأوكاف مما يوكف هذا الحمار بمثله أو لا أما التناظر وأما الأول فلا لأنه ليس من جنس النزع لاختلافهما صعوبة ومعنى فيضمن القيمة إذا أعطيت كما إذا حمل الحد يد مكان الخبطة واسرجه بما لا يسج أي الحمار بمثله حيث يضمن كل قيمته لأنه يعدل بالزيادة لمن أبدل الخبطة بالحد يد وسلوكه أي ضمن الخمار قيمته متاع محله أن هلك بسلوك طريق غير ما عتدته المشاجر لكن الناس يسلكون أيضا وقد نقاونا أي الطريقان بالطول والقصر والصعوبة والسهولة لئلا حقان لم يتفانوا فلا ضمان عليهم إن هلك إذا فائدة في تعيينه كج أو سلوكه باليسلك الناس

فإذا مضى لثمة قلعه أي البناء ونحوه وسلم الأرض فارغة الآن يضمن الموجر قيمته أي قيمة البناء ونحوه مستحق القلع فإذا ضمن يملكه بلكه من المستأجر أن نقل القلع الأرض ولا يضره أو من حياي الموجر فيكون البناء والغرس لصاحبها ولا يضره إذا انقضت مدته لا يجبر على قلعه بل يتركه باجر المثل إلى أن يملكه لأنه نهية معلومة فامكن رعاية الجبا فيه والرطوبة كالشجر لا يلبث في الأرض وليست كالشجر وقد علم حكم الشجر أو أنه عطف على أرض أي متى استجار دابة الركوب أو الحمل بفتح الحاء أو استجار ثوب للباس بين الركاب والحمل لا يكره الحاء أو اللباس قال في الكنز والدابة للركوب والحمل والثوب للباس عطف على الدود في قول من فتح الجارة الدود فقصه منه أجارة الدابة وما عطف عليه جارة مطلقا وقد قال في الكافي فان لم يبين من يركبها أو يحمل عليها أو من يلبسه فلا جارة فاسدة ولهذا قلت ان بين الركاب الخ فان عظم بان قال على ان يركب ويلبس من شاء أو يحمل ما شاء أركب المستأجر وليس من شاء وحمل ما شاء له من الدود من الموجر ولكن إذا ركب بنفسه أو ركب واحدا ليس له ان يركب غيره لأنه لا يعلق مراد من الأسفل فصار كأنه نقل على كونه بابتداء كذا في الكافي وإن حصص الموجر بركاب ولا يس في ألف المستأجر ضمن لأنه قد يحد ما يختلف بالمستعمل كالأسطوخودوس حتى لو استأجره فدفعه إلى غيره لجارة أو عارة فقصه وسكن فيه ضمن عند أبي يوسف لتفاوت الناس في نصيبه واختيار مكانه وضربه أو تاديه وعند محمد لا يضمن لأنه لا سكني فصار كالدار وفيما لا يختلف برأي المستعمل بطل التقييد لأنه غير مفيد فان سمي في الحمل نوعا وقدر كركبه أو كركبه أي المستأجر حمل مثله في الضرر وإن تساوى وزنا والاختلاف التسميم والشعير والآخر المسح والخدب حتى إذا استأجرها ليحمل عليها فطنا ستمه فليس لراكب يحمل عليها شرونها حد بل لأنه تمام كونه آخر بالدابة لأن الحد يجمع في موضع من ظهورها والعقل ينسبط على ظهرها وضمن باردا في رجل ذكر ركوبه أي ركوب نفسه نصف قيمته بلا اعتبار الثقل بين المذرف والمذرف فاة الخفيف الجاهل بالمروسة قد يكون أضر من الثقل العا لم يزد كذا في رداف لأنه لو ركبها وحمل على ناقته ضمن جميع القيمة وإن كانت الدابة تطبق

العادة ضمن في قول من

نزع سرج حمار مكثري وأبكافه يعني إذا أكرمت حمارا مسترجعا ونزع سرجه وأوكفه يضمن مطلقا أي سواء كان الأوكاف مما يوكف هذا الحمار بمثله أو لا أما التناظر وأما الأول فلا لأنه ليس من جنس النزع لاختلافهما صعوبة ومعنى فيضمن القيمة إذا أعطيت كما إذا حمل الحد يد مكان الخبطة واسرجه بما لا يسج أي الحمار بمثله حيث يضمن كل قيمته لأنه يعدل بالزيادة لمن أبدل الخبطة بالحد يد وسلوكه أي ضمن الخمار قيمته متاع محله أن هلك بسلوك طريق غير ما عتدته المشاجر لكن الناس يسلكون أيضا وقد نقاونا أي الطريقان بالطول والقصر والصعوبة والسهولة لئلا حقان لم يتفانوا فلا ضمان عليهم إن هلك إذا فائدة في تعيينه كج أو سلوكه باليسلك الناس

وقال كذا في رداف أوكفه أي شد عليه الأوكاف وهو بالفارسي بالان

ويضمن بسلوك طريق غير ما عتدته



أي ضمن أيضا إذا هلك بسلوك طريق لا يسلكه الناس لصحة التقيد وحصول المخافة وحمله في البحر  
يعني إذا عمل في البحر فيما يحمله الناس من أذالقات البحر متلف حتى أن الموضع أن يسافر بالودعة  
في البحر ولا يجر له أي الحال الأجر في الصورة المذكورة أن بلغ المنزل سالما لم يحصل المقصود استاجر  
أوصاف أربع يرفرف رز رطبة ضمن ما نقصت لأن الرطبة أعظم ضررا من البر لا تستأجر وعرفها فيها  
وكثرة الحاجة إلى سيقها فكان خلافا إلى شرط ضمن ما نقصت بل أجر له صار غاصبا حيث  
اشتغل الأرض بجنس آخر غير ما من دفع ثوبا إلى حيا يخطه قبضا بدرهم فخطه قبضا خيرا  
الدفع إنشاء ضمن قيمة ثوب أو أخذ القبا بجر مثله ولم يزد على المستمي قبل معناه القرض  
الذي هو وطاق لأنه يستعمل استعمال القرض وقيل هو مخرج على طاقه لأنها يتقاربان في  
المنفعة لأنه يشترطه وينتفع به انتفاع القرض فيه الموافقة والمخالفة فيميل إلى الخسائر  
شاء ولكن يجب إخراج المثل لقصور جهة الموافقة ولا يجوز به الذم المستمي كاهو كالأجرة الفاسدة  
دفع غلامه إلى حياك مدة معلومة ليتعلم التسبيح على أن يعطى الاستاذ المولى كل شهر كذا زاد ولو لم  
يشترط على اخذ أجر فبعد قسمة طالب الاستاذ من المولى اجرا وهو منه أي المولى من الاستاذ ينظر  
الحرف البلية في ذلك العمل فإن كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل قسمة ذلك العمل وإن كان  
يشهد للمولى فيأجر مثل الفلاح على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه ذكره قاضي خان **باب**  
**الأجرة الفاسدة** تنفسد بامور ذكرها الأول بقول بالشرط المفسد للبيع لأن المنافع يكون  
لها قيمة بالعقد وتفسد بمرأ لا فتعبر الأجرة بالمفاوضة المالية دون مساوئها من التنازع  
وتطلع والصلي عن دم العدو ونحوها وذكر الثاني بقوله **والشئ** بان يوجب نصيبا من داره أو  
نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه وإنما فسدت لأن المقصود منها الانتفاع وهو امر  
لا يمكن بالشع ولا يتصور تسليمه فلا يجوز بيعه لأن المقصود به الملك وهو امر حكيم  
يمكن في الشع فيعوز الأصل إلى احترازه عن الشيوع الطاري فإنه لا يفسد الأجرة في تلك  
الرواية كما إذا أجرة على الدار ثم فسحها في النصف وأجر على الدار الواحدة أحدها

دفع غلامه إلى حياك  
لتعلم التسبيح  
**باب الأجرة الفاسدة** قال الأجلة تنفسد بامور  
ذكرها الأول بقول بالشرط المفسد للبيع  
لأن المنافع يكون لها قيمة بالعقد  
وتفسد بمرأ لا فتعبر الأجرة بالمفاوضة  
المالية دون مساوئها من التنازع  
وتطلع والصلي عن دم العدو ونحوها  
وذكر الثاني بقوله **والشئ** بان يوجب  
نصيبا من داره أو نصيبه من دار  
مشتركة من غير شريكه وإنما فسدت  
لأن المقصود منها الانتفاع وهو امر  
لا يمكن بالشع ولا يتصور تسليمه  
فلا يجوز بيعه لأن المقصود به الملك  
وهو امر حكيم يمكن في الشع فيعوز  
الأصل إلى احترازه عن الشيوع الطاري  
فإنه لا يفسد الأجرة في تلك الرواية  
كما إذا أجرة على الدار ثم فسحها في  
النصف وأجر على الدار الواحدة أحدها

بعضها أن  
الأجرة  
بعضها أن  
بعضها أن  
بعضها أن

أو بالعكس الدار من شريكه فإن كل المنفعة تحمى على ملكه فالبعض يحكم الملك الحقيقي والبعض يحكم الأمانة  
فلا يظهر معنى الشيوع وإنما ينقص الاختلاف في حق السبب ولا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم فإذا لم  
يظهر الشيوع صح العقد على أنه لا يصح في رواية عن أبي حنيفة كذا في الكافي وذكر الثالث بقوله **وجماله المستمي**  
بان جعل الأجرة ثوبا أو دابة بلا تعيين وذكر الرابع بقوله **وعده التسمية** بان قال أجرة كذا أو شيء كذا  
أو سنة ولا يقل بكذا وتفسد أيضا إذا استأجر حانوتا أو دارا سنة ما تدور فيه على أن يرثها المستأجر  
ويكون على المشأجر إخراج المثل بالغاما بلغ لأنه لا شرط المرة على المشأجر حانوت المثل من الأجرة  
فيصير الأجر حيا لا ذكره قاضي خان وإنما يذكره هنا لدخوله تحت قوله **وجماله المستمي** فإن فسدت  
بعضها أي بغيره من الأجر يجب إخراج المثل باستيفاء المنفعة أو قبل استيفائها الاستحقاق الأجر  
بالغاما بلغ ولا أعوان له تفسد به ما بل بالشرط أو الشيوع لم يزد أجرة المثل على المستمي أي إذا كان  
أجر المثل زائدا على المستمي يجب الزيادة لأنه لا رضاء باسقاط حقها حيث سمي الأجل وينقص عنه  
أما إذا كان أجر المثل ناقصا عن المستمي لا يجب قدر المستمي لفساد التسمية وإنما لم يزد أجر المثل في الفساد  
بعضها بالغاما بلغ ولم يزد على المستمي في الفساد بغيرها لأن المنافع لا يمتثل لها في انفسار عندنا وإنما تنقوم  
بالعقد وشبهه فإذا لم تنقوم في انفسار وجب الرجوع إلى ما قوت به في العقد وسقط ما زاد عليه لرضاها  
باسقاطه وإذا حصل المستمي وعده التسمية استحق المبلغ ووجب الموجب الأصلي وهو وجوب  
القيمة بالقيمة ما بلغت هكذا ينبغي أن يفسر هذا الكلام فإن عبارة القوم مضطربة في هذا المقام فإن أجرة  
داره تفرج على قوله **وجماله المستمي** بعبد أي عبد مجرول فساكن مدة كسنة أشهر مثلا ولم يزد  
أي لعبد فعليه المثل أجرة المثل بالغاما بلغ ويفسخ في الباقي من المدة أجرة دار كل شهر بكذا صح في واحد  
قطر وفسد في الباقي إذا ما كان نصيب العقد على حيلة الشهور بجر المثل وأعلى ما بين الأدنى والكل  
لهد أو لونية بعض من البعض فتعين الأدنى وإذا تم الشهر الأول فكل من كان ينقض الأجرة لا نساء  
العقد الصحيح وفي كل شهر ساكن في أوله فإنه إذا ساكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن  
للموخر من بخرجه إلى أن ينقض الأبعد وكذا كل شهر ساكن في أوله لأن التراضي من باب العقدية والساكن

لم يزد أجر المثل  
على المستمي

على أن التوقيع يستدعي  
الناس إليه فيكون  
في الأمانة  
إذا حصل المستمي  
أو عده التسمية  
القديم المخرج  
القديم المخرج  
القديم المخرج

قال في الهداية لأن الأصل أن كل من  
له نصيب في الدار لا يملك كل من  
مطلوبه في العقد فيه







ومن استعمل الجمل عليه محلا وكذا بين الى مكانه يارزله  
الجمل المتباد لان المطلق ينصرف الى التعارف كافي للتعرف  
وان شاعرا الجمل عليه فهو اجماع لا تنافي بينه وبين  
اشارة وجوه القياس كما يجوز ان يكون في الجمل كونه  
الآن ان التعاقب قد اريد هو متعاقبا في الوجود وان استأثر  
الى المناقشة هو الاول في البين متعاقبا في الوجود وان استأثر  
بغير الجمل عليه فقد اريد ان يرد على بعض اهل  
الطريق القدر المستحق محله  
وجب اجراءه كجمل القدر المستحق محله  
قبل لا تكرار  
لا بعده  
شعره خلاصه  
القولوي  
رحم  
الشيخ  
شعر

اجارة النفع بالغ  
يجوز اذا اختلفا  
م

باب من الأجانب



بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقفا بلا تخصص يعني اذا استأجر  
رجل لري غنمه شهرا بدراهم فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا تع غنم غيري في يصير  
اجيرا وحده وسماي تحقيقه وانما يستحق ان يستحق الاجير المشترك الاجر كله كالصباغ  
وتحوى لان الاجارة عقد معاوضة فيقتضي المساوات بين العوضين فما لم يسلم الموقوف عليه  
للمستأجر وهو العمل لا يسلم للاجير العوض وهو الاجر ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك  
يمكن التحرز عنه كالسرقة او بغيره لا يمكن التحرز عنه لان العوض امانة عنده لانه  
قبضه باذن المالك لمنفعة وهي اقامة العمل فيه له فلا يكون مضموما عليه كالودع واجير الوحيد  
وان وصليته شرط عليه الضمان لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين اما فيما  
لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع واما فيما يمكن فعلى الخلاف فعندها يجوز لانه يقتضيه  
العقد عندها وعندنا يفسد ما ذكره وانما المتأخرون بالصالح على النصف لاختلاف الصحاح فيه  
كذا في العاقبة بل يضمن ما هلك بعلمه كالحرق اى خرق الثوب الحاصل من الدق اى دق القصار  
وزلق الحمال فان التلغ الحاصل من رافقه حصل من تركه التثبت في المشي وانقطع حمل شئ  
به الحمل فان التلغ الحاصل به حصل من تركه التوثيق في شد الحمل وعرق السفينة من سدل  
الا دم ماعرق اى يضمن آدمي عرق من مده السفينة او سقط من دابة وان كان بسوقه او قوده  
لان ضمان الادنى يجب بالعقد بل بالجنائية وما يجب بهما يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل  
ضمان العقود وهذا ليس بجنائية لكونه ماذونا فيه او هلاك من حياطة او فصد لم يجز المعتاد  
كذا اية اى لا يضمن ايضا دابة هلك من فصد ونحوه لم يجز ان يحجز المعتاد لانه التزامه  
بالعقد فصار واجبا عليه والواجب لا يجامعه الضمان كما اذا حذر القاضي وعثر ومات المضر به  
الا ان يمكن التحرز عنه كدق الثوب ونحوه اذ بقوة الثوب وقوته يعلم ما يحتمله من الدق بالاجرة  
فاما ان تقيده بالسلم منه بخلاف الفصد ونحوه فانه يثبت على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك  
بنفسه وما لا يحتمله من الجرح فلا يمكن تقيده بالسلم منه فسط اعتبان الا اذا جاوز المعتاد فيضمن

واذا اشتد  
بالصلح على  
النصف  
زلق الحمال  
وان يضمن به اذ يضره او سقط من دابة  
عرق بسبب ماله السفينة او سقط من الدابة بسبب  
شد الحمار لانه لا يضمن بالعدول بالجنائية  
ضمان لا يحمي له العاقلة صدر الشريعة  
اى يحمي صاحبها

فلا يضمن  
ولا اجرة له  
عند الشريعة

مضمون  
الا انه لا يضمن  
به بئى آدمي  
فمن في السفينة  
امني  
لدروري

الزائد كله اذ لم يهلك واذا هلك يضمن دية النفس لانه هلك بما ذون فيه وغير ما ذون فيه فيضمن بحسابه  
وهو النصف حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرئ القطع يجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو  
عضو كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية وهي من الغراب حيث يجب الاكثر بالبر  
والاقل بالهالك ذكره الزيلعي فان اكسرت في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجرة ومكان  
كسر حصص اجرة اما الضمان فلا تله تلف بفعله لانه الداخل تحت العقد عمل سليم والمفسد غير داخل  
واما الخيار فلا تله اذا اكسرت في الطريق والحمل شئ واحد بتبين انه وقع تقديرا من ابتداء من هذا الوجه  
وله وجه آخر وهو ان ابتداء الحمل حصل بامر فليس يكون مقديرا وانما صار تقديرا عند اكسره فيميل الحائض  
الحيضين شاء فان مال الحائض متقدرا ضمن قيمته في ابتداء ولا يجب الاجر في تبيين انه كان من ابتداء  
وان مال الحائض ماذونا فيه في ابتداء وانما صار متقدرا عند اكسره فضمنه قيمته عند اكسره واعطاه  
اجرة بحسابه وثاني التوهمين الاجير الخاص ويسمى اجيرا ويضمن ايضا وهو من يعمل لواحد على موقفا  
بالتخصص وفوائده لا توجر في تمام سبق ويستحق الاجر بسلم نفسه مده وان لم يعمل للاجير  
شخص بخدمة او ربي غنمه وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه ضارت مستحقة له والاجر مقابل  
بها فيستحقه ماله يمنع من العمل مانع كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل اعلم  
ان الاجير للخدمة او رعي الغنم انما يكون اجيرا لخاصة اذا شرط عليه ان لا يخدم غيره ولا يركب لغيره او ذكر  
المدة او لا يحول يستأجر ماعيا شرعا ليربي له غنما مستماة باجر معلوم فانه اجير خاص باول الكلام  
اقول انه اوقع الكلام على المدة في اوله فيكون منافعه للمشتاخر في تلك المدة فيمنع ان تكلف  
لغيره ونرا ايضا وقوله بعد ذلك ليربي الغنم يحتمل ان يكون الاتباع العقد على العمل فيصير اجيرا مشتركا  
لانه من يقع عقده على العمل وان يكون لبيان نوع العمل الواجب على الاجير الخاص في المدة فان الاجارة  
على المدة لا تصح في الاجير الخاص مالم يبين نوع العمل بان يقول استأجرتك شرا للخدمة او للخطاد  
فلا يتغير حكمه الا في الاول بالاحتمال فيسبق اجير ويجد ماله ينقض على خلافه بان يقول على ان تربي  
غنم غيري مع غنمي وهذا ظاهرا واخر المدة بان استأجر ليربي غنما مستماة له باجر معلوم

نصف

معه



شأنه لا يكون له أجر مشترك بأول الكلام لا يقع العقد على العمل في قوله وقولاً شراً في آخر الكلام يحتمل أن  
يكون لا يقع العقد على المدة فيصير الجبر وحده يحتمل أن يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يغير  
أول كلامه بالأعمال المصنوعة بحله ولا يضمن ما هلك في يده أو بعلة أما الأول فلا أن العبد أمانة في يده  
بالأجر أمانة فله وأما عندنا فلا أن نعمان الأجر المشترك نوع استحقاق عند صاحبها لا أموال  
الناس لأنه يتقبل الأعمال من خلق كثير طوعاً وقهراً لا يميز عن القيام به فيمكث عنده طويلاً فيجب  
عليه اللطمان إذا هلك بما يمكن أن يضمنه لئلا يتساهل في حفظها وأجره لا يتقبل الأعمال فأخذ  
فيه بالقياس وأما الثاني فلا أن المنافع صارت مملوكة للمستأجر فإذا امر بالتمتع في ملكه صح وصار نائباً  
منابه فصار فعله منقولاً إليه كأنه فعله بنفسه ووقع عليه بغير إقرار فلا يضمن ظمناً حتى يضاع أي القبي  
في يده أو سرق ما عليه أي على الصبي من الخلق لكونه أجبر وحده صح تركه بالجبر بالترديد في العمل بخوان  
خطئه فارسيما فبدرهم وان خطئه رومياً فبدرهمين وزفانه بخوان خطئه اليوم فبدرهم وان  
خطئه غداً فينصفه ومكانه بخوان سكنت في هذه الدار فبدرهم وان خطئه فبدرهمين والغافل بخوان  
لشكن فيه عطاراً فبدرهم وان لشكن جداراً فبدرهمين والسافرة بخوان تذهب الكوفة فبدرهم  
وان تذهب الواسط فبدرهمين والحمل بخوان تحمل علياً فبدرهم وان تحمل فبدرهمين وكذا إذا تفرق  
بين ثلثة أشياء ولو بين أربعة لم يجز كما في البيع والجامع دفع الحاجة لكن يجب استأجار خيار التعيين  
في البيع لا الإجارة لأن الأجر إنما يجب بالعمل فإذا وجد يصير المفقود عليه معلوماً وفي البيع يجب الثمن  
بنفس العقد فيتحقق الجبرالة بحيث لا ترتفع النزاع إلا بإثبات الخيار له ويجب أجره ما وجد من الأمرين  
المتروك بينهما فليكن كان أو كثر من كان إذا كان أي التردد في الزمان بخوان خطئه اليوم فبدرهم وان  
خطئه غداً فينصفه يجب في الأول أي يجب إذا وجد العمل في اليوم الأول من اليومين آخره فبدرهم ما سمي  
من الأجر وفي الثاني أي يجب إذا وجد العمل في اليوم الثاني منها أجره المثل غير أنه لا يسمي عند هذا  
السلطان جائزاً وعند زفر فاسدان لأن ذكر اليوم للتبجيل وذكر العقد للتردد فيه فيجتمع في كل يوم  
تسميتان والواجب أحدهما وهي محاولة كما لو قال خطئه اليوم فبدرهم ونصفه وهو وهما أن كل

ولا يضمن ما هلك  
في يده

أجر المثل في زائد  
على المستحق

واحد منها مقصود فصار اختلافاً في النوعين الرومية والغارسية وله أن العقد المضاف  
إلى العقد يثبت في الأول فلو تجتمع في اليوم تسميتان فلم يكن الأجر جبراً ولا في اليوم والمضام إلى اليوم يبقى  
إلى العقد فيجتمع في العقد تسميتان درهم ونصف درهم فيكون الأجر جبراً ولا في منع جبراً والعقد بنى المستأجر  
تتواراً أو كانوا في الدار المستأجر واحترق بعض بيوت الجيران أو الدار أضراراً عليه مطلقاً أي سواء  
بنى باذن صاحب الدار أو لا لأن هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئته الباقى إلى النقصان  
الآن يصنع ما لا يضره الناس من ترك الاحتياط في وضعه وإيقاد نار لا يؤتمن في التور والكا  
لذا في العادة استأجره بأفضل عن الطريق أن عمله لا يجبر بعد الطلب ليعين كذا دفع  
ندشة من قطعة في فاف على الباقي أن يتبعها كذا في الثانية لا يسافر بعد وجب الخدمة بلا شرطه  
لأن خدمته السفر زيادة مشقة فلا ينتظرها الاطلاق لا يستأجر مستأجر أجبر على جبره يعني  
إذا استأجر عبداً مجبراً شهراً وأعطاه الأجر فليس المستأجر أن يأخذ منه الأجر لأن هذه الإجارة  
بعد الفسخ استأجره لأن فساد حاله عاين حق المولى فيعذر الفسخ بعناية صفة في الصحة وجوب  
الأجر له ولا يضمن أهل غلة عبد غصبه فاجر هو أي العبد نفسه يعني رجل غصب عبداً فاجر العبد  
نفسه وسلم من العمل صحته الإجارة لكونه نفعاً في حق المولى فان أخذ العبد الأجر فأخذ الفاصلة لأجر  
منه فأكله لا يضمن غداً في وقلا يضمن لأنه ألتف مال الغير بلا تأويل لأن الأجر مال المولى وله  
أنه ألتف مالا غير متقوم في حق التلغ فلا يضمن كذا في السرقه بعد القطع كما إذا أجرة الفاصلة فإنه  
إذا أجرة عبد غصبه وأخذ الأجرة وألتف لا يضمن لأن الأجر له وصح للعبد قبضاً أي الأجرة الخاصة  
من إجارة نفسه اتفاقاً لأنه نافع محض مأذون فيه كقبول الهبة وفأثره تظهر في خروج  
المستأجر عن عهدة الأجرة فإنه يحصل بالأداء إليه ويأخذ ما مولاه فأنه لأنه وجبه عين ماله ولا  
يلزم من بطلان القوم بطلان أملك كما في نضاً السرقه بعد القطع فإنه غير متقوم ومالك  
للمالك استأجر عبداً شهرين شهراً باربعه وشهراً بخمسة صح على الترتيب المذكور لأن الشرط  
المذكور أو لا ينصرف إلى ما يلي العقد تحريماً للجواز فيصرف الثاني إلى ما يلي الأول ضرورة حكم الحال لاختلاف

بجاء المستأجر بتور  
في الدار المستأجر  
واحترق الخ

لا يسافر بعد وجب  
للخدمة

صح للعبد قبض  
أجرة نفسه



في باقي العبد وموضعه وجري ماء الرعي يعني ان استأجر عبداً شراً بغيره فقبضه في أول الشهر  
ثم جاء آخر الشهر والعبد مريض وأبقى واختلفا فقال المستأجر من هو وأبقى من أول المدة وقال الموجر  
في آخرها حكم الحال فان كان العبد أبقا أو مريضاً في الحال يحكم بأنه كذلك من أول المدة فلا يجب له أجر  
وان لم يكن أبقا أو مريضاً حكم بأنه كذلك من أول المدة فيجب له الأجر وكذا الاختلاف في جري ماء الرعي  
القول لرب الثوب في التخصيص والقبض والصفه والطهر يعني اذا قال رب الثوب الغياط ام ترك ان يحطه  
توفي قباه فخطه قبضاً او الصباغ ام ترك ان يصبغ توفي امره فصبغته اصفر وقال الغياط والصبغ  
ما امرني هو الذي فعلته فالقول في الصورتين لرب الثوب مع العيب لان الاذن يستفاد من قبله  
فكان القول قول المالك فيما اذن فيه فاذا لم يكن له ما يتبينه فحلف رب الثوب في الصورة الاولى خير له شأ  
ضمنه فتمت الثوب غير معقول ولا اجر له وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المستحقي لانه  
امتثل امره في اصل امره وهو القطع والخياط لكن خالفه في الصفه فيختار ايها شاء وفي الثانية  
خير ان شاء ضمنه فتمت ثوب ابيض وان شاء اخذ ثوبه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المستحقي ايضا  
والقول لرب الثوب في الاجر وعدمه اي صدق رب الثوب مع عيبيه في قول المالك عدل في الجأ بالاصابع  
قال بل باجر لانه نكر العقد وجوب الاجر وتقوى عمله **باب فسخ الاجارة** فسخ اي  
للمستأجر ولاية الفسخ لا انما تفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه آخر ولهذا لم يقل تفسخ بخيار الشرط  
بان استأجر دار سنة على انه او الموجر بالخيار فيها ثلثة ايام وانما تفسخ به لانها عقد  
معاوضة ولا يجب قبضه في المجلس ويحتمل الفسخ بالا قاله فيجوز خيار الشرط فيه كالتبعية وبخيار  
الروية لانه **صلى الله عليه وسلم** قال من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار اذا آه والاجارة شراء المنافع  
فيتمنوا وله ظاهر الحديث لفظاً او دلالة وبخيار عيب حاصل قبل العقد وبعده اما جواز الرجوع بعيب  
حاصل قبل العقد فظاهر واما جواز الرجوع بالعقد فلا لان المعقود عليه هو المنافع وانما توجد  
شيئاً فشيئاً وكل ما كان كذلك فكل جزء منه بمنزلة الابتداء فكان العيب حاصل قبل القبض  
وذلك يوجب الخيار كافي البيع وعلى هذا لا فرق بين ان يكون العيب حادثاً بعد قبض المستأجر او قبله

القول لرب الثوب  
في التخصيص  
آ

باب فسخ  
الاجارة  
٢

لان الذي حدث بعد قبض المستأجر كان قبل قبض المعقود عليه وهو المنافع كذا في شرح الهادي يفتي النفع  
صفه عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرعي وماء الأرض فان كان من ايقوت النفع فثبت خيار الفسخ ويحل عطف  
على يفتي به اي بالنفع يعني ان العيب لا يفتي النفع بالكلية بل يحل به بحيث يجوز ان ينتفع به في الجملة كخض  
العبد ودر الدابة فان الاجارة تفسخ به ايضاً فلو لم يحل اي العيب به اي بالنفع او انتفع اي المستأجر  
بالنحل بالنفع واستوفى النفعة وقد رضي بالعيب او ازاله اي للخلل الموجر سقط خياره ولو لا سببه  
ولذا قالوا ان العيب اذا لم يحل بالنفع المقصود لم يكن مجزئاً للفسخ نحو ما اذا كان في الدار حائط للجمال ولا ينتفع  
به في سكنها وسقط ذلك الحائط ليس له ولاية الفسخ لانه المعقود عليه المنفعة فاذا لم يتمكن الخل في الم  
يثبت الخيار وبعد عطف على بخيار الشرط لزوم ضربه ليرسحق بالعقد ان بقي العقد كافي سكون وجع ضرس  
استحق حراً وهو الخراج لعلمه فان العقدان بقي ليرسحق بالعقدان في كل واحد منهما وموت عرس  
او اختلاعهما استوجرا على طليخ ليطيح وليتها فان العقدان بقيت ففسخ المستأجر باتلاف ماله في غير الوليمة  
ولزوم دين عطف على لزوم ضربه لا يقضي الا بفسخ الموجر فانه اذا اجره كانا او اذ اتم افسه وزعمه في العقد  
على قضاء الثمن ما اجره واراد فسخه تفسخ ولا لزوم ضربه الجس وسقط عطف على لزوم مستأجر عيب  
الخدمه في الضرر طلقاً اي غير مقيد كونه في الضرر وان كان محملاً على الخدمه في الضرر فان منع مالكه عن السفر  
فلم يستأجر الفسخ لوجود العذر وان اذله المستأجر سفره فلما اكمل الفسخ لوجود العذر وان رضى المالك  
بسفره فليس للمستأجر الفسخ لانتهاء العذر واذا لم يستأجره كان ليتم استأجره بعد ان يخط فترك له  
قيده بقوله يعمل بماله لان من ليس له مال يعمل بالاجر فليس ماله ابرق ومقراض فلا يتحقق العقد فحقه  
وبناءً على كثرى الدار من سفره فانه عذله لانه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر زائد لاحتمال كونه قصده سفر  
البحر فذهب وقته او طلبه من له فخره والنجاة فافترق بخلافه متعلق بقوله ويجوز له ان يعمل بماله استأجر  
عبداً ترك مستأجره اي مستأجر عبده اي يخط ليعمل متعلق بالترك في الصرف فانه لا يكون عذراً اذ يمكنه  
ان يعقد الفلام الخياطة في ناحية ويعمل في الصرف في ناحية وبلاء الكاري متعلق بقوله وبداء المكترى  
فانه ايضاً ليس بعذر اذ يمكنه ان يعقد ويبيع ووايه على يد تليظه او اجاره وبيع ما اجره متعلق بقوله

خراب الدار وانقطاع ماء  
الرعي وماء الأرض يفتي  
النفع فثبت خيار  
الفسخ

لزوم ضربه ليرسحق  
بالعقد

فان الاجارة ان يثبت لزوم اذ اجره كان وهو متعلق  
بالمال ولا يفسخ فلو لم يعمل بماله صح



ولزم من ذلك انه ايضا ليس بغير بدول حقوق دين كامر وتنسخ الاجابة بالاجابة الى انفسخ بموت احد  
احد العاقدين لو عقد بها لنفسه لغزا او بغيره نصيبا لثمة المملوك او الاجرة المملوكه الغير العاقد مستحقة  
بالعقد انتقاليها الى الوارث وهو لا يجوز ولو عقد بها لغيره لاى لا ينسخ ما لو كبر والوصي والتولي ببقاء  
المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المستحق له بطلت لما ذكرنا وتنسخ بموت احد المستأجرين او المورث  
في حصته فقط وبقيت في حصته الخ وقال زفر بن جلال في هذا لان الشئ ما منع قضا الشرط في وجودها  
في البقاء لا البقاء كاشرا في التنازع **مسألة ثالثة** احرق حصارا من حصى وجمع حصيدا وحصيدا وهما  
الزروع المحصود والمراد بها ما بقي من اصول القصب المحصود في الارض استأجرها او استأجرها فاحرق ما في  
غيره لم يضمن لان هذا تسببه وليس بمباشرة فلا يكون مستعدا كما في ماله ان لم تضطرب الرياح قال الامام  
شمس لا يضمن لان هذا تسببه وليس بمباشرة فلا يكون مستعدا كما في ماله ان لم تضطرب الرياح قال الامام  
يعلم انما لا يستقر في روضه فيكون مباشر وضع حجر في الطريق فاحترقت شئنا ضمن لانه مستعد بالوضع ولو  
الريح التي فاعترقه لا يضمن لان الترح ضيقت فعله كذا في النهاية سقى ارضه سقيا لا يحتمل ان لا يحتمل تلك  
الارض لئلا يستقر في روضه لانه مباشر لا سبب افقد حياض ونحو ذلك كانه من يطرح عليه  
العمل بالنصف جاز فان صاحبا المكان قد يكون ذاباه وحرمة ولكن لا يكون خادقا في العمل فيعقد حاذقا يطرح  
عليه العمل وكان القياس لا يجوز لانه استأجره بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كقصر الطمان لكنه جاز  
استحسانا لانه شركة الوجوه في الحقيقة فان هذا بوجاهته يقبل ذلك وذلك بحذائه يعمل فيستظم  
المصلحة ولا يفرق الجرائد فيما يحصل كاستيجار رجل يحمل عليه حملا وراكبين وحمل حملا معتادا فانه جاز  
استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي لان الحمل متفاوت مجهول فيفرض الى النزاع وبلاستحسان  
ان الجاهل تزل بالقرن الى المعتاد واداءه اجد اى اراء الحمل الجاهل احسن لان المشاهدة انما هي الجاهل  
استأجره اى جلا يحمل لانه لا يملك منه دعوى لانه استحق عليه حملا معتادا في جميع الطريق فله ان  
يستوفيه قال الفاضل دانه فزغوا ولا فاجر من كل شر وكذا لم يفرع وجب المستأجر ان يرضى بالاجرة والغاصب  
رضى بها فانه لا يعقد بينهما عقدا جازا الا اذا انكر الغاصب ملكه فانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة

وضع حجر في الطريق  
واحترق شئنا  
ضمن

استأجره رجل  
فاداه حملا  
معتادا

وان وصليته اشبهت اى ثبت صلا الذك كونه ملكا له او اقتراعا لفاصبيه اى ملكه ولم يرض  
بالاجارة حتى جرح بعد رضاه بمخرج لا يفيد رضاه فاهل الاستأجر اى جاز له ان يوجر لاجرين غير  
موجر ولا يجوز ان يوجر لموجر لان الاجارة تملك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام الموجر  
فيلزمه تملك المالك ويعبر ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به لانه مما لا ينافعه جاز  
ان يملكه لكن لا يملكه لانهما يختلف الناس في الانتفاع بها والاحكام متعديا فان استأجره اية ليركب لاجر  
غيره ولا يهره لانهما يختلف الناس في الانتفاع به وكذا لا يستأجره اى ففعل وقبض ولم يملكها  
اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الامر كذا ان شرط تجميل الاجر وقبض ومضت المدة ولم يطلب  
الامر وان طلب وبني تجميل اى الاجر لا اى يجمع على الامر يعنى لو وكل رجلا يستأجره دارا معينة فا  
ستأجره وقبضه ومنعها من الامر والاحتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه حصل في الحقوق ورجع الوكيل  
بالاجر على الامر لانه في القبض نائب عن المالك في حق ملك المنفعة فصار قابضا له حكما فان شرط الوكيل  
تجميل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلبها الامر منه رجع الوكيل بالاجر عليه لان الامر والعقد الجلس  
خرجت يد الوكيل من ان يكون يد نيابة فلم يصير الوكيل قابضا حكما ولم يضر المنافع حادثة في يد المالك حكما  
فلم يجب الاجر على الوكيل كذا في الكافي للقاضي لاجرة على كاتب كتاب قدما يجوز لغيره لان كتابه ليس من افعال  
النساء ليحصر المستأجر لايكون خصما للمدعي الاجارة والرقن والشراء لا الدعوى لانكون الاعلى بالاعلى  
بخلاف المشتري لانه مالكة كره في العاديات **كتاب العارية** لما فرغ من كتاب تملك النفع بعوض  
شرح في كتاب تملك النفع بلا عوض في التمتع هي بالتشديد بدانها منسوب الى العار لان طلبها عار وعيب  
وفي الهداية هي من العارية وهي العطية وفي الكافي من التناوب وهي التناوب فكانه يجعل للغير نوبة في  
الاستفاد بملكه الى ان يعود اليه هي افعة ما ذكره شرعا تملك نفع بلا عوض وبهذا يخرج الاجارة وتصح بها  
عرك لانه صرح فيها واطعنا رضى لان اكلها اذا اضيف الى الايطعة الارض يراى به كمن يملك اطلاقا  
لاسم الحمل على الحال ومحتك فوي هذا او جازي في هذه اذا لم يرد به الهبة فان المنح لملك العين عرفا  
وعنده رادته يحمل على تملك المنافع واسله ان يعطى افعة او شاة ليشرب لبنا ثمرة وكذا استعماله في

صار قابضا بقبضه مالم يفرغ النفع ولو لم يفرغ  
فان كان يفرغ النفع لا يرجع على الاثر لما جاز  
من الاثر

كتاب العارية



تمليك العبد فاذا اراد به الهبة افاد ملك العبد والابن على اصل وضعه وحملته على آية هذه اذ لم يرد  
الهبة فان هذه اللقطة تستعمل عرفا في الهبة لما سبق من قولهم حل الامور فلا ناعلى ان يرد به التملك  
ومعناه لغة هو الاركاب وهو مستعمل فيه ايضا فاذا انوي احدهما صحت وان لم يكن له نية حل على اذنى  
لذلك يلزم الاعلى بالشك **اقول** وبهذا التقدير يندفع ما عترض صاحب الكافي على هذا في توجيه  
احدهما انه جعل في كتاب الفرائض من الفظين يعني مختك وحملته حقيقة لتمليك العبد وبجواز  
التمليك المنفعة ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان الفاعل وحملته على هذه الآية اذ انوي بالتملك الهبة وعلى  
بان الحمل هو الراكب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة وتأثيرها انها اذا كانت التملك العبد حقيقة  
والحقيقة يراد باللفظ بلا نية فعند عدم الادة الهبة لا يحمل على تملك المنفعة بل على الهبة اما اندفاع الاول  
فلا انه اذا جعل هذين الفظين حقيقة لتمليك العبد في الفرائض جعلها حقيقة له عرفا فيكونان مجاز  
لتمليك المنفعة عارضا ضرورة واراد بحمل الحمل حقيقة للراكب جعله حقيقة له لغة فيكون تملك العبد  
مجازا لغة ضرورة فلا منافاة واما اندفاع الثاني فلا ان الحقيقة انما يراد باللفظ بلا قرينة اذ لم يرد  
بجواز استعمال فاته الآية اذا انتفت كان المعنى العرفي واللفظي المستعمل مستويين في الادة فيجب  
حمل اللفظ على الادنى لانه يلزم الاعلى بالشك واخذتكم عدي فانه اذن له في الاستعمال فيكون عارية  
وداري لك سكنى وداري لك عري سكنى فانه لفظ سكنى يحكم في الادة تنفع فيصرف الله في قول  
لك عن افادة الملك ويرجع المعبر من شاء لان المنافع تملك شيئا نشيئا بحسب عدد وثرائها لم توجد  
لم تملك فصيح الرجوع ولا تضمن اذا هلكت بلا نقد لانها امانة ولا توجر اى الفارسية ولا ترض لان الاعارة  
دون الاجارة والرضن والشئ لا يتضمن ما فوقه فان اجبر ورضن المستعير فملك الفارسية ضمنه  
المعبر اى ضمن المعبر المستعير لانها اذا لم يتنا واما كان كل منهما غصبا ولا يرجع اى المستعير على  
احد اذ ظهر انه اجبر ورضن ملك نفسه او ضمن المستاجر ويرجع اى المستاجر على الموجد فعلا لضرر  
الفرور عنه ان لم يعلم انه عارية معه وان علم فلا يرجع لانه لم يغير فضا كالمستاجر من  
الفاصل عالما بالغصب ويصار اى الفارسية مطلقا اى سواء اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا

ولا يوجر الفارسية  
ولا ترضن

لا انما كانت لتمليك المنافع جازان يعبر لانه المالك يملك التملك كالمستاجر يملك ان يوجر والموجر  
له بالخدمة يملك ان يعبر ويصار مالا يختلف استعماله ان عينه اى منتفعا وفتح على قول ويصار  
مطلقا بقول من استناده آية مطلقا يحمل على ما شاء ويعبر له اى الحمل ويركب بنفسه ويركب  
غيره وايا فعل تعين ضمن بغيره حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره اذ تعين ركوبه ولو كان  
غيره ليس له ان يركب بنفسه حتى لو فعله ضمن وان اطلق اى المعبر لا انتفاع في الوقت والنوع انتفع  
ما شاء اى وقت شاء لانه يتصرف في ملك الغير فيملك التصرف على الوجه الذي اذن له فيه وان قيد ضمن  
اى المستعير بالخلاف الى شرط فقط التقييد اما في الوقت والنوع او بالعكس وفيها فان عمل على وفاء القيد  
فقط وان خالف الشرع ضمن والمثل وغيره لعارية التمنين والمكبر والموزون والمعدومة المتقارب قرض  
لان الاعارة تملك المنفعة ولا ينتفع بهذه الامور لا باستئجاره عينا ولا بملكه استئجارا اذا املكها  
فاقتضت تملكه عينا ضرورة وذلك بالهبة او القرض والقرض اذا ناهى ضرورة لانه يكونه موجبا لرد المثل هذا  
اذ لم يعين الهبة اما اذا عينت كاستعارة الدابة ليس يعبر بها الميزان او يزين بها الكتان ونحو ذلك من  
الانتفاع فيصير وعاره عارية امانة ليس له الانتفاع باصلها فكان نظيره عارية الحي والسيف المحلى  
وفتح على قول قرضا قول فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع كما هو حكم القرض في جميع الاعارة اى اعارة الارض  
للبناء والغرس لان منفعتها معلومة تملك بالاجارة فتملك بالاعارة وله اى المعبر ان يرجع لان الاعارة لا  
ليست بالازمة ويكلف قلع اى البناء والغرس لانه شاغل ارضه بملكه **قوله** بالرفع اى اذا شاء ان يأنظر  
بقيمته اذا استغرت الارض بالقلع فيضمن قيمته مقلوعه ويكون ان له كيدا يتلف ارضه عليه  
ويستبد ذلك به لانه صاحب اصله اذا استغرت به لا يجوز التملك الا باتفاقها ولا يشترط الاتفاق في القلع  
بل ان يخطا طلبه اجبر وضمن ربا الارض ما نقص البناء والغرس بالقلع ان وقت الفارسية لانه مغروس  
جمعه حيث وقت له والظاهر هو اوقاف بالعهد فيرجع عليه دفعا للفرور عن نفسه وكره اى الرجوع قبله  
اعقب وقت عين لان فيه حلف الوعد ولو اعاد اى رضه للزجر لا تؤخذ اى الارض حتى يحصل اى الزرع اى  
حان له ان يحصد مطلقا اى سواء وقت او لا لان له نهاية معلومة وفي التملك مراعاة الحقين فبذلك الغرس

٢٩١

صح الاعارة للبناء  
والغرس

ضمن ربا الارض  
ما نقص البناء  
والغرس

ولو اعاد الارض للزجر  
لا يؤخذ الارض حتى  
يحصد الزرع



[illegible]

التوكيل بركة  
القاريه و  
المفضولة

العباد المذنبون  
ملائكة الأمانة

بطل الشرط في حق المولى ولو اعار هذا المحجور مثله فاستفادكه ضمن الثاني الحال ان المحجور يضمن باتلافه  
ملا استقار ذهننا فقل للميتا فسرق اى الذهب منه فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن اى المستعير  
لانه لم يضيعه ازال المستعير ان يعبر ولا يضمن لانه ضيعه حيث وضعه عنده لا يعقل حفظه كذا في الخط  
منها اى وضع المستعير العارية بين يديه فانه مضاعف لم يضمن لو كان نومه جالسا لان هذا حفظ  
عادة ضمن ولو مضطجعا لتركه الحفظ ليس لالب اعانة ما طفله كذا في الخلفه وارجع الرد اى رد  
العارية والوديعة والعين المستأجرة والمضروب والرقص على المستعير والموع والوجع والفاصل  
والرقص لان المنفعة حصلت لهم **كتاب الوديعة** لا يخفى وجه مناسبه كتاب  
العدية هي افة مطلق اترك وشرعا امانة تركت الحفظ وركنها الاجاب من الموع كاد وعكاه او ما يعيب  
متابه قولا او فعلا فان من وضع ثوبه بين يدي رجل سواء قال هذا وديعة عندك او سكت وذهب  
صاحب الثوب ثم غاب الاخر وترك الثوب منه فضاع صار ضامنا لان هذا ايداع غافض حبه قاضى خان  
والقبول عطف على الاجاب حقيقة بان يقول قبلت واخذت او تحفظت او عفا بان يسكت محب يضع  
الثوب ولو قال لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد ولا يصبر  
مودعا بلا قبول ذكره قاضى خان وشرطه انزال المال قابلا لاثبات اليد عليه لانه ايداع عقد استحفاظ حفظ  
الشيء بدو اثبات اليد عليه محال فايداع الطير في الهواء والعبد لابق والمال الساقط في البحر غير صحيح  
وصحتها وجوب الحفظ على المودع ومثيرة المال امانة عنده فروع عليه بقوله فلا يضمن اى المودع ان  
هلكت او سرقته عنده لقوله **صلى الله عليه وسلم** لا يضمن على المستودع غير الفعل ضمان والفعل خائن  
والاغلال الخيانة ولو وصليته وحدها اعلى يسرق مع ما مال للمودع وقال مالك يضمن للمهمة والنجدة  
عليه ما قلنا الا ان يموت اى المودع بمجهلا اى لم يبين حال الوديعة فانه لا يكون مقدرا فيضمن كذا  
الامانة اى كل امين مات مجرما لا الى الامانة يضمن الاستوائ اخذ الفعلة وما تجرلا وسلطانا اودع  
بعض الغائبين بعض الغنيمه ومات مجرما اى لا يبين المودع وقاضيا اودع مال السقيم وما تجرلا  
بلا بيان المودع كذا في الخاتمة وحفظه بنفسه وعياله اى زوجته والوالد والوالدة وابوه ويضمن

كتاب الوديعة

شرط الوديعه كور  
المال قابله لاثبات  
المدة عليه

حاكم الوديعه وجوه  
الحفظ

[illegible]



ان حفظ بغير صرا او دعه غير صرا لان المالك يعني يحفظه ويدعه وغيره فيضمن بالتسليم  
اليه الا اذا خاف حرقا او غرقا فاسلم الى غيره او فلك اخر اذا لم يكن ان يحفظها في هذه الحالة لا يضمن المالك  
فصار ما دون ابيه ولا يصدق عليه الا بيمينه لانه يدعي ضرره سقط الضمان بعد تحقق سببه فصار  
كما اذا ادعى الاذن في الاصل كذا اي ضمن ايضا موع اذا طلب بغير اى ربا لوديعه منع اى الموع قادر  
على تسليمها فانه اذا طالبه بالرد لم يكن راضيا بما سلكه بعده فيكون متعديا بالمنع فيضمن او تترك  
اى الموع وفتر التهدي بغيره فليس بغيره او ركب دابة او انفق بعضا فانه الموع اذا انفق  
بعضا ضمن ما انفق من اوله فيضمن كلها او خلطه مثله بما بقي فانه اذا جاء بمثل انفق فخلطه بالباقي  
صار ضمانا للجميع لانه صار مستمرا للكل بالخلط كذا في الكافي او مجردا عنه يعني اذا طلب بغير صرا  
فجره عنه ثم اقر او ضمن لان المالك عزله عن الحفظ حين طالبه بالرد فهو بالاسك بعده غاصب فيضمن  
فان عاد الى اقراره بغيره عن الضمان لان العقد ارتفع فلا يعود الا بالجدد واما قال عند الله  
لو انكره عن يمينه بان قال اجنبي عنك ودعته لفلان فقال لا يضمن لانه انجود عنه غيبة المالك  
من الحفظ لانه يقطع به طبع الطامعين عن اقله فيضمن به او يحفظ اى الوديعه فادام به اى يحفظها  
في غيرها اى غير تلك الدار فيضمن لمخالفته امر او خلطه بماله حتى يمتزج سواء خلطه بجسد او بخل  
جنسه فان الخلط استهل له عند ابي حنيفة مطلقا وان خلطت اى الوديعه به اى بالمواع بل صنع  
منه كما اذا اشق الكيسان فاخلطوا شرا ولا ضمان اذ لا تعدى منه وهذا اتفاق وان زال العقد  
يعنى اذا تعدى الموع في الوديعه بان اودعها عند غيره ثم ازال التعدي فرة ها اليده زال الضمان  
معنى ان الوديعه اذا ضاعت بعد اعود اليده لم يضمن خلا للشاقي هذا الذي ذكره كذا الوديعه  
واختلف في سائر الامانات قال في العاديات لو استعار دابة الى مكان مستحي فاجاوز بها المستعير مكان  
المستحي ثم اعاد اليه فهو ضمان الى ان يرد بها الى المالك قيل هذا اذا استعارها ذاهبا واجائيا اما  
اذا استعارها ذاهبا واجائيا بغيره وهذا القائل يستوي بين الموع والمستعير والمستاجر  
اذا اخالفوا ثم عادوا الى الوفاق برؤا من الضمان اذا كانت مدة الايداع ولا عارة باقية ومن المشايخ

من قال في العارية لا يبرء عن الضمان ما لم يرد بها على المالك سواء استعارها ذاهبا واجائيا وهذا القائل  
يقول ان المستعير والمستاجر اذا اخالفوا ثم عادوا الى الوفاق لا يبرء عن الضمان بخلاف الموع اذا اخالف ثم عاد  
الى الوفاق حيث يبرء والقول الاول اشبه واليه مائل شيخ الاسلام وخا من اذله اى الموع  
السفر بغير اى بالوديعه وان كان لها عمل ومونة ان اس اى الطريق بان لا يقصد احد غلبا وان  
قصد امكنه دفعه بنفسه وبرفقائه ولم يبرئه اى الموع عن السفر فان لم يبرئ او نراه فضاعت  
ضمن اودعها اى اودع رجلان مثليا يعنى الكسبة والمودة والمودة والعدية المتقاربان لم يدفع اى الموع  
الى احد ما حصته بغيره الاخر ولو دفعه ضمن ولا يدفع ولا يضمن قبل الخسرة في المثليات والقيمية  
معا والصحح انه في المثليات فقط ولذا قال كافي القيمي اودعها ما يقسم اقتسامه وحفظ كل نصفه  
وان كان مما لا يقسم جازان يحفظ احدها باذن الاخر وذلك لانه رضى بحفظها ولم يرض بحفظ احدها  
كله فان الفعل كالحفظ متى انشيف الى اثنين فيما يقبل التجزئ يتناول البعض دون الكل فيقع  
التسليم اى تسليم كل الى الاخر بلا رضا المالك وضمن دفع كلهما قابضه لانه موع الموع  
لا يضمن عنده بخلافه لا يقسم فان دفع كل له لا يضمن لانه لما اودعها مع علمه باستناع اجتماعها  
عليه ليله وزنازا ما حكمها انما ياتى كان راضيا يدفع لكل الى احدهما في بعض الاحوال كذا المرتضات  
والوكيلان بالشراء اذا سلم احدهما الى الاخر ما يقسم حيث يضمن بخلافه ما لا يقسم فنعى عن الدفع  
الى عياله فدفع الى من له بد اى انفكك منه مع انه من عياله ضمن ودفع الى من لا بد له منه كفيع الدابة  
الى عبده وما يحفظه النساء الى عبده لا يضمن يعنى ودع رجلا ودع عبدا قال لا تدفع الى امرئك وعبدا  
وامتك وولدك واجبرك وعبدا عياله فان دفع الى واحد منهم فربك فان كان يجذب بئاس الدفع اليه  
بان كان له سواء اصل وخدره فهو ضمان ولا يضمن لانه هذا الشرط مفيد فقد يأس الانسان الرجل  
على المال ولا يأس عياله لكن انما يلزم من اغاة شرطه بقدر الامكان فان كان يجذب بئاس الدفع الى من  
عنه وهو متمكن من حفظه على الوجه المأمور به فيضمن بحفظه على الوجه المذموم عنه وان كان لا يجد  
بئاسه لا يضمن اذ لا يمكنه الحفظ الا به فلم يكن العمل به مع مراعاة هذا الشرط ولم يعزل انقيس في ظل فصار

او داهيا

والموع المستعير  
بالوديعه



كانه قال لا يحفظ فضاء من افضاله وهذا كما اورد دابة وقال لا فاعل الى علامك او نراه عن الدفع الى امراته والوديعه شئ يحفظ على يد النساء والرجل من لا يجد بدا منها فحفظنا شرطنا فضل اصله فضاء بالملك كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار او صندوق معين فيه اي البيت فحفظه في بيت آخر منها اي من تلك الدار او صندوق آخر منه اي من ذلك البيت فانه حج لم يضمن بحفظ الدارين الاصل ان الشطرا ما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكن والنهي عن الوضع في دار اخرى مفيد لان الدارين مختلفتان في الامر والحفظ ففتح الشرط وامكن العمل به واما البيتان في دار واحدة فقدما يختلفان في الحرز فانه يمكن من الاخذ من احدهما يمكن من الاخذ من الآخر فضاء الشرط غير مفيد وتقدر العمل به ايضا فلا يعتبر وكذا التصديق فانه تعيين التصديق في هذه الصورة لا يفيد فانه التصديق في بيت واحد لا يتفاوتان ظاهر الا ان يكون لهما اي البيت والتصديق خلل فاهرب في فضاء الشرط ويضمن بالخلل في اودع المودع فمهلك ضمن المودع الاول فقط وكذا لا يضمن ايها الماشاء فان ضمن آخر جمع على الاول ولو اودع الفاصب ضمن المالك اياها من الفاصب والمودع اما الفاصب فظاهر واما مودعه فليقبضه منه بله رضاه ما كاله ثم انه ان لم يعلم انه غاصب رجع على الفاصب قولا واحدا وان علم فذلك في الظن وحكي ابو البسرانه لا يرجع واليه اشار شمس الامنة كذا في التزاييد كما في الفاصب وغاصبه والفاصل والمشتري منه فانه عاصب والمشتري صار مثله بالتلقي منه ابتداء لعدم اذن المالك فكذا بقاء معه الفادع في حله ان كل منهما انه اوردعه اياه فتكلف لهما فلهما وعليهما الف اخر بينهما لان دعوى كل منهما صحيحة فتوجب اليقين لهما وانما يحلف كل منهما بانفراده لان كل منهما ادعاه بانفراده والمسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان يحلف لهما ويحلف للآخر ويكتل للثاني او بالعكس او يكتل لهما فان حلف كل منهما فلا شيء لهما وان حلف للآخر وتكلى للثاني فلا لاف له بسبب لهما واقترانه وان عكس فلا لاف للآخر ولا شيء لهما للثاني وان تكلى للثاني ايضا فالاف بينهما لانه اوجب الحق لكل منهما عليه بسبب لهما واقترانه وعليه الف اخر بينهما لان تكواه اوجب لكل منهما كل الف كان ليس معه غيره فاذا صرفه اليه فمهلك في نصف نصيب

هنا

هذا الى ذلك ويصف نصيب ذلك الى هذا فيغيره ذلك اودع حتر عبد المجور او فادع المجور حتر مجورا مثله وضاع اي المودع ضمن الاول لانه سلك على خلاف وشط عليه الضمان فصيح التسليط وبطل في حق المولى فقط اي لا يضمن الثاني لانه مودع المودع لا يضمن عندا في حنفية اذا لم يجز بعد القيق رعاية حقوق المولى ولو ضاع المودع عند ثالث يعني اذا اودع المجور الثاني عند المجور الثالث فمهلك عند الثالث فلم ضمان عليه وان اعتق لانه مودع المودع وهو غير ضمان عندا في حنفية ٢ وغرما الاول بعد تسليط المولى من قول لانه سلك وغرما الثاني في الحال لانه استملكه بدفعه الى الثالث ومودع المودع يضمن عندا اذا كان حتر مجورا **كتاب الرهن** مناسبه كتاب الوديعه ان عية الرهن امانة في يد المرهن كما سياتي فيكون كالوديعه هو لغة الحبس مطلقا وشرعا حبس المال احترازا عن رهن الرهن والتدبر والخنزير والخروف وغيرها بحيث يمكن اخذه الى الحق منه اي المال وهو اي ذلك الحق الدين حقيقة وهو دين واجب طاهرا وباطنا وظاهرا فقط فانه يصح رهن عبد وثن وخل وثن ذبيحة وبدل صلح عن الكا وان استحق او وجدها او غيرها او ميتة او تضاد قال ادين لانه الدين وجب طاهرا وهو كالانه كد من دين موعود كاسيائي او عكا كالايمان المضمون بالمثل او القيمة واقوم يستعملون الايمان المضمون بنفسه او سياتي تحقيق وجه التسمية ينقد حال كونه غير لانه لا يبرع كالهبة والصدقة بائنا وبول كما في هبة فللرهن تسليط والرجوع عنه تفريع على قول غير لانه فاذا سلمه اي الرهن الرهن وقبض من قبل المرهن محوذا اي مجموعا احترازا عن رهن الثمر على الشجر ورهن الزرع في الارض لانه المرهن لم يحزن مفعلا اي عن ملك الراهن وهو احترازا عن عاكسه وهو رهن الشجر ورون الثمر ورهن الارض دون الزرع ورهن دار في رهن الرهن متميزا احترازا عن رهن المشاع كره نصف الصدا والعاد كذا في غاية البليكا وهذه القامى للناسبة لهذه الافاد لانا قبل ان الاول احترازا عن رهن المشاع والثالث عن رهن ثمر على الشجر ورون الشجر لا يخفى على اهل النظر لانه اي الرهن هو جزء لثقله فاذا سلمه والتخليف فيه اي رفع المانع من القبض في زمانه يمكن فيه قبض اي في قبض الرهن حتى اذا اوجبت من الرهن بحضرة المرهن ولو اؤخذ فضاء ضمن المرهن فلا وجه لما قال الرهن يبنى على ظاهر المعنى الفوقي

انما هو ان قول المرهن الرهن

فانه عية الكافي ومعنى شطرا الضمان ان المودع اذا اودع حتره يقول للمودع احفظ فانه ان الفه

كتاب الرهن



ان الصواب ان التخلية تسلم لانه عبارة عن رفع المانع من القبض وهو فعل المردون للتسليم  
والقبض فعل التسليم كالباع اي كانه التخلية فيه ايضا قبض اعترض على قوله بان التخلية ينبغي ان لا يكون  
في قبض الرهن اذ القبض منصوص في الرهن بخلاف البيع حتى استدلوا على شرطية القبض بقوله تعالى  
فرضان مقبوضه والاصل ان النصوص يراد وجوده على كل وجه **اقول** المنصوص غايها  
وجوده كاذر فان الترخي في البيع منصوص عليه بقوله تعالى الا ان تكون بخارة عن تراب فلو صح ما قال  
المتعرض لبطول بيع المكره ولو يفسد وليس كذلك كاشيائي ولو هلك اي الرهن **اعلم** ان الرهن امانة  
محضة عندنا لثاني حتى لو هلك لم يحمله مضمونا وعندها امانة لكن يد الرهن يد استيفاء ويتقرر الملك  
لان الاستيفاء يحصل من المائنة دون العين فلا يستيفاء بالعين كذهب اليه يكون استبدال او الم  
مستوف لا يستبدل وانما يحصل الاستيفاء بجيش الحق والمجانسة بين الاموال باعتبار صفة المائنة دولة  
العين كان هو امانة في العين كالكس في حقيقة الاستيفاء وهذا كان نفقة الرهن على الراهن في حياته  
وكفنه بعد مماته وهذا معنى قول **عليه السلام** غرمه فاذا هلك الرهن ضمن اي الرهن بالاقبل  
يجب تعريضه بالام لا يتوهم كون من قبضه ومن الدين تفصيله وليس كذلك بل بنية  
والعز بالاقبل الذي هو من هذين المذكورين ايضا كان وقد وقع في نسخ الوقاية من كل ولو استقر اي  
الدين وقيمة الرهن سقط دينه اضرار الرهن مستوفى الدين ولو كانت قيمته اي الرهن اكثر  
من الدين فالفضل امانة لان المضمون بالقد ما يقع به الاستيفاء وهو بقدر الدين ولو كانت اقل منه  
سقط من الدين قدره ورجع الرهن بالفضل مثلا اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعت في ذلك عند المشتري  
يسقط دينه فان كانت قيمته الثوب خمسة رجع الرهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت خمسة  
عشر فالفضل امانة وضمن اي الرهن بدعوى المشتري بلا بينة يعني اذا ادعى الرهن هلاك الرهن  
ضمن ان لا يقيم البينة عليه مطلقا اي سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والفقار  
او من الاموال الباطنة كالنقد والحق والعروض وقال مالك يضمن في الاموال الباطنة فقط  
له اي الرهن طلب دينه من رهنه لان الرهن لا يسقط طلب الدين وله حبسه به اي الر

ولو هلك الرهن  
ضمن الرهن  
في ١٥ من ١٥  
١٥ من ١٥  
١٥ من ١٥  
١٥ من ١٥

سقط دين الرهن  
مستوفى الدين

ضمن الرهن  
بدعوى المشتري  
بلا بينة

المردون

بالدين وان كان الرهن في يد لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا اظهر مطلقا عند  
القاضي حبسه دفعا للظلم وله ايضا حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقضى دينه او يبرأه لان  
الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يرد على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض  
والدين لا الانتفاع به اكل بالرهن عطف على قوله له طلب دينه مطلقا اي بالاستخدام واسكن  
ولا ليس الاجارة او اعادة سواء كان من الرهن او الراهن الا بالاذن اي اذن الراهن ان كان  
المنتفع المرهن او اذن المرهن ان كان المنتفع المرهن فلو فعل اي انتفع بالرهن قبل الاذن  
تعدى ولم يبطل اي الرهن به اي بالتعدي واذا اطلب اي المرهن دينه ولو في غير بلد العقد  
امس باحضار الرهن لان قبضه قبض استيفاء فلا وجه لقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء لان  
هلاكه محتمل فاذا هلك في يد المرهن تكرر الاستيفاء وان لم يكن محله مائة فاذا احضر اي  
المرهن الرهن سلم الراهن الدين ثم المرهن الرهن ليتعين حق المرهن كالتعين حق  
الراهن بحضور الرهن تحقيقا للتسوية كافي البيع والتمس بحضرة المبيع ثم يسلم الثمن وان  
كانت اي محله مائة سلم اي الراهن الدين بلا احضار الرهن اي لا يكف المرهن احضار الرهن  
لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ولكن للراهن ان يحلفه بالله  
ما هلك كذا في الكافي مرهين طلب دينه لا يكف اي المرهن احضار رهن وضع عند عدل يمس  
الراهن لكونه في يد الغير يمس الراهن فلا يكف ايضا المرهن احضار رهن بلعه المرهن يمس  
اي امر الراهن حتى قبضه لانه صادر دينيا بالامر ببيع الرهن فضا كان الراهن رهنه وهو دين واذا  
قبضه ويكف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكف ايضا مرهين معه رهنه يمكنه اي  
مكين الراهن من بيعه اي الرهن ليقبض دينه يعني لو اراد الراهن ان يبيع الرهن ليقضى الدين  
بثمنه لا يجب على المرهن ان يملكه من البيع لان حكم الرهن الحبس الدائم الى ان يقضى الدين  
فكيف يصح القضاء من ثمنه ولا يكف ايضا من قبضه دينه تسلم بعض رهنه حتى قبض  
البقية من الدين لان له ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كافي المبيع ويحفظه

واذا اطلب المرهين  
دينه ولو في غير  
العقد  
شأنه بغيره ولو في غير بلد العقد  
ان كان تعالى في التسليم كان واحدا فيما ليس  
بمحله مائة فاذا انصرف

تحقيقا

مرهين طلب دينه  
لا يكف المرهين  
احضار  
رهن



بنفسه وعياله وزوجته وولده وخادمه واجبه من مشاهدته أو مسافعة يسكن معه  
 فان العبرة بالسكنة لا النفقة حتى ان المرأة لو دفعته الى زوجها الايض من ذكره النكاح ضمن  
 بحفظه بغيره لانه ترك الحفظ الواجب وتعد به اي صرحا او ايداعه لما يقدر ان يحميه  
 امانه وجعل خاتم الرهن في خضمه اليمن واليسرى لانه استعمال وجعله في اصبع آخر حفظ  
 وتقلد سيق الرهن لانه ايضا استعمال لا التثنية فانه حفظ فان الشجعان يتقارون  
 في الغادة بسيفين لا التثنية والتيمان في هذه الصور ضمان الغضب بجميع القيمة لا  
 الزيادة على مقدار الدين ايضا امانه والامانات تضمن بالاتلاف وفي لبس خاتمة اي خاتم الرهن  
 فوق اخير يرجع الى الغادة فان كان ممن يتحمل لبس خاتمين ضمن ولا كان حافظا فلا ضمان  
 فعليه اي على المرهن مؤن حفظه كاجر بيت الحفظ واجر الحافظ فان تمامه على المرتب وان  
 كان قيمة الرهن اكثر من الدين لان وجوبه بسبب الحبس حتى الحبس في كل ثابت له وامان  
 رده او دفعه منه الى يده فيقسم المضمون والامانة يعني ان مؤنة رده الى الرهن ان كان  
 حرج من يده كجعل الآبق على الرهن ان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رده جرح منه الى  
 يد المرهن كمد او اذ الجرح ان كانت قيمته مثل الدين اما اذا كانت اكثر منه فيقسم على  
 المضمون والامانة فالمضمون على الرهن والامانة على الراهن وكذا مداواة العرج ومعالجة الامراض  
 والغدا من الجنابة وعلى الراهن خراج الرهن ومؤنة بتعيينه واملاح منافعه كنفقة  
 الرهن وكسوته واجر اعمه وظئر ولدا الرهن وسقى البستان والقيام بامور قائما اصل  
 ان ما يرجع الى بقائه فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لا ان العين بقيت على ملكه  
 وكذا منافعه مملوكة له وما يرجع الى حفظه فهو على الرهن اما خاصة او بالتقسيم كما في كل ما  
 على احد من الراهن والمرهن فاداه الاخر كان متبرعا لانه قضى بين غيره بغيره الا ان  
 يامر به القاضي لان له ولاية عامة فكان صاحبه امر به **باب ما يصح رهنه**  
 والرهن به الا صرح رهن المحسني يعني الذهب والفضة والمكثور والموزون لكي ينفذ

وعلى الراهن  
 خراج الرهن

محال الاستيفاء فلو رهن المتكورات بحل فبشرها ففعلت ففعلت بغيرها كسائر الاموال وهو ظاهر ولو رهن  
 بغيرها ففعلت ففعلت بغيرها من الدين ويعتبر الماشاة في القدر وهو الوزن او الكيل بله عبرة للبيعة ولا  
 للقيمة فان الدين اذا كان وزنيا والرهن ايضا كذلك ففعلت فان تناول باسقط الدين وان كان الدين  
 زائدا سقط قدر الرهن منه وبقي الزائد في ذمته الراهن وان عاكس سقط قدر الدين منه والفضل  
 للراهن لا يصح رهن مشاع لان كونه الرهن كاعرفت بثبوت يداك استيفاء وهو لا يتصور في المشاع  
 من حيث انه مشاع مطلقا اي سواء كان مما يحتمل القسمة او لا وسواء رهن من شركه او من اجنبي  
 وانطاري كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة وتحرر على شجرة وبنه اي دون الشجر وزرع ارض  
 او غلة او غيرها اي دون الارض لان الرهن متصل بالعين وهو خلقه فكان في معنى المشاع كذا العكس  
 وهو رهن الشجر لا الثمر ورهن الارض لا النخل والزرع لان الاتصال يقوم بالطرفين فلا يصل  
 ان الرهن اذا كان متصلا بالعين فهو لا يجوز له متاع قبض الرهن وحده ولا يصح ايضا رهن  
 حر ومذبر ومكاتب وامر ولد ووقف ونحوه لان حكم الرهن بثبوت يداك استيفاء ولا يثبت الاستيفاء  
 من العبد المملوك في الحر وعده جواز بيع ماسفاه ولا يصح ارتهاها من مسلم او ذمي واللام في  
 المسلم متعلق بقوله رهن او ارتهاها اي لا يجوز للمسلم ان يرهن حرا وامثاله او يرهن بها من مسلم  
 او ذمي لقوله لا يفاء والارستيفاء في حق المسلم ولا يضمن له اي المسلم يرهن بها الذي يعني ان كان  
 الرهن ذميا لم يضمن المسلم كما يضمن ما بالانصب منه لانها ثابت بما في حق المسلم وفي عكس الضمان  
 يعني ان كان الراهن ذميا والمرهن مسلما فيضمن الخ لذي كذا اذا غصب لان مال الذي ولا يصح ايضا  
 بلذات كالودعة والغارية ومال الصاربة والشركة لان موجب الرهن بثبوت يداك استيفاء للرهن  
 فكان قبض الرهن مضمونا فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا ويثبت استيفاء الرهن منه  
 وقبض الامتلاك ليس مضمونا يصح الرهن به او يبيع في يد البائع لما عرفت ان الرهن يجب ان يكون في يدا  
 الدين حقيقة او حكا والمبيع في يد البائع ليس بدبر حقيقة وهو ظاهر ولا يحال انه يجب ان يكون  
 مضمونا بالمشاة والقيمة والمبيع في يد المرهن كذلك بل اذا هلك سقط الثمن وهو حق البائع وليس

٢٩

لا يصح رهن  
 مشاع

لا يصح رهن  
 من على شجرة  
 بدون الشجر

لا يصح رهن حر  
 ومذبر ومكاتب  
 وامر ولد  
 ووقف

لا يضمن المسلم  
 رهنه الذي



فيه ضمان والقول ليس بموته بالعين المضمونة بغيرها وسياق تحقيقه ودرك نفسه بالرهن بالدرء  
 ان يبيع رجل ساعة وقبض ثمنها وسلمها وخاف المشتري الاستحقاق واخذ بالثمن من البائع وهنا  
 قبل الدرك فانه باطل حتى يملك حبس الرهن مثل الدرك او لم يحل واذا هلك الرهن كان امانته عنده  
 حل الدرك اولا اذا عقدت وقع باطلا كذا في الكافي واجزا ناجحة ومعنية ومن حرج  
 حتى لو هلك الرهن لم يكن مضمونا اذ لا يقابل به شيء مضمون وكفالة بالنفس بقية الاستيفاء  
 وشفعه لان البيع غير مضمون على المشتري وعبد جان او مديون لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك  
 لا يجب عليه شيء وقضاء مطلقا في النفس ومادون التعذر الاستيفاء بخلاف الجناية خطأ  
 لان استيفاء الارش من الرهن ممكن ويصح بعين مضمونة بالمثل والقيمة كالمنسوب وبديل  
 الخلع والمهر وبديل الصلح من دم عبد المراه الا عيانا لثلاثة اقسام احدها عين غير  
 مضمونة اصلا كالأمانة فان الضمان عبارة عن ردة مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان  
 قيميا فالأمانة ان هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها او تعد فلا يبقى امانة بل يكون مفصولا  
 وثانيها عين مضمونة بنفسها كالمنسوب ونحوه والقوم يسمى مؤنزا الا عيانا المضمونة بنفسها  
 ويريدون الا عيانا المضمونة في حصة اثر او وجهه ان الضمان كما عرفت عبارة عن ردة مثل الهالك  
 او قيمته فالشيء اذا كان مثليا او قيميا يكون بحيث لو هلك تعين المثل والقيمة ويكون مضمونا  
 في حد ذاته اجماع قطع النظر عن العوارض والثرائع ليست بمضمونة ولكن انشبه المضمونة  
 كبيع في البائع فانه اذا هلك لم يضمن احد بشئ او قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو  
 غير المثل والقيمة فيجوز هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها فانه من قبل المشا  
 ويصح بدلين كاهوالا صل وهو قوطنة لقولهم ولو سعى اهلكه في يد الرهن عليه اى على الرهن  
 بما وعدت الدين يعنى ان رهن ليقضه الف درهم وهلك الرهن في يد الرهن فله ان يملك على الرهن بمقتضى  
 الالف الموعود فيجب عليه تسليم الالف الى الراهن اذا راى الدين اكثر من قيمة الرهن وكان مساويا  
 او اقل حتى اذا كان اكثر لم يكن مضمونا بالدين بل بالقيمة ويصح ايضا بئس مال السلم من الضم

في الرهن

والمجانسة ثابتة في المالية فثبت الاستيفاء  
 من حيث المال فان هلك اى الثمن بغير  
 مال

لان المقصود ضمان المال او عين الصنف ثم العقدي السلم والصرف واخذ حقا صار الرهن مستوفيا  
 لذينه لتحقيق القبض كما وان اقره قبل نقد وهلك بطل العقد السلم والصرف لغوات القبض حقيقة  
 وحكما ولا يثبت هذا التفصيل في السلم فيه اقره بالذم فقال وبالسلم فيه فان هلك اى  
 الرهن ثم العقد ومن اراد الرهن عوضا للسلم فيه فيصير كأنما استوفاه وان فسح اى عقد  
 السلم صار اى الرهن رهنا بسببه وهو رأس المال فيحبسه فصار المنسوب اذا هلك به رهن  
 يكون رهنا بقيمته وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به اى بالسلم فيه حتى يجب عليه رهن مثل  
 السلم فيه ليقض رأس المال لانه رهنه به وان كان محبوبا بغيره وهو رأس المال ويصح ايضا بدلين  
 عليه اى الاربعة مقلدة مفعول الرهن المقدرا لانه يملك الادعاء وهذا الوجه منه في حق الصبي ان  
 قيام الرهن بحفظه بالغ خوف من الغرامة ولو هلك يملك مضمونا والوديعة بملك امانته والوصي  
 كالب وعنه الجي يوسف وزفرانه لا يجوز شرطه ويصح ايضا بئس عبد او كنية ان طهر العبد  
 حرا او اخل حرا او الذكوة ميتة وببديل الصلح عن انكار ان اقره لادين مبرور رجل  
 صلح عن انكار ورهن ببديل الصلح شيئا ثم نقضه قاعلى لادين فالرهن مضمون ولا مل في هذه  
 المسائل ما مران وجوب الدين ظاهر ان يكتفى لصحة الرهن ولا يشترط وجوب حقيقة شريك  
 على ان يرهن شيئا او يعطى كفيل حال كون الرهن والكفيل معنيين لثمنه متعلقا ليعطى  
 واجبا اى المشتري ان يرهن ماسما او يعطى كفيل سماء صح اى الشراء استحسانا لا  
 قياسا لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لا حد للمعاقدين ولانه صفقة في صفقة وهو  
 منتهى عنه كما مر وجه الاستحسان انه شرط ملائم للعقد لان الكفالة والرهن للاستيفاء  
 وهو لا يرد وجوب الثمن فان كان الكفيل غائبا في المجلس والرهن معينا اعتبر معنى الشرط وهو  
 الاستيفاء فصح العقد والاعتبر عين الشرط ففسد ولا يجزى اى المشتري على الوفاء لان  
 عقد الرهن يتبرع من جانب الراهن ولا جبر على التبرع وانما صار حقا من حقوقه اذ وجد  
 ولم يوجد بعد والوعد بالرهن لا يكون في الرهن ولو رهنه لا يلزم مال السلم فلو ان

٣٢٢

ولا يجب المشتري  
 على الوفاء



لا يصير له نه بالوهدا ولي فللبايع فسحقه الا ان سطر منه حال او قيمة الرهن وهنا اعاد الى المشتري  
ولم يجبر على الوفاء جاز للبايع ان يفسخ العقد لانه رضاه بالبيع كان بهذا الشرط فيه فبذلك  
لا يكون راضيا فاذا لم يرضه رضاه كان له ان يفسخ او يرضى بترك الرهن الا اذا كان كاذرا  
لحصول المقصود مع اذيداك استيفاء اغايبت على العنصر وهو القيمة لان الصورة امانة قال  
اي المشتري لبايعه وقد اعطاه شيئا غير المبيع اسك هذا حتى اعطى ثمنك كان وهذا لان ذكر  
ما يدل على الرهن لان العيبين للرضا وفيه خلل فزمن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح  
وكله رهن عند كل منهما الا ان نصفه رهن لاحدهما ونصف الآخر للآخر لان الرهن اضيف الى  
جميع العيين بصفة واحدة ولا شيوخ فيه وموجبه الحبس بالدين وهو لا يتجزئ فصارت مجتمعا  
منها ولا يتا في فيه كما اذا قتل واحد جماعة فحضر احد اولياء المقتولين واستوفى في يكون مستوفيا  
لنفسه وللباقين بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عندنا في حنفية لان المقصود منها الجواب  
المالك والعين الواحدة لا يتصور كونها ملكا لكل منهما فكذلك لا بد من الانقسام وهو يتا المقصود  
وفي ثمايها كل في ثوبته كالعقد في حواله ولو ملك ضمن كل حصته اى حصته دينه اذ عند المالك  
يصير كل منهما مستوفيا حصته لانه استيفاء يتجزئ فان قضى بين احدهما فكله رهن للآخر  
لان جميع العيين رهن في يد كل واحد منهما بلا تفرق وهذا من رجل رهن ابدى عليها حتى الرهن بكم  
اي كل الدين يمسكه اى الرهن الى قبض الكل اى كل الدين لانه قبض الدين يحصل في الكل بلا شيوخ  
بطل حجة كل من شخصين انه رهنه عبده وقبضه هذه مسئلة مستقلة لا تعلق لربا  
بما سبق يعنى اذا اقام كل واحد من رجلين على رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل  
لان كل منهما اثبت بينة انه رهنه كل العبد ولا وجه للقضاء لكل منهما باكل لان العبد الواحد  
لا يستحيل كون كل رهننا بكذا وكله رهننا بذاك في حالة واحدة ولا للقضاء بكمه لو احدهما  
لعده والاولوية ولا للقضاء لكل منهما بالنصف للزوم الشيوخ فتبين التماز ولو مات  
بأهله والرهن معهما فزمن كل كذلك اى بانه رهنه عبده وقبضه كان نصفه اى نصف

اي ثمايها فامسكت بها  
يومها والآخر يومها

العبد

العبد مع كل من رهننا بحقه لان حكمه في الحيوة الحبس والشيوخ يضرب وبعدها انما الاستيفاء  
بالبيع في الدين والشيوخ لا يضرب **باب رهن توضع عند عدل** سمي به لعدله في زعم الراهن  
والرهن وضعا اى وضع الراهن والرهن عند عدل صحيح خلافا لما لك ولا ياخذ منه اى الرهن  
من العدل احدهما لتعلق حق الراهن في الخفض بيده وامانته وحق الرهن به استيفاء فلا يملك  
احدهما البطال حق الآخر ويضمن اى العدل بدفعه اليه اى دفع الرهن الى احدهما لانه مودع الراهن  
في حق العين ومودع الرهن في حق المالية واحدهما اجنبى عن الآخر والمودع يضمن بالرفع الى اجنبى  
ويملك على الرهن اى ان ملك الرهن في يد العدل له ملك في ضمان الرهن لانه يد بيد الرهن  
وكله اى الرهن الرهن او العدل او غيرهما ببيع اى بيع الرهن عند طول الاجل صح لانه توكيل  
ببيع ماله فان شرط اى التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل بالعدل وبموت الراهن او الرهن الا بموت  
التوكيل سواء كان التوكيل للرهن او العدل او غيرهما اذ امانات التوكيل لا يقوم وارشه ولا وصيته  
مقامه لان الوكالة لا تجرى فيها الا رشه وان التوكيل رضى بزياده لا بزياده غيره وله اى التوكيل  
بيعه اى الرهن بغيره ورشته اى الراهن كما يبيعه حال حيوته بغيره وان مات الرهن فالتوكيل  
على كاله لا تزل تبطل بموته او اموت احدهما ويجبر اى التوكيل عليه اى البيع ان حال الاجل  
والراهن غائب لئلا يتضرر بالرهن وكيفية الاجبار ان يجسه القاضى اياما لبيع فان لم  
يبدد والقاضى يبيعه عليه كوكيل بالخصومة غاب وكلاه حيث يجب عليه ارفع القدر ولو  
وكل بالبيع مطلقا ثم زناه عن النسبة لم ينفذ كذا في الكافي ولا يبيعه الراهن او الرهن الا برضي  
الاخر لان كل منهما حقا في الرهن للراهن حق الملك والرهن حق الاستيفاء باعه اى الرهن القدر  
حتى خرج من الرهن فالرهن رهن مقامه وان لم يقبض لقيامه مقام المقبوض فملكه اى ملك  
التمن هلاك على الرهن ببقاء عقد الرهن في التمن لقيامه مقام المبيع الموهون كذا قيمة عبده  
قتل اى اذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته ضارت رهننا بدل العبد وكنا عبدا له اى  
العبد الرهن فدفع به فانما ايضا يكون رهننا بدل العبد المقتول فان اوفى اى باع العدل الرهن

٢٨

والتوكيل بيع الرهن  
بغيره ورشته

ويجبر التوكيل  
على البيع



فاوفي ثمنه اي ثمن الرهن المرقن فاستحق اي الرهن في المالك اذا هلك الرهن في يد  
المشتري قد وقع فيما ارادناه من نسخ صدر الشريعة بهذا المشتري المرقن فكانه سره من  
الناسخ ضمن المستحق الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وصح البيع والقبض اي قبض الثمن  
لاية الراهن ملكه باداء الضمان او ضمن المستحق العدة القيمة لانه متعدي بالبيع والتسليم  
فهو اي يكون العبد مختار ان شاء ضمن الراهن قيمة الرهن لانه وكيله فيرجع عليه بالحققة  
بالغرض من جهته وصح اي البيع والقبض لانه ملكه بالثمن فثبت ان باع ملك نفسه  
فلا يرجع الرهن على العدل بدينه او ضمن الرهن ثمنه الذي اداه اليه اذا تبين بالاستحقاق  
انه اخذ الثمن بغير حق لانه العدل ملك العبد بالثمن فثبت ان ثمنه اي للعدل لانه  
بدل ملكه وانما اداه الى الرهن على ان المبيع ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا  
به فله ان يرجع به عليه ويرجع الرهن على رهنه بدينه لانه العدل اذا رجع بطل قبض الرهن  
التمن فيرجع على رهنه بدينه ضرورة وفي القائم عطف على قول في المالك اي اذا كان الرهن قائما  
في يد المشتري اخذ اي المستحق من مشتريه لانه وجد عين ماله ورجع هذا اي مشتريه  
على العدل بتمنه لانه العاقد وحقوق العقد تتعلق به ثم يرجع هذا اي العدل على الراهن به  
اي بتمنه لانه الذي اذله في المدة يتوكله فيجب عليه تخليصه واذا رجع عليه صح قبض  
الرهن الثمن وسلم القبض او يرجع العدل على الرهن بتمنه لانه العقد لما انتقض  
بطل الثمن وقد قبضه الرهن ثمنه فاذا بطل وجب نفع قبضه ضرورة ثم يرجع هو اي الرهن  
على الراهن بدينه لانه اذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به  
عليه وان لم يشترط اي التوكيل في عقد الرهن عطف على قول فان شرط بل ولا بعد يعني ان  
ما ذكر من التفصيل انما يتأتى اذا شرط التوكيل في عقد الرهن ولما اذا لم يشترط فيه بل وكل  
الراهن العدل بعد العقد فالحق العدل من المدة يرجع به العدل على الراهن فقط اي على  
الرهن لان التوكيل اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق الرهن فلا يرجع عليه كما في احوال المجرة

ورجع الرهن  
رهنه بدينه

صح قبض الرهن  
للمشتري وسلم  
القبض

٣٢٩

عن الرهن بان وكل انسانا ما يبيع شيئا ويقضى دينه من ثمنه ففعل ثم لحقه عده لم يرجع به على  
الناقص بخلاف قوله المشرطة في الرهن اذا تعلق برأى الرهن وكان البيع واقعا لحقه وقدر سلم  
ذلك فبان ان يلزمه الضمان قبض الرهن ثمنه اولا صورة عده قبضه ان العدل باع الرهن  
باسم الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعدية ثم استحق الرهنون الضمان الذي يلحق العدل  
يرجع به على الراهن هلك الرهن مع الرهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه يعني  
اذا استحق الرهن المالك جمل فله الخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن الرهن  
لان كلا منهما متعدي في حقه بالتسليم واما بالدين فلا تعلق انتقض او بالقبض فان ضمن الراهن  
فقد هلك بدينه لانه ملكه باداء الضمان فصح الايفاء وان ضمن الرهن يرجع على الراهن  
بقيمته التي ضمنها وبدينه اما بالقيمة فانه مفرد من جهة الراهن بالتسليم واما بالدين  
فلا تعلق انتقض قبضه فيعود حقه كما كان **باب التصرف** والجنانية في الرهن وقبض  
الراهن اي اذا باع الراهن بلا اذن الرهن فالبيع موقوف لتعلق حق الرهن فيستوقف على ايجاز  
ان اجاز الرهن او قضى اي الراهن دينه نفذ اما على الاول فلا تعلق التوقف لحقه وقد روي  
بسقوطه واما الثاني فلا تعلق المانع من النقص قد زال والمقتضي وهو التصرف الصادر من  
الاهل في المحل موجود والثمن رهن فان البيع اذا نفذ باجازه الرهن ينتقل حقه اليه وان  
فسخ اي الرهن عقد الرهن لم يفسخ في الاصح لانه التوقف مع المقتضي للنفاذ انما كان لصيانة  
حقه وحقه يضان بان عقاده موقوف واذا ابقى موقفا <sup>اي بيع الرهن</sup> **المشتري** الى ملكه او دفعه الى  
الفاضي لم يفسخ اي الفاضي العقد كحكم **الرهن** عن التسليم باع اي الراهن الرهن  
من رجل ثم باع من آخر قبل الاجازة اي اجازة الرهن وقبض البيع الثاني على اجازته ايضا اي كما وقف  
الاول فان الاول موقوف والموقوف لا يمنع توقف الثاني فلو اجازته اي اجاز الرهن البيع الثاني اذا كان  
لا الاول ولو باع الراهن الرهن ثم اجر اي الرهن او رهن او وهب من غيره اي غير المشتري  
فاجازها اي هذه التصرفات من البيع وغيره الرهن جاز الاول وهو البيع لا البواقي والفرق بين

هالك الرهن  
مع الرهن

ولو اجاز الرهن  
البيع الثاني جاز  
الثاني الاول



المستلتي حيث جاز البيع الثاني بالجانية في الاول ولم تحترق الصفات المذكورة بعد البيع في الثانية سوى  
 البيع مع وجوه الاجابة لكل ان المرهن فائدة في البيع لتعلق حقه ببذله بخلاف العقق المذكورة اذا  
 له فاهية والرهن وفي الاجابة بدلا للثمن لا العيين وحقه في ماليتها العيين لا المنفعة فكانت اجازته  
 اسقاطا للحقه فزال المانع فنقد البيع وصح اعتاقه اي اعتاق الرهن الرهن وتدينين واستيلاده  
 لانه تصرف صدر عن الاصل ووقع في محل فبط الرهن لغوات محله فلو كان الرهن موسرا طوب  
 بدينه اذ لا معنى لزامه في الرهن مع حلول الرهن وفي الموجب اخذ منه اي الرهن فيتم  
 وجعلت رهنا بذله حتى يحل الدين لتحقيق سبب القماء وفائدة في التضمين وهي حصول الاستبشا  
 ويجبها الى طول الاجل فاذا حل استوفى حقه اذ كانت عن جنسه لان الغريم له ان يستوفي  
 حقه اذ كانت من جنسه لان الغريم لانه يستوفي حقه من مال غريمه اذ اظهر بحسن حقه  
 فان كان فيها فضل ردة لا يشترى حكم الرهن بالاستيفاء وان كانت اقل من حقه رجع عليه بالزبا  
 لعدم ما يسقط ولو كان الرهن معسرا ففي القوس على العبد المرهن في الاقل من قيمته ومن الدين  
 اي اذا كان القيمة اقل من الدين سعى في القيمة وان كان الدين اقل من الرهن سعى في الدين ورجع على  
 سيده اذا طارعه بما لا يفي بقضيه وهو مضطرب في حكم الشرع فيرجع عليه بما يحل وفي  
 اختيه يعني التدين والاستيلاد سعى كل من الدين والمستولدة للمرهن في كل الدين بلا وجه  
 على سيده لا تقاد ياه من مال المولى لان كسبه ما ماله وانتلافه اي ائلا فالرهن رهنه كاعتا  
 غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته فيكون رهنا الى حلول  
 الاجل واجتنبى اتلفه ضمنه المرهن فاما خدمته او قيمته كان اي المأخوذ رهنا بذله كاسر  
 اعاره اي الرهن من رهنه رهنه او اعانه احداهما من الرهن والمرهن باذن صاحبه اخو  
 فقبضه سقط ضمانه اي ضمان الرهن حالا لما قابله يد العارية ويد الرهن وان وصليته  
 على الرهن ولهذا كان المرهن ان يشتره الى يده ووقع على قول سقط ضمانه بقوله محله  
 اي الرهن يستعيره اي مع رهنه ان كان هو المستعير او مع اجنبى ان كان المستعير

وصح اعتاق الرهن

فلو كان الرهن موسرا  
 طوب بدليل الحال

وفي الموجب اخذ  
 من الرهن

ولو كان الرهن  
 معسرا ففي القوس  
 سعى

هلا

هلاك بله شئ لغوات القرض المضمون وكل من الرهن والمرهن ردة الرهن المستعير  
 رهنا كان لان كل منهما حقا محققا فيه فان الرهن قبله اي قبل ردة الى المرهن في صورة الاعاق  
 فالمرهن احق به اي بالرهن من سائر الغرماء لانه العارية ليست بلا رزمة والضمان ليس من لوازم  
 الرهن قطعاً فان حكم الرهن ثابت في ولد الرهن مع انه غير مضمون عنه بالهلاك ولذا ابق الرهن  
 فاذا اخذ عاد الضمان لعود القرض فيعود بصفته واذا اجر او وهب او باع احدهما باذن  
 الاخر مع اجتناب خرج عن الرهن فلا يعود الا بعد ابتداء ولو ما الرهن قبل الرد الى المرهن  
 فالمرهن اسبق للغرماء اذ تعلق بالرهن حق لزم بهذه الصفات فيبطل به حق الرهن بخلاف العارة  
 حيث لم يتعلق بها حق لزم فاقترقا رهن عبدا غصبه ثم اشتراه من ماله لا ينفذ الرهن لانه توقف  
 على اجازة المالك فلا ينفذ باجازه غيره ولا يسقط الدين به لانه ملك الرهن يشب بعد عقد  
 الرهن بخلاف ما اذا هلك في يد المرهن واختار المالك تضمين الرهن لانه ملكه بالضمان من وقت  
 انقبض فكان ملك الرهن سابقا على الرهن كذا في العارية من رهن اذك باستعماله اي اذن للرهن  
 بلا طلب منه فيغير الاستعارة وان كان الرهن عارية او استعارة اي الرهن من رهنه لعل  
 ان هلك اي الرهن حالا العمل في صورة حق الاذن والاستعارة لضمين اي المرهن وبعد الفراغ منه  
 لنشوب يد العارية بالاستعمال وفي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان وفي طر فيه اي قبل العمل  
 وبعد الفراغ منه ضمن كالرهن اي ضمن المرهن ضمنا كالضمان الرهن وهو معلوم صح استعارة  
 شئ ليرهن لان المالك رهن بتعلق دين المستعير بماله وهو يملك ذلك كما يملك ان يتعلق  
 بذمته بالكفالة واذا صح في رهن المستعير بما شاء من قليل او كثير فان الاطلاق واجب لا اعتبار  
 خصوصاً في الاغلا لان الجهالة فيها لا تمنع من المنازعة وان عين المعير قيد بما عينه من قبله  
 فانه اذا عين قدر لا يجوز للمستعير ان يرهنه باكثر منه او اقل لان القيد مفيد وهو غني  
 الزيادة لان غرضه الاحتباس بما يتيسر اذ اؤذ ونفي النقضان ايضا لان غرض المعير ان يصير الرهن  
 مستوفيا لا ان يشترط له عند الحاجة ليرجع عليه ولو رهن باقل منه يهلك الباقي امانة فلا يرجع  
 رهني

س



عليه وجسده رهن وسجله فان كل ذلك مفيد ليتيسر البعض بالتسبة الى البعض وتفاوت  
الاستخاص في الامانة والحفظ فان خالف اي بعدا اعتبرا لتقييدان خالف المستعير المعبر  
ضمنه ايا المستعير المعبر لمخالفته ويستمر الرهن لانه ملكه بالضمان فتبين انه رهن ملك  
نفسه او ضمن المعبر للرهن لانه ايضا متعهد فصار الرهن كالفاسد والمرهن كالفاسد  
ورجع اى الرهن بما ضمن من القيمة وبدينه على الراهن اما رجوعه بالقيمة فلا في مغرور من  
جهة الراهن اما رجوعه بالدين فلا في قبضه انتقض فحاده كما كان وان وافق بان رهنه  
بمقدار ما ائتم به وهلك اى الرهن عند الرهن استوفى اى الرهن كل دينه او قيمته كالدين  
او اكثر لتمام الاستيفاء بالملك وجب مثله اى مثل الدين المعبر على المستعير وهو الرهن  
لانه قضى بذلك القدر منه ان كان كله مضمونا والا فضمن قدر المضمون والباقي امانة  
لا القيمة لانه قد وافق فليس يتعد وبعض دينه عطف على دينه استوفى الرهن بعض  
لوقيمة اقل من الدين وباقية اى باقى دينه على الراهن له الرهن اذ لم يقع الاستيفاء بالزيادة  
على قيمته لو افترقه المعبر بفحان المعبر اذا اراد ان يقضى من الرهن لملكه عن الدين  
ليس للرهن ان يتبع عن تسليم الرهن لان المعبر غير متبرع بقضاء الدين لما فيه من تخلص  
ملكه فصار اداؤه كاداء الراهن فيجب للرهن على القبول ويرجع على الراهن بما ادركه من ساوى  
الدين بالقيمة لانه قضى دينه وهو مضطر فيه فلا يوصف بكونه متبرعا وانما قال  
ان ساوى لانما كان اكثر من القيمة يكون في الزيادة على القيمة متبرعا فلا يبرع بذلك القدر  
وان كان اقل من القيمة فلا يجبر للرهن على تسليم الرهن ذكر تاج الشريعة هلك اى  
الرهن عند الراهن قبل رهنه او بعد فاكمل ايضا وان وصليته تصرف فيه من قبل المستعير  
او الركوب او نحو ذلك لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلا فالشافى جناية الراهن  
على الرهن مضمونة لانه تقويت حقا لا محسنة وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالجاني في حق  
الضمان وجناية الرهن عليه اى الرهن تسقط من دينه اى الرهن بقدرها اى الجناية لانه اتلف

اتلف ملك غيره فله منه ضمانه واذ الرهن كان الدين وحل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي لان ما  
زاد على قدر الدين من القيمة كان امانته وانما ضمنه بالاتلاف لا بعقد الرهن فهو بمنزلة الوديعة اذا  
اتلف المودع يلزمه الضمان كذا في غاية البيان وجناية الرهن عليها وعلى مالها هدم والمراد بالجناية  
على النفس ما يوجب المال بان كانت الجناية خطأ في النفس وفيما دونها واما ما يوجب القصاص فهو  
معتبر بالاجماع كذا في النهاية اما كون جنائته على الرهن صدرا فلا تراجعية المملوك على مالكه وهي فيما  
يوجب المال صدرا لانه المستحق لا يثبت الاستحقاق له عليه واما كون جنائته على الرهن هدم فلا  
هذه الجناية لو اعتبرناها للرهن كان عليه النظر منها لانه حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب  
الضمان مع وجوب التخليص عليه رهن عبد يعدل الفا باللف مؤجل فضات قيمته مائة فقطله  
حر ففرم مائة وحل اجله اخذ من قيمته المائة من حقه وسقط باقية وهو تسعة لانه نقصان  
السرا لا يوجب سقوط الدين لانه عبارة عن فقور رغبات الناس فلا نقصان اعمين فاذا اكل باقية ويدل  
يد الاستيفاء صدرا مستوفيا لكل الاستداء ولو باعه بامر بائة اى باع الرهن العبد بالامر الرهن بها  
وقبضه ارجع بما بقى وهو تسعة لانه الرهن اذا باعه صدرا كانه استردده وبعده بنفسه في بطل  
الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى فلنا ههنا قتله اى عبدا يعدل الفا عبدا يعدل مائة فدفع  
به ذلك اى الرهن بكل دينه لانه العبد الباقي قاسم مقام الاول فضا كان الاول قائم وترجع سعده  
جنى اى العبد للرهن بعينه رهن رجل رجلا عبدا قيمته الف درهم بالف درهم واقل منه فقتل  
العبد قتلا خطأ فذاه مرهنة لانه ضمان الجناية على الرهن والعبد كله في ضمانه ودينه مستوفى  
لرقبته فيقال للرهن اذ العبد من الجناية فان فذاه اصلح رهنه وكان دينه على الراهن بجماله والعبد  
رهن كما كان ولم يرجع اى على الراهن بشئ من الغداء لانه العبد كله مضمون وجناية المضمون  
جناية القصاص فلو رجع على الراهن رجع الرهن عليه فلا يفيد ولا يدفعه اى ليس للرهن ان  
يدفعه الى الجاني لانه لا يملك التخليص فان ابي اى امتنع الرهن من الغداء دفعه الراهن  
او فذاه فيسقط الدين اى يقال للرهن اذ دفع العبد او فذاه بالدية فان دفع او فدي سقط دين

وجناية الرهن عليها  
وعلى الراهن

رهن عبد  
يعدل



المرهن واخذ المرهن العبد وبطل الرهن ان لم يكن اي الدين اكثر من قيمته اي قيمة الرهن بل يكون مساويا  
 او اقل منها وانما اذا كان اكثر فيسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يستطاع الباقي من الرهن باع و  
 صيته الرهن وقضى الدين لانه قائم مقامه فان لم يكن له وصي نصب اي وصي لبيعه اي نصيبه  
 القاضي رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت بمنزلة من غرمائه توقف على رضى الآخرين ولم يسم  
 ردة لانه آثار بعض الغرماء بالايفاء الحكيم لان موجب عقد الرهن بثبوت يداستيفاء للمرهن  
 حكما فاشبه الاثر بالايفاء الحقيقي فان قضى بينهما يدين سايل الغرماء قبل الرد اي قبل ان يرد  
 نفذ لزوال المانع وهو حق بقتية الغرماء ولو انتم الغرماء اى لم يكن للدين الاثر من واحد جان هذا  
 الرهن اعتبارا بالايفاء الحقيقي وبيع في دينه لانه يباع فيه قبل الرهن فكذلك بعده واذا اراد المرهن  
 اى الوصي بدين للدين على آخر جاز لانه استيفاء حكما وهو يملك ذلك وفيه من الوصي بقضيل  
 تاتي في كتاب الوصايا **فصل** رهن عشرين قيمته عشرة برا اى عشرة فتختار وتخل وهو  
 يساويها اى عشرة رهن بها اى بال عشرة وكان ينبغي ان يبطل الرهن اذا التزم من كونها  
 للايفاء لم يبق الا مقبوضا وانما لم يبطل لانه يصدر ان يعود بالتخل ولذا اذا اشترى عشرين  
 قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صيرورته خلا فكذا هذا ورهن شاه كذلك اى قيمة عشرة عشرة  
 ثمان بله ذبح فذبح جلدها فساوي درهما فهو اى الجلد رهن به اى بدهم لانه الرهن يتقرر بالهلا  
 فاذا اصل بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبعة قبل القبض وذبح جلدها  
 حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود قبل البيع ايضا  
 ثناء الرهن كونه ولبنة وصوفه وشملا للرهن لتولده من ملاكه ورهن مع اصله لانه تبع له  
 والرهن حق لا يفسر اليه ويهلك بخلافه اى ان هلك هلاك بلا شئ لان الاتباع لا يسطر لها  
 مما يقابل بالاصل لعدم دخولها تحت العقد مقبوضا وان بقي اى ثناء يوم الفكاك بالفتح والكسر  
 اى فثكه الرهن بقسطه يقسم الدين على قيمته اى قيمة الثناء يوم الفكاك بالفتح والكسر  
 وقيمة الاصل اى اصل الرهن يوم القبض لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة نصيب

ثناء الرهن  
 للمرهن

نصيب مقبوضا بالفكاك اذا بقي الوقته والتبع يقابل به شئ اذا كان مقبوضا كولد المبيع فانه  
 قبل القبض لا حصته له من الثمن فاذا قبضه المشتري وصار مقبوضا بالقبض صار له حصته من الثمن  
 ويسقط من الدين حصته الاصل اى ما اصاب الاصل يسقط من الدين لانه يقابل به الاصل مقبوضا  
 ويوفى الثمن بحصته اى ما اصاب الثمن افتكاكه الرهن به الزيادة نصيب في الرهن مثل ان يرهن  
 ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم يزداد الرهن ثوبا آخر ليكون مع الاول رهنا بالعشرة لا الدين مثلاف  
 يقول الرهن اقرضني خمسمائة اخرى على ان يكون العبد الذي عندك رهنا بالف والفرقات  
 الاصل المترين بغيره الا الحاق باصل العقدان يتصوران اذا كان الزيادة في المعقود عليه او للمعقود  
 به فالزيادة في الدين ليست شيئا منها اما كونها غير معقود عليه فظ وانما كونها غير معقود به  
 فلوجوده بسببه قبل الرهن بخلاف الرهن فانه معقود عليه لانه لم يكن محبوسا قبل عقد الرهن  
 ولا يبيع بعده رهن عبدا يساوي الفادفع مثله اى يبدل يساوي الفارهن ببدله فهو اى الاول  
 رهن من يرد الى رهنه والمرهن امانة والثاني حتى يجعله مكان الاول لان الاول دخل وضما  
 بالقبض والدين فلا يحسج عنه ما بقيا الا ينقض القبض فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني  
 فيه لان ضمانه يدخل احدهما فيه فاذا زال الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد  
 القبض منه لان يدا المرهن على الثاني يدا مائة ويذا الرهن يداستيفاء وضمان فلا ينوب عنه  
 وقيل لا يشترط لان الدين يتبع كالهبة وعينه امانة كما عرف وقبض امانة ينوب عن قبض امانة  
 ابراء المرهن الرهن عن دينه فقبضه اى قبل الرهن ابراء او وصيه له فذلك الرهن في يد  
 المرهن بلا منع من صاحبه هلاك بخلافه استحسانا وقال زفر بن من قيمته للرهن وهو القينا  
 لان القبض وقع مضمونا فبقى كذلك ما بقي القبض وجه الاستحسان ان ضمان الرهن باعتبار  
 القبض والدين لانه ضمان استيفاء ولا يتحقق الا بغير الدين وبالأبراء لم يبق احدهما وهو  
 الدين والحكم الثابت بهلة ذات وصفين يزول بزوال احدهما ولهذا لو رهن الرهن سقط  
 الضمان لعدم القبض وان بقي الدين فكذلك اذا ابراء عن الدين سقط الضمان لعدم الدين وان

الزيادة نصيب  
 في الرهن

ابراء المرهن الرهن  
 عن دينه فقبضه



في القرض ولو استوفاه أي المرهق دينه بالتمام أو بعضه بإيفاء الرهن أو مطلق أو شرهه عينه أي بالدين  
أو صلحه عنه أي الدين على عين أو حالته مرهقه بدينه على آخره هلك في دينه أي المرهق هلك بالدين  
لأن نفس الدين لا تسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقر بأنه لا يكون مقتضى بامثالها إلا لنفسه لكن الاستيفاء  
لعدم الغاية لأنه يعقب مطالبة مثله فإذا هلك الرهن نفس الاستيفاء الأول فانتقض الاستيفاء  
الثاني ورده ما وجب من أدى في صورة إيفاء الرهن أو القطوع أو الشراء أو الصلح وبطلت الحوالة وهلك  
الرهن بالدين إذ الحوالة لا تسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة الخيل ولهذا يعقب  
الذمة المحتال إذا ما احتال عليه مفسدا كذا أي كإهلاك الرهن بالدين في التصرف المذكورة يهلك به أيضا  
إذا هلك بعد تضاد قضا على الدين لأن الرهن مضمون بالدين أو بجهته عند توهم الوجه كما  
في الدين الموعود وقد بقيت المبرمة لاحتمال ان يتضاد قضا على قيام الدين بعد تضاد قضا على عدم الدين فجاء  
الأبراء لأنه يسقط به **كتاب الغصب** أو رده عقيب كتاب الرهن لأن في الأول  
حبسا شرعا وفي الثاني حبسا غير شرعي هو لغة أخذ الشيء من الغير بالتقلب متوقفاً إذا يقال  
غصب زوجة فلان ونحوه فلان وشرا أخذ مال هو بمنزلة الحبس متوقفا احتراز عن المهر مختص  
احتراز عن مال المهر فانه غير مختص به يد المالك بل أذنه احتراز عن أخذ من يد المالك بآذنه وإن  
الآن أزاله يد المالك معتبرة في الغصب عنده وعندك في هو إثبات يد العدوان عليه ونحوه للملك  
تظهر في زوايد المفسوب كولد المفسوبة ونحوه البشائر فانزالت بمضمونة عندها عدم انزال  
اليده وعند مضمون لا يثبت اليد فالخلافان المعتبر في الغصب عندها إزالة اليد المحقة وإثبات  
اليده المبطله وعندنا الشافعي هو الثاني فقط لا تخفية احتراز عن التزوير فاستخدام العبد وحمل  
الذابة أي وضع الحمل على غصب لوجود إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطله فهما لا يوجبان على البشائر  
عدم إزالة اليد بالاستيلاء إذ لا يوجد منه النقل والتحويل والبط فعل المالك وقد بقي أثر فعله  
في الاستعمال فلم يكن أخذ من يده وحكمه لأن من علم أنه مال الغير ورثة العين قائمة والغرماء  
هالكة وغيره أي غير من علم إلا غير لأن حق الغير فلا يتوقف على علمه ولا أنم لأنه خطأ وهو حق

كتاب الغصب

في الغصب عتق العبد  
أو رده عقيب كتاب الرهن  
أو مطلق أو شرهه عينه  
أو صلحه عنه أي الدين  
على عين أو حالته مرهقه  
بدينه على آخره هلك في  
دينه أي المرهق هلك بالدين

بالحديث وجب المثل في المثل كالمكبل والموزون والعددي المتقارب لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتد  
عليكم لا يات المثل إلا بالمثل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت بين اجزائه يعتد به ولا يكون كذا  
فهو قيمتي ثم المثل قد يكون مصنوعا بحيث يخرج الصنعة عن المثلية يجعله نادرا بالنسبة إلى أصله  
كالقنعة والقد والابريق فيكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا يخرج الصنعة عن المثلية لبقاء  
كثرتة وعدم تفاوته كالدهر المضروبة والذباب فان القطع أي المثل قيمته يوم المضمومة وعند  
أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع لأبي يوسف أنه لما انقطع المثل التحق بالمثله فيعتبر  
قيمه يوم انقطاع السبب لأنه الموجب والمحدد الواجب المثل في الذمة وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع  
فيعتبر قيمة يوم الانقطاع ولأبي حنيفة م أن النقل لا يثبت بجرح الانقطاع ولهذا الوصير إلى ان يوجد  
مثله فله ذلك وبقضاء القاضي ينتقل فيعتبر قيمته يوم المضمومة والقضاء وجب القيمة في  
القيمي كالعرض والحيوان والعددي المتفاوت يوم غصبه لأنه مطالب بالقيمة حين غصب فيعتبر  
قيمه عند ذلك فان ادعى أي الغاصب المثل لم يمس حتى يعلم أنه أي المفسوب لو بقي لظهر ثم قضى  
عليه بالبدل لأن حق المالك ثابت في العين فلا يقبل قولهم فيه حتى يغلب على ظن أنه صادق كما إذا  
ادعى المديون الأفلس برهن أي المالك أنه مات عند غاصبه وقلب الغاصب أي برهن أنه مات  
عند ماله فبيئته أي بيئته الغاصب أو عند محمد لأن وجوب الضمان بالغصب ثابت ظاهر  
وإثبات الرد عارض والبيئته لمن يدعي خلا فالظن وبيئته المالك أو في عند أبي يوسف م أن حاصل  
اختلافهما في الضمان وفي بيئته إثباته وهو أي الغصب إنما يتحقق فيما ينقل ويحول للمعروف  
أنه إزالة المال عن يد ماله بإثبات اليد عليه ولا يمكن تحقيقه إلا في المنقول لا العقار الذي لا  
ينقل ولا يحول فلو أخذ عقارا وهلك في يد من غلب السيل على الأرض فبقيت تحت الماء أو غصب دارا فحرقها  
بأفة سماوية أو جاء سيل فنهب بالبناء لم يضمن لانقضاء شرطه وهو الغصب قبل فأكمله عماد الدين  
ولا استروشي في فصولها الأصح ان يضمن بالبيع والتسليم وبالحو في الودعة يعني إذا كان العقار  
وبيعة عند فحرقه كان ضامنا بالاتفاق وبالرجوع عن الشراة بأن شرهه على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء

مطلب في بيان القيمي والمثل

وجب القيمة في القيمي

بيئته الغاصب عند محمد

وبيئته المالك عند أبي يوسف

في الغصب عتق العبد  
أو رده عقيب كتاب الرهن  
أو مطلق أو شرهه عينه  
أو صلحه عنه أي الدين  
على عين أو حالته مرهقه  
بدينه على آخره هلك في  
دينه أي المرهق هلك بالدين



ضمننا وضمن فيها أي العقار والمنقول ما نقص من فعله متعلق بقوله نقص وسكانه  
 هذا بيان الضمان في العقار العبارة الصادرة عن المشايخ ههنا ما ذكرنا وبين شأها الهداية  
 وغيرهم الفعل بالهدم والسكنى بالسكنى المخصوصة وهي أن يكون مقادنة بعمل يفضي إلى  
 الهدم البناء كالحداثة والقضارة <sup>أو التواقي</sup> شرح قول الهداية ويدخل فيما قاله إذا الهدم النار  
 بسكانه وعمله وإنما قيد بعمله لأنه إذا الهدمت النار بعد ما غصب وسكن فيه لا بسكانه وعمله بل  
 بأقوة سماوية فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف فظهر أن مراده من بيان سبب النقص  
 الأول ما يوجب ابتداء وهو الهدم والثاني ما يفضي إليه بالآخرة وهو السكنى الخاصة وقد غلب صاحب  
 الوقاية هذه العبارة فقال وما نقص بفعله كسكانه فلم يرد عليه أن السكنى إن قيدت بالعمل  
 الموهن لم يبق للسبب الأول معنى الهدم تعرض ولا لزوم كون السكنى المجرمة عن العمل الموهن  
 سببا للضمان وقد عرفت أن الدار مع السكنى إذا الهدمت بأقوة سماوية ليس فيه ضمان  
 وعندنا نسخة منقولة من خط المصنف وكانت العبارة المكتوبة فيها <sup>أو التواقي</sup> أو كافي الهداية وغيرها  
 ثم غيرها وبعده صدر الشريعة والقواب ما يوافق الهداية زرعة فإن الأرض المخصوصة إذا  
 انتقضت بالزراعة يغير النقصان لأنه انتفاء البعض أو بإجارة عبد غصبه عطف على فعله و  
 بيان للضمان في المنقول أي ضمن أيضا ما نقص بإجارة عبد غصبه فحصل له في مدة الإجارة  
 نقص بسبب استقلاله بخلاف المبيع يعني إذا انتقص شيء من قيمة المبيع في يد البائع  
 بفوات وصف منه قبل أن يقبضه المشتري لا يضمن البائع شيئا لنقصانه حتى لا يسقط  
 شيء من الثمن وإن فحش النقصان وتراجع السعر إذا رث في مكان الغصب يعني إذا رث  
 الغاصب المخصوص إلى مالكه بعد نقصان السعر فإن كان الرث في مكان الغصب فلا ضمان  
 لأنه تراجع المشتري بالثمن لا بفوات جزء وإن لم يكن فيه تخير للمالك بين أخذ العينة  
 وبين الانتظار إلى الذهاب إلى ذلك المكان ليسترد لأن النقصان حصل من قبل الغاصب بفعله  
 إلى هذا المكان فكان له أن يلزمه الضرر ويطالبه بالقيمة وله أن ينتظر ويصدق بأجره

عليه

٣٣٤

عطف على ضمن أي إذا غصب عبدًا مثلاً وأجره وأخذ أجرته فنقصه بالاستعمال ضمن ما نقص يصدق  
 بأجره عند أبي حنيفة ومحمد وأصله أن الغلة للغاصب عندنا خلا للشافعي لأن المنافع لا تتبع  
 إلا بالعقد والفاقد هو الغاصب فهو الذي جعل منافع العبد مالا يعده فكان هو أولى بسببها ويؤثر  
 أن يصدق بها لاستفادتها ببدل حيث وهو التعريف في مال الغير وأجره مستعاره أي إذا استعار  
 شيئاً وأجره وأخذ أجره ملكه ويجب عليه نضجه لما ذكره روح أي يصدق أيضاً مع حصول التصرف  
 في ماله ونقصه متعيناً بالإشارة أو بالشراء بدهم المودعة أو الغصب ونقصها كان أشار إليها  
 ونقص غيرها إلى غيرها أو الملق ونقصها لا يعني أن الموضع أو الغاصب إذا انتصرف في الموضع أو الغصب  
 ونقص يصدق به عند أبي حنيفة ومحمد وهذا واضح فيما يتعين بالإشارة إليه كالعرض ونحوها  
 لأن العقد يتعلق به حتى لو ملك قبل القبض يبطل البيع فيستفيد الرقبة واليد في المبيع مما كان حيث  
 فيصدق به أما فيما لا يتعين كالأصغر والدنانير فقد ذكر في الجامع الصغير إذا اشترى بها  
 فإنه يصدق بالرجح فظهر أن العبارة يدل على أنه إذا أشار إليها ونقص منها وأما إذا  
 أشار إليها ونقص من غيرها أو أطلق ونقص منها أو أشار إلى غيرها ونقص من غيرها في كل ذلك تطيب  
 له لأن الإشارة إليها لا تقيدها بالقيدين فيستوي وجودها وعدمها الآن يتأكد بالنقصان وبه يفتى  
 الأصناف والألث في الكافي وقال مشايخنا لا يطيب بكل حال أن يتناول من المشتري قبل أن يقبض وبعد  
 الضمان لا يطيب الرجوع بكل حال وهو المختار لاطلاق الجواب في الجامعين والمشاربة أجره أي الغاصب  
 فإجازة مالكه في الدقة فعند أبي يوسف <sup>أصله</sup> أجره ما مضى قبل الإجازة وما بقي للمالك لأن الغاصب فضولي  
 في حقه وعند محمد <sup>أصله</sup> أجره ما مضى لغاصبه لأنه الفاقد وما بقي للمالك لأنه فضولي في حق المالك كذا  
 أي على هذا الخلاف لو أجره فاستحق في الدقة وإجازة المستحق لأنه كالمالك غصب أي رجل لا يغير  
 أي المخصوص احترازاً عما إذا تغير بغير فعله مثل أن صار العبد ذبيحاً بنفسه أو الرطب ثم فأتى  
 المالك فيه بالخيار أن شاء أخذه وإن شاء تركه وضمنه فزال اسمه ففاتت لغيره منافعها  
 عما إذا غصب شاة فذبحها فإن ملك مالكها لم يزل بالرجح المجرى إذا لم يزل اسمها حيث يقال شاة







فيما قلنا من التحجير لا آتانا اثبتنا الخيال لرب الثوب لأنه صاحب اصل والغاصب صاحب وصف وان اسوة اي الغاصب ختمته اي المالك ابيض واخذ ولا شئ للغاصب من اجر التشويد لأنه نقض **فصل** غيب اي الغاصب ما غصب ومن قيمته ملكه اي الغاصب ملكا مستندا الى وقت الغصب وقال الشافعي لا يملكها لان الغصب نقض يحض فلا يكون سوجا للمالك لأنه حكم شرعي فيستدعي سببا مشروعاً ولنا انه المالك ملك بدل الغصب بملكه اي رتبة ويدل فوجب ان يخرج الغصب عن ملكه لئلا يجمع البديل والمبدل في ملك شخص واحد ووجب ان يدخل في ملك الغاصب ولا يفرق ثبوت المالك بملكه وصدق اي الغاصب في قيمته اي الغصب يمينه ان لم يبرهن المالك للزيادة يعني ان ادعى المالك زيادة قيمة الغصب وانهما الغاصب فان برهن المالك قبل ولا صدق الغاصب بيمينه في نفي الزيادة كما في ساير النكاحي فان طهر اي الغصب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن الغاصب وقد ضمن بقوله مع يمينه اخذ اي الغصب المالك ورة عوضه او مضى اي المالك الضمان لان رضاه بهذا القدر لم يمت حيث ادعى الزيادة وانما اخذ ونزل لعدم اليقينة ولو ضمن اي الغاصب بقوله ماله او حجة اي حجة ماله او كولا الغاصب فهو له اي الغاصب ولا خيار للمالك لأنه رضى بالمبادلة بهذا القدر حيث ادعى هذا القدر فقط نفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا عتافه لذلك اي اذا ضمن بعد الاعتاق لانه الملك الثابت للغاصب ناقص لشوابعه مستندا والثابت مستندا ثابت من وجه دون وجه والمالك التناقص يكفي لنفاذ البيع دون العتق وزايد الغصب مطلقا اي سواء كانت متصلة كالسكن والحسن او منفصلة كالولد والثر لا تضمن الا بالتعدي او النزع بعد الطلب لانه امانه وحكمها هذا وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجب بولدها اي اذا ولدت الجارية المفضولة ولذا كان التقضان مضمونا على الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر التقضان بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب ولا فيسقط بحساده زنى بامه غصباً لم يجلت وردت حاملا فولدت ماتت ضمن قيمتها لانه لم يرد لها كما اخذها لانه اخذها ولم ينعقد فيه اسباب

التفرد وردها وفهنا ذلك فسدان كما اذا جنت جنانية في يد الغاصب فقتلت بها او فعت بها بعد الرد فانه يرجع بقيمتها على الغاصب كذا هذا بخلاف الحره يعني اذا زنى بها رجل مكرهه فجلت ماتت في نفاها فانها لا تضمن بالغصب ليعتد بفساد الرد ضمان المخذ زنى بها اي بامه غصباً واستولدها اي جلت منه وادعى ثبوت النكاح بعد رضاء المالك لان التضمن من له حق التشريع او رث شبهة والنكاح يثبت فيها كالزوجة به غير امثاله والولد رقيق لان الحرية لا تثبت بالشبهة كذا في الكافي المنافع كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدم المملوك لا تضمن بالغصب والاداء في صورة غيب المنافع ان يغصب عبداً مثلاً ويمسكه شرراً ولا يستعمله ثم يرد على سيده كذا في الكافي بل يضمن ما ينقص باستعماله فيغير التقضان الا ان يكون اي الغصب استثناء من قول لا تضمن وقفا او مال يتيم فان منافعها يضمن كذا في العارية وغيرها ولا يضمن ايضا خلع السلم وغنمته بان اسلم حتى في يد الحر والخنزير فالتفوض آخره لا يضمن لانه ليس بالمال في حق السلم بخلاف ما لا يضمن من الخنزير حيث يضمنان بالاداء لا يضمنان في حقه غصب غنمته فلهما بغير مقوم كالنقل من الظل الى الشمس ومنه الى اوجله ميتة ودرعه به اي بغير مقوم كالتراب والشمس اخذها المالك مجاناً اذ ليس فيه مال متقوم للغاصب وكانت الدبابة اظها ان النسيئة والتقويم فضايرت كفصل النسيئة ولو انظر ضمن لانه ملك الغير ولو خلاها بقوم كالمخ ملكه اي الغاصب الخلل ولا شئ للمالك عليه اي الغاصب لان الحر لم يكن متقوماً والسلم مثلاً متقوم فخرج جانب الغاصب فيكون له بغير شئ ولو دفع به اي بمقوم كالثوب والعص وخنوها الجلود اخذ المالك ورد ما زاد الدبغ اذ بهذا الدبغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبيغ في الثوب فيخرج جانب الغاصب ولو انظر لا يضمن لانه لم يتلف مال الغير ضمن بكسر معرّف وهوالة اللهوك برط ويزمار ودق وطبل وطنبور قيمته ضالحا لغير اللهوك في الطنبور يضمن الغصب المنقوت ونحوه الباقي ويضمن بالارادة سكر ومنصف وقدم معناها في كتاب الاشراف قيمتها المثل لان المسلم ممن تملك عينها ولو كان فعل جاز وان اتلف صليب نصراني ضمن قيمته صليباً لانه

وصورة خلاف المنافع ان يبيع العبد مهره ثم يردّه على سيده

غصب سلم

المعزف وهو آلة اللهق

ضمان اللهق

المنصف يفتح القناد المشددة ويوما ذهب نصف بالطنبخ  
الشكر يفتح الشين كزهره والكاف الخفيفة والراء  
المرملة في من ماء الطيب اذا اشتد مولانا في



مال متقوم في حقه وهو مقدر عليه فلا يجوز التعرض له ويصح بيعها اي بيع هذه المذكورات وقال لا يضر  
ولا يضر بيعها وقيل لا يضر في الدف والطبل اللذين يضر بان الله وقاما طبل الغزاة والدف الذي يباح صريه  
في العرس فيضربها بالخلع ان هذه الاشياء اعدت للمعينة فبطلت بغيرها كما نزل قوله انه اموال لصلواتها  
لما يحل من وجوه الانتفاع وان صلحت لما لا يحل ايضا وضارت كالامة المغنية ونحوها كالكتب النطق والخطبة  
الطيارة والديك المتقاتل والعبد المحض حيث يجب فيها القيمة في ضلحة هذه الامور والفتوى على قولها  
لكثرة الفد فيما بين الناس كذا في كتابه حل قيد عبد الغير او حل رباط دابة او فتح اصطبلها اي الدابة  
او فتح قفص طائر فذهبت هذه المذكورات وفي الدابة والقفص خلاف محمد روي عن ابي اسحق الى سلطان من يوفيه  
ولا يدفع ابتداءه بل يدفع اليه او سعي اليه من يفسق ولا يمنع عن الفسخ بنزله اي نهي الساعي او قال  
عند سلطان قد يغرم وقتلا مقول القول قوله انه وجب له لا فسخه لا يضمن في هذه الصور لانتفاء  
السبب وتحلل فعل مختار ولو غرم قطعاً يضمن لوجود السبب كذا اي يضمن الساعي لو سعي بعين  
حق عند محمد زجر له عن الساعية وبه يفتي امر عبد غيره بالاباق او قال قتل نفسك ففعل اي ابق  
او قتل نفسه وجب عليه اي على امر قيمته ولو قال له ائلف مال ولاك فائلف لا يضمن لانه يائس  
بالاباق او القتل صار غاصباً لانه استعماله في ذلك الفعل اما بالامر بالمال المولي فلا يصح  
غاصباً ماله وانما يصيب غاصباً للعبد والعبد المصوب قائم لم يهلك وانما التلق بفعل  
العبد كذا في العاديه استعمال عبد الغير نفسه كان يقول له ارتق هذه الشجرة وانت اثمر  
لتأكل انت وانا وان لم يعلم انه عبد او قال لك العبد اني حرم من قيمته ان صلا لانه استعماله  
في منفعة ولو استعماله لغيره كان يقول له ارتق الشجرة وانت اثمر لتأكل انت لا اي لا يضمن لانه  
لا يصير به غاصباً كذا في العاديه **كتاب الاكرام** وجه المناسبة بينه وبين  
كتاب الغصب ظاهر وهو لغة عمل الفاعل على امر يكرهه وشرعاً عمل الغير على فعل امر من اللفظ  
وعمل سائر الجوارح بما يتعلق بالحل وقوعه من القتل والقتل والعضو والجس والضرر  
والقيء بعد رضاه به اي رضاه الغير بذلك الفعل لا اختياره اي لا بعده اختياره لكنه

حل قيد عبد  
الغير  
حل رباط دابة  
الغير

كتاب الاكرام

اي ما بعده الرضاء قد يفسد اي الاختيار وقد لا يفسد فالخاسل ان عدم الرضاء معتبر في جميع  
صور الاكرام واصل الاختيار ثابت في جميع صور لكن في بعض الصور يفسد الاختيار وفي بعضه لا يفسد  
**اقول** هذا هو المستطوع في جميع كتب الأصول والفرع حتى قال صدر الشريعة في التفتيح وهو اما  
ما صح بان يكون يفوت النفس والعضو وهو معد للرضاء يفسد الاختيار واما غير ما صح بان  
يكون الجس او قيداً وضرباً وهذا معد للرضاء غير فسد للاختيار فلا يصح ما قال في الوقاية  
هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره فان فيه جعل قسم الشيء قسمين كما  
لا يخفى على من يعرف معنى القسم والتقسيم والعجب ان صدر الشريفة بعد ما قال فيه ذلك في شرح الوفا  
ثم الاكرام نوعان احدهما ان يكون مفوتاً للرضاء وهو ان يكون بالجس والضرب والثاني ان يكون  
مفسداً للاختيار وهو ان يكون بالقتل او قطع العضو ففوت الرضاء اعتم من فساد الاختيار  
في الجس والقرب يفوت الرضاء ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل الرضاء ولكن له اختيار غير صحيح  
في الجس والقرب يفوت الرضاء ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل الرضاء ولكن له اختيار غير صحيح  
او نحو هذا عند ما وعدنا ما لا يعظم لا يتحقق لان سلطان الله لا يكون بلا منعة والمنفعة للسلطان  
قالوا هذا اختلاصه من زمان لا اختلاصه من زمان لان في زمانه لو كان لغير سلطان من القوة ما  
يتحقق به الاكرام بناء فاجاب بناء على مشاهد وفي زمانه ما ظهر الفساد وصاد الامر بالحل تغلب  
فيتحقق الاكرام من اكل الفتوى على قولها كذا في الخلاصة والثاني خوف الفاعل وقوعه اي  
وقوع ما هدد به الحامل بان يغلب على ظنه انه يفعل له ليصير به محملاً على ما دعي اليه من الفعل  
والمباشرة والثالث كونه اي الفاعل مستعاضاً ما اكره عليه ليقوم ما ايقن نفسه ببيع ماله او ائلف  
او اعتاق عبده او لحق شخص آخر ماله لا لغيره لخلق الشيء كشراب الخمر والزنا او نحوها والرابع  
كون المكره به متلفاً لنفسه وعضو او موجب غم بعد الرضاء وهذا ادنى مرتبة وهو ايضا  
متفاوت بحسب الاشخاص كاشياء وهو اي الاكرام اما ما صح يفسد الاختيار وكان باللاف  
نفساً وعضو واما غير ما صح لا يفسد او يجس او قيداً وضرباً او ضرباً شديداً في المبطل الحد

في الجس والقرب يفوت الرضاء ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل الرضاء ولكن له اختيار غير صحيح  
او نحو هذا عند ما وعدنا ما لا يعظم لا يتحقق لان سلطان الله لا يكون بلا منعة والمنفعة للسلطان  
قالوا هذا اختلاصه من زمان لا اختلاصه من زمان لان في زمانه لو كان لغير سلطان من القوة ما  
يتحقق به الاكرام بناء فاجاب بناء على مشاهد وفي زمانه ما ظهر الفساد وصاد الامر بالحل تغلب  
فيتحقق الاكرام من اكل الفتوى على قولها كذا في الخلاصة والثاني خوف الفاعل وقوعه اي  
وقوع ما هدد به الحامل بان يغلب على ظنه انه يفعل له ليصير به محملاً على ما دعي اليه من الفعل  
والمباشرة والثالث كونه اي الفاعل مستعاضاً ما اكره عليه ليقوم ما ايقن نفسه ببيع ماله او ائلف  
او اعتاق عبده او لحق شخص آخر ماله لا لغيره لخلق الشيء كشراب الخمر والزنا او نحوها والرابع  
كون المكره به متلفاً لنفسه وعضو او موجب غم بعد الرضاء وهذا ادنى مرتبة وهو ايضا  
متفاوت بحسب الاشخاص كاشياء وهو اي الاكرام اما ما صح يفسد الاختيار وكان باللاف  
نفساً وعضو واما غير ما صح لا يفسد او يجس او قيداً وضرباً او ضرباً شديداً في المبطل الحد







قبله واجبه لان المانع من التنازع حقيقة فيكون الكلي خائرا والثاني هو لا يحتمل الفسخ ككلا  
وطلة وقه واعتاقه وسائر ما سياتي فان هذه العقود تصح عندنا مع الاكره قياسا على صحته مع  
الضرر وعند الشافعي لا تصح ورجع الى الفاعل على الخاسر بنصف المسمى في الطلاق ان لم يطاء وكان  
المهر مستحقا في العقد وان لم يستم فيه يرجع عليه بالزهر من التبعة لان ما عليه كان على شرف  
الستوط بوقوع الفراق من جهة ما بعينه كالارتداد وتقبيل ابن الزوج وقد ناء كذلك بالطلاق  
وكان تقريره بالمال من هذا الوجه فيضاف تقريره الى الحامل والتقرير كالايجاب وكان متلفا له فيرجع  
عليه بجملة ما اذا دخل به الى المهر تقريره بجملة ما بالزهر لا بالطلاق ورجع الفاعل على الخاسر بقية  
العبد في الاعتاق لانه صلى الله عليه من حيث لا يتلاف فانضاف له فيه ان يضمنه مواسر  
كان او معسر لكونه ضمانا لا تلافي كامر فارجع الخاسر على العبد بال ضمان لانه مواخذ بانه  
ونذر فانه اذا اكره على النذر ونذر لانه لا يحتمل الفسخ فلا يعل فيه الاكره وهو من اللاتي هن جنة  
ولا يرجع على الخاسر بالزهر اذ لا مطالب له في الدنيا وظفان ويمينه حيث لا يعمل فيها الاكره لعدم اجماع  
الفسخ ورجعته وابلاؤه وفيه فيه اي في الابلاء باللسان بان يقول قيت الزنا فانه لما صححت مع  
الضرر صححت مع الاكره ايضا واسلامه فانه اذا اكره عليه صار مسلما اذا وجد احد الركبتين قطعا  
وفي الاخر احتمال فرجها جانب الوجود احتياطا بلا وتل ويرجع يعني اذا اسلم بالاكره ثم رجع عنه لا يقتل  
لما كان الشبهة لاحتمال عدم الاسلام من الابداء فيكون كفره اصليا فلا يكون مرتدا ولا يعتبر  
ردنه لانها تتعلق بالاعتقاد لا يرى انه لو نوي ان يكفر نصير كافرا وان لم يتكلم به والاكره دال على عدم  
تغير الاعتقاد فلا تبين عرسه لعدم الحاكم بالردة صادرة السلطان اي طلب منه مالا باكره ولم  
يعين بيع ماله ايم يقلع ماله واعطى ثمنه فباعه صحح اي ذلك البيع لعدم الاكره بالنظر  
له كذا في الخلاصة خوفا من الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الحبة ان قدر اي الزوج على  
الضرب لوجود الاكره **كتاب الحجر** هو لغة المنع مطلقا وشرا منع نفاذ القصر  
القول خصه بالذكور لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح وسره ان اثر القصر في القول لا يوجد في الخارج

من نوى ان يكفر نصير  
كافرا وان لم يتكلم  
به

كتاب الحجر

٣٣٩

سبب الحجر الصغير  
والجنون والفق  
٢

بل امر بغيره الشرع كالبيع ونحوه فاذا لم يوجد في الخارج جاز ان يقرب منه بخلاف القصر الفعلي  
الصادر عن الجوارح فانه لما كان موجودا خارجيا لم يحجز اعتبار عدمه كالقتل والطلاق لا كان  
سفسطة وسببه الصغير بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز عدم العقل وان كان مميزا فعقله  
ناقص فالضرر محتمل واذا اذن له المولى صحح تصرفه لمن صحح جانب المصلحة والجنون فان عدمه لا فاق  
كان عدم العقل كصبي غير مميز وان وجدت في بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته  
واما المعتون فانما يتلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الاعمال لم يخلط الكلام فاسدا للتدبير  
بالنظر واختياره في نفسه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون والرق فان الرقيق له اهليته في نفسه لكنه يحجز رعايته  
لمن المولى كيلا يبطل ما يقع عليه باجاء نفسه لانه لا يملك وقبته بتعلق الدين به لكن المولى اذا اذن  
رضي بفوات حقه ولم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اما المجنون فله عقله واما الصبي فغير  
العاقل المجنون والعاقل لا يقف على المصلحة في الطلاق لعدم الشرع ولا وقوف المولى على عدم القوا فوق  
باستقرار بلوغه عند الشرع ولذا لا ينفذان على ايجازته ولا ينفذان بمباشرة ولم يصح اعتاقها بمحض  
في الضرر ولا اقرارها لان اعتبار الاقوال بالشرع والاقرار بحمل الصدق والكذب وقبل الشاع شهادة  
البعض دون البعض فامكن ردة فيرت نظر اليها وصح طلاق العبد لانه اهل ويعرف وجه المصلحة  
فيه وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تقويت منفعه فينفذ واقرار في حق نفسه لقيام اهليته  
لا في حق مولا رعايته لاجازته لان نفاذه لا يعر عن تعلق الدين بربطه او كسبه وكلها تلافي ماله  
فان اقر بما اخر اعتقه لوجود اهليته وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر  
غير المولى بماله واما اذا اقر له به فلا يلزمه شئ بعد اعتقه لما تقتضيه ان المولى لا يستوجب على عبد  
ماله ولو اقر بجد او قود تجمل ولم يؤخر اعتقه لانه سبق على اصل الحرية في حق الدم ولهذا لم يصح اقرار  
المولى عليه في هذا الحد والقود واذا عقد منهم اي المجورين من يعقله اي يعقل العقد بان البيع من  
الملك والشراء جالب له احتراز به عن المجنون المغلوب والصبي الغير المميز وغيره بين الفسخ  
والامضاء واراد بالعقد ما دار بين التفرع والضرر بخلاف التعاقب حيث يصح بلا اذن المولى وبخلاف الطلاق

صح طلاق  
العبد



والعقار حيث لا يمتنع وإن أذن الولي وأنفقوا أي المحجرون سواء عقلوا أو لا شيئا  
ومنوا لما شرع الله لا يحجر في أفعال الجوارح لأن اعتبار العقل لا يتوقف على العقد فإن التائب  
إذا أنقلب على حاله إنسان وانلفه ضمن وأن عذر القصد لكنه لا يحاطب بالأداء إلا عند  
القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين إلا إذا اليسر وكان لا يؤمر بالأداء إلا إذا استيقظ  
لا يحجر حر مكلف بسفقه هو حقة يعترى الإنسان فيجعله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل  
مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل  
وفسق ودين عندنا ج وعندها وعند الشافعي يحجر على استغيبه وإذا طلب غرامه المفسد المحجور عليه  
جهره القاضى ومنعه من البيع والقرار وعندها وعند الشافعي يحجر على الفاسق نجس له بل مقت  
ما جرح وهو الذي يعسر الناس الحيل ومتطرب جاهل ومكاريه هو الذي يكاري الذاب  
ويأخذ الكبرياء فإذا جاء أو أن استغلا دابة له فانقطع المكاري عن الرفقة فانه في حرج من  
دفع ضرر العامة فالمفتي لما جرح يفسد على الناس ينضم والمتطرب الجاهل ابدا منهم والمكاري  
المفسد يظن فإن دابته إذا ماتت في الطريق وليس أخري ولا يمكنه شراء أخري ولا الاستئجار  
فيؤدي إلى تلك أموال الناس بمعنى المنع عن التصرف حسنا قال في البائع ليس المراد به  
حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الأخرى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر  
واصاب في الفتوى جاز ولو أفتى قبل الحجر واخطأ لم يحجز وكذا الطبيب لو باع الأدوية  
بعد الحجر نفذ بيعه فدل أنه ما أنادى به حجر حقيقة وإنما أراد به المنع الحسنى أي يمنع  
هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسنا لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
بلغ الصبي غير رشيد الرشيد عندها هو الرشيد في المال فإذا بلغ مصلحا لماله لا يحجر  
عليه ولو فاسقا وعند الشافعي في الدين أيضا لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين  
سنة لما روي عن عمر رضي الله عنه قال ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمسًا وعشرين ولو وصليته  
صحي تصرفه قبله أي لو تصرف في ماله قبل ذلك نفذ وبعد أي بعد بلوغه خمسًا وعشرين سنة يسلم

لا يحجر حر مكلف  
بسفوفه  
ودين

تعريف الفت  
الماجن

ماله

٢٢٥

ماله إليه ولو بلده رشداً وقال لا يدفع حتى يوش رشداً ولا يجوز تصرفه فيه بحسب القاضى المديون  
ليبيع ماله لدينه لأن قضاء الدين واجب عليه والمبا طلة ظلم فيجب عليه الحكم وفقاً لظلمه وأيضاً لأن  
سحقته وقضى القاضى ببله أمر أي المديون دراهمه دينه من دراهمه لأن الدين أن يأخذ  
بيده أو أنظر بحسب حقه بله قضاء المديون فكان للقاضى أن يعينه وباعه دنانيره لدهم دينه  
وبالعكس والقياس لا يجوز ذلك لأن الدين لا يصر والدنانير متخالفان وجزأ استثنائاً  
وجهه أنهما متحدان جنساً في الثمنية والمالية متى يضم أحدهما إلى الآخر في الزكوة مختلفاً في  
الصورة حقيقة وحكما أما الأول فقط وأما الثاني فلعدم جريان ربوا الفضل بينهما اختلاف  
فبالنظر إلى اتحاد ثبوت القاضى ولاية التصرف والنظر إلى اختلاف يسبب عن الدلائل ولاية  
الأخذ على التبرئين لا أي لا يبيع القاضى عرضه وعقاره لدهم دينه لأن المقاصد تتعلق  
بصورته وأعيانه وليس القاضى أن ينظر لغرمائه على وجه يلحق به الضرر وأما النفوذ فوسا  
لأن المقصود في المالية لا العينية فافترقا فليس معه عرض شراء فقبض بالأذن أي أذن  
بإيعه فباعه أسوة للعامة وإن كان قبل القبض فلا يبيع إن عجز عن التنازع حتى يقبض الشر وكذا  
إذا قبضه المشتري بغير إذنه كان له أن يشتريه ويحبسه بالشرح جرح قاض القاض آخر وأطلقه  
الثاني جازاً أطلقه وما وضع المحجور في ماله من بيع أو شراء قبل إطلاق الثاني وبعد كان جائزاً  
لأن حجر الأول مجزئ فيه فيوقف على قضاء قاض آخر كذا في الحانية **فصل** بلوغ الصبي  
بالاحتلام والاحتلام لا يزال بلوغ الصبية بالاحتلام والحيف والجبل الأصل أن البلوغ يكفر  
بالانزاح حقيقة ولكن غيره مما ذكر لا يكون إلا مع الانزال فجعل كل واحد علامة على البلوغ والآي  
وان لم يوجد شيء منها حتى لا يحكم بالبلوغ حتى يتم له إلى الصبي ثمان عشرة سنة ولها أي  
للصبية سبع عشرة سنة عندنا حنفية في القول بتمامها لا تقربوا مالاً إلى شيء إلا بالتي هي أحسن حتى  
يبلغ أشده واستد الصبي ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وبعده الثمانية عشرة وقيل ثمان وعشرون  
وقيل خمس وعشرون وأقل ما قالوا هو الأول فوجب أن يدار الحكم عليه للاحتياط إذا ان الجارية

يجب القاضى  
المديون ببيع  
ماله لدينه

لا يبيع القاضى  
عرضه وعقاره  
لدهم دينه

بلوغ الصبي  
بالاحتلام



أسرع أدراك من الفلا من نقص سنة من لا شتمها على الفلوا لا اربعة الى ثواني المنيح  
 وقال فيهما بتمام خمس سنين وهو رواية عن الامام وبه يفتي للغادة الغالبة اذ العدا  
 تنظر في هذه السنة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من يرتظر له العلامة وادخلته  
 اي البلوغ له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين اذ قد يحصل لها في هذا السن علامة البلوغ  
 فان رأتها اي قربا الى البلوغ بان يبلغها هذا السن واقر بالبلوغ كانا كالبالغ حكما لان البلوغ  
 لما كان خاصا في هذا السن ولونادرا وكان مما يعرف من كالحض قبل اقرارها به ضرورت  
**كتاب المأذون** **الأذن لغة الاعلام وشرا فلك المحرم مطلقا وهو قول**  
 احدها اذن العبد وهو فاء المحرم بالرق الثابت شرعا على العبد واسقاط الحق اي حق المولى فان  
 الاصل في الانسان كونه مأكلا للتصرفات فتعلق حق المولى بعروض الرق ضامنا عما لا يملكه لها  
 فاذا اسقط المولى حقه بغير ائتمن فيتصرف اي اذا كان اذن العبد فلك المحرم واسقاط الحق  
 فيصرف العبد لنفسه باهليته فلا يرجع بالعمدة على مولاه فاذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من  
 المولى لانه مشتري نفسه الكميل يطلبه من المولى ولا يتوقف يعني اذا اذن لعبد يوما او شهرا  
 كان ما ذونا ابدا الى ان يحجر عليه لان الاسقاط لا يتوقف ولا يختص بنوع فاذا اذن بنوع عمر  
 اذنه انواع فلذا اذا قال اقدم صبغا فانه اذن بشارء مالا بد منه في هذا العمل وكذا اذا قيل  
 اذ الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين لانه استعمل اذن ويثبت اي  
 الاذن دلالة اذا اذن للمولى ببيع عبده ملك الاجنبي اختراعا اذا اذنه ببيع ملك مولا  
 فانه اذا اذن عبدا ببيع مكا من اعيان المالك فسكت لربك ذلك اذ ناله كذا في الخاتمة  
 ويشترى ما اراد وسكت اي المولى يكون اذ ناله في التجارة دفعا للشرب ولا يكون اذ ناله في بيع  
 ذلك الشيء او شرائه كذا في الاستروشنية **أقول** ستر ان العبد المحجور اما يصير  
 مأذونا اذا صده عنه البيع والشراء فيقول مال الاجنبي كما مرنا نفا بحض من مولاه ففيما  
 اذ باع المحجور بحض من مولاه مكا الفير وصار مأذونا زمانه يصير مأذونا وهو ظاهر لزوم

كتاب المأذون

اذا اذن عبدا يوما  
 او شهرا كان مأذونا  
 ابدا الى ان يحجر  
 عليه

٢٤١

والبطان فليثا مثل فانه دقيق ويثبت ايضا صريحا فلواذن العبد مطلقا بان يقول مولاه اذنت  
 لك في التجارة من كل تجارة منه لان التجارة اسم عام يتناول انواع فيبيع ويشترى ولو  
 بغير فاحش خلا فالحما وبالعين اليسير كان اتفاقا للعدة الاحتراز عنه لهما ان البيع بالعين  
 الفاحش منه بمنزلة التبرع حتى اعتبر من التملك فلا يتناول له اذنه وله ان التجارة والعبد يتصرف  
 باهليته بنفسه فصار كالحرة وعلى هذا الخل الصبي المأذون ويؤكل بهما لانه قد لا يتصرف بنفسه  
 ويرهن ويرهن ويتقبل الارض اي يأخذها قبالة بالا سبيحجار والساقا ويأخذها من  
 ربة ويشترى بذرا بزرعه ويستأجر اجيرا شاهة او مسافهة ويوجر نفسه ويضارب  
 اي يدفع المال مضاربة ويأخذ ويشار لنا ان هذه المذكورات من صنيع التجار ويؤيد  
 لان الاقرار به من توابع التجارة اذ لو لم يصح لم يملكه احد غير زوج وولد والد فان اقراره  
 لهم بالدين باطل عندنا في خلا فالحما وهو الاختلاف في بيع الكوكل منهم ذكره التريبع ويقر ايضا  
 بفصب وودعة لان الاقرار بها ايضا من توابع التجارة اما الثاني فظ واما الاول فلاه ضما  
 الغصب فمان معاوضة لانه يملك المصنوب بالضم واليهدى طعاما يسير تحقما على اذ  
 ويضيف من يطعمه لانه من ضرورات التجارة استجلا بالقلب اهل حقه ويجوز من التبرع  
 ببيع مثل ما يحيط التجارة لانه من ضيعهم وربما كونه الخط انظر له من قبول المبيع ابتداء  
 بحلة الخط بلا عيب لانه تبرع محض ويأذن لعبد ذكره التريبع ولا يتفرع الا باذن المولى  
 لان الاذن بالتجارة ليس اذ ناله ولا يشترى وان اذن له كذا في محقة الفقهاء وفي التلويح في بيان  
 العواض على اهلية ولا يزوج وبقعه ولا يكتبه لانها ليس من التجار ولا يفتق لانه فوق  
 الكتابة مطلقا اعلى مال اولى ولا يقرض لانه تبرع ابتداء ولا يهب لانه تبرع محض مطلقا  
 اي بوضا ولا يبرأ لانه كالهبة ولا يكفل كونه ضررا محضا مطلقا اي بالنفس والبالا دين  
 وجب تجارته مبتداء خبره في الآتي يتعلق برقة اوها هو في بيعها كبيع وشراء واجار  
 وشيئا وانما في بيعها كبيع وشراء واجار وشيئا وانما في بيعها كبيع وشراء واجار وشيئا

من كل تجارة  
 العبد يقول  
 مولاه اذنت  
 لك في التجارة

ولا يتفرع العبد  
 المأذون للتجارة  
 الا باذن  
 المولى



وقال شرحة هذا انما يشترط ان البيع انما يجوز اذا كان المولى حاضرا لان اختيار الفوار من الغائب  
غير مقبول لان الخصم في رقة العبد والمولى لا يجوز بيعه الا بحضوره او بحضور نائبه بخلاف  
بيع الكسب فانه يحتاج الى حضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم منه بالخصم ويتعلق  
بكسبه مطلقا اي سواء حصل قبل الدين او بعد ويتعلق بما يقب وان لم يحضر اى مولا  
هنا قيد للكسب ولا ترتيب ولا تافى بين تعلقه بالكسب وتعلقه بالرقبة فيتعلق بهما  
والكن يبداء بالاستيفاء من الكسب لا يمكن توفير حق الغرماء مع تحصيل مقصود المولى  
فان لم يوجد الكسب يستوفى من الرقة كذا في الكافي لا يعلق الدين بما اخذه منه  
مولا قبل الدين لوجود شرط الخلع له وبطلب بياقه بعد عتقه لتقر الدين في ذمته  
وعده وفاء الرقة ولا يباع ثانيا لان المشتري يمنع حينئذ عن شرائه ثانيا فيؤدى  
الى امتناع البيع بالكلية فيضطر الغرماء ولمولاه اخذ غلة مثله لوجود دينه وما زاد  
للغرماء يعني لو كان المولى باخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين  
كان له ان يأخذ بعد لحوقه استحسانا والقياس لا يأخذ لان الدين مقدور على حق  
المولى في الكسب وجه الاستحسان انه في ذلك نفع الغرماء لان حقهم يتعلق بمكسبه  
ولا يحصل اكساب الا ببقاء الذمة في النجاة ولو منع من اخذ الغلة لم يجز عليه فيفسد  
باب الاكساب ولو اخذ اكثر من غلة مثله رد الفضل على الغرماء لتقدم حقهم واخرو  
فيها وينجز بحره اى يقول المولى لم يجز ان عن التصرف او ايضا خبر بحره اليه ان علم اكثر  
اهل سوقه حتى لو جرح عليه في السرق وليس فيه الا رجلا ورجلا لا ينجز اذا مقبل اشترى  
الحجر وشيوعه فيقام ذلك مقام الظهور عند كل هذا اذا كان الاذن شايها اما اذا لم يعلم  
الا العبد ثم جرح عليه بمعرفة ينجز انتفاء الضرر وينجز ايضا بابا فله ان المولى لا يرضى  
بتصرف عبده الخارج عن طاعته عادة فكان جرحا عليه دلالة وموت مولا وجنونه تطبيقا  
لحقوقه بدار الحرب مراد علم العبد انه لا يرضى ان الاذن ليس امر لازما وما لا يكون من

المصرقات يكون له وانه حكمه الا ابتداء كانه ياذن له ابتداء في كل ساعة لئلا يمتنع من الفسخ ويجز عليه في كل  
ساعة فتركه على مكان عليه ما شاء الا ان فيه فيشترط قيام الاهلية في ملك النساء كما يشترط في ابتداء  
وقد زالت بالموت والجنون وبالمخاق ايضا لانه موت حكمه حتى يفتق مدبروه وامرات اولاد و  
يقسم ماله بين ورثته فصار محجورا عليه في ضمن بطلان الاهلية واستيلاءها اى حجر الامه المأذنة  
باستيلاء دعا فانه يحصرها بعد الولادة فيكون الاستيلاء دلاله على عادة لا بالتدبير اى اذا استبدت  
الامة المأذون لها اكثر من قيمتها فندبرها المولى فيري ما ذون لها على ما لها بعد دلاله الحجر اذ لم يجز العادة  
المدبرة ومن اى المولى بها اى بالاستيلاء والتدبير قيمتها للغرماء لان ذمة محله تعلق به حقهم  
اذ بها يمنع البيع وبه كان يقضي حقهم اقترى المأذون بعد حجره ان مامعه امانة او غصب وبين  
عليه صح اقراره ويقضى ما فيه وقالا لا يصح لان مصحح اقراره ان كان الاذن فقد زال بالحجر وان كان اليد  
فالحجر بطلان لان يد المحجور عليه غير معتبرة وله ان المصحح هو اليد ولهذا لا يصح اقراره قبل حجره فما اخذه  
المولى من يده واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر كما فرغ ما في يد من الاكساب عن حاجته و  
اقراره دليل على حقيقته احاط دينه بماله ورقبته لم يملك مولا مامعه فلم يفتق عتقه كسبه باعنا مولا  
وقالا لا يملك المولى فيعتق العبد وعليه قيمته لوجود سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبة ولله  
ملك اعتاقه ووطئ جارية المأذون لها وهو دليل على الملك وله ان ملك المولى انما يثبت فلا  
عن العبد عند فرائضه عن حاجته والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلقه فيه والعق وعنده  
فرع ثبوت الملك وعنده وعق ان لم يحيط اى دينه بماله ورقبته بلا خلة اما عندها فقد واما  
عنده فلا نه لا يورى عن قليل دين فلو جعل مانعا لانتفاء باب الاكساب فيقتل القصور من الاذن  
ويبيع من مولا بمثل القيمة لانه كالاجنبي من كسبه اذا كان عليه دين ولا يبيع منه بنقصا لانه يتم  
في حقه لكونه مولا ويبيع مولا منه به اى بمثل القيمة وبالاقل لان مولا اجنبتى من كسبه اذا كان  
عليه دين كاتر ولا قيمة فيه وله اى المولى حبسه اى المبيع بالثمن اى بمقابل استيفاء الثمن  
من العبد لان البيع لا يزل ملك اليد ما لم يقبل اليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفى







المشترى الوكيل له ثم وصيته ثم الجواب الأب ثم وصيته ثم القاضى ووصيته دون الأمر أو وصيتها  
وقد سبق الإشارة إليه في كتاب التكاثر في باب الوكيل ولو قرأنا الصبي والمعتق لأنسان عامر من  
الكسب والآث يعني قرآن ما ورثه من أبيه الفلان صح في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه لا يصح  
فيما ورثه لأن صحته اقراره في نفسه لما جتته في ذلك في التجار والحاجة في الموروث وجه الظاهر  
بانضمام رأي الوكيل الحق بالبالغ وكل من المالكين ملكه فيصح اقراره **في كتاب الوكالة**  
وجه المناسبة بين الكتابين أن في كل من الوكالة والأذن معنى الرضا بصرف الغير وهو لغة الخلف  
ومنه الوكيل في أسماؤه الله تع وهذا قلنا فيمن قال وكلتك في مالي يملك الخلف فقط وقيل  
التركيب يد على معنى التفويض ولا عتقاد ومنه التوكيل يقال على الله توكلتا أي فوضنا أمورنا وسلمنا  
وعلى هذا التوكيل لغة تفويض الأمر إلى الغير وشرعا تفويض التصرف في أمر إلى غيره وإقامته مقام  
والرسالة تبليغ الكلام إلى الغير بل دخل له في التصرف وشرط جواز كونه الموكل أهلا للتصرف لم يقبل  
أهل التصرف لئلا يفهم إرادة التصرف المذكورة فانظر باطله لاستلزامه بطلان توكيل المسلم كافر  
ببيع الخمر وكون الوكيل يعقله أي يعقل أن البيع سالب والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير والفا  
ويقصد حتى لو تصرف هاهنا لا يتبع عن الأمر فرفع على قولك كون الموكل أهلا للتصرف بقولك فصح توكيل  
المسلم كافر ببيع الخمر ورفع على قولك والوكيل يعقل ويقصد بقولك والخمري وصح أيضا  
توكيل الحر البالغ والمأذون عبدا كان أو صبيًا مثلهما نيتا ولا تصور لأربع وصبيًا يعقله وقبل  
حال كونهما محجورين لوجه الشك المذكور في كل ما ذكرنا لم يقبل ههنا ويرجع حقوق العتد إلى وكلائها  
لأنه قال فيما بعد أن لم يكن محجورا والتوكيل عطف على توكيل المسلم بكل ما يعقله بنفسه فإن لاش  
قد يجوز عن المباشرة بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره فلا بد من جواز دفع الحاجة لنفسه احتراز  
عن الوكيل حيث لا يجوز له أن يوكّل فيما وكل فيه لأنه استناد التصرف من غيره وهو معتد بما  
أمر به حتى لو صح به أيضا جاز وبالمخصوصة عطف على كل حق إذ ليس كل أحد يرشد إلى  
جوه الخصوصة فيحتاج إلى توكيل غيره كما مر ولم يلزم رأي التوكيل بالمخصوصة لم يقبل ولم يجز

كتاب الوكالة

٣٢٢

لأن الجواز اتفاق والخلاف في لزوم بلا بضاء خصمه المتأخرون واختاروا للفقوى أن القاضى  
إذا علم من الخصم التفتت في إباء الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل وإن علم من الموكل  
القصد إلى الأضرار بضاعته في التوكيل لا يقبل منه التوكيل إلا برضاء صاحبه وهو اختيار  
شمس الأئمة السرخسي كذا في الكافي الأبوكل ربيع ومسا قرأى عائداً مسافراً ثلاثة أيام فمعا  
أمره بالسفر بأن ينظر القاضى في حاله وفي عتده فإنه لا يخفى هيئته من يسافر ولا يقبل  
قوله أن أريد أن أسافر ومخدة لم يجز عادتاً بالبروز وحضور مجلس الحاكم وصح أيضاً  
التوكيل بإيفائه أي إيفاء كل حق واستيفائه إلا في حد وقوده فإنه لا يجوز بفسية موكله  
عن المجلس لأنما يستقطان بالسبب فلا يستوفي بما يقوّم مقام الغير لا فيه من نوع شبهة  
قال أنت وكيل في كل شيء كان وكيلة في الخلف فقط ولو زاد جازاً أمره كان وكيلة في جميع النظر  
حتى الطلاق والاتفاق قال في الفتاوى الصغرى لو زاد جازاً أمره فهو وكيل في الخلف والبيع  
والشراء وتقامى ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك لأنه فوض إليه التصرف  
عاماً فصار كالوفاة ما صنعت من شيء فهو جاز في ذلك جميع أنواع التصرف حتى لو انعق على نفسه  
جاز لأنه أجاز ضيعته قال وهذا التعليق يقتضى أنه إذا طلق امرأته جاز فيعتق بهذا حتى يتبين ذلك  
حقوق عقد مبتدأ وخبره قولك الذي تتعلق به ليضيعه الوكيل لنفسه في عرف أهل التعامل كبيع  
وأجرة وصلح عن أقراره مثله للعقد فإن الوكيل بالبيع يقول بعت هذا منك ولا يقول بعت هذا منك  
من قبل فلان وكذا الوكيل بالشراء يقول اشتريت هذا منك ولا يقول لأجل فلان تتعلق أي تلك  
الحقوق به أي بالوكيل إن لم يكن أي الوكيل محجوراً احتراز عن الصبي والعتد المحجور فإن توكيله ما  
جاز لكن حقوق عقدهما ترجع إلى الموكل ومثل حقوق العقد بقولك كسبتم المبيع أن وكل  
بالبيع وقبضه أن وكل بالشراء وقبض منه أي من مبيعه والمطالبته بمن مشره يعني أن  
الوكيل بالشراء إذا اشترى شيئاً يطالبه البائع بثمنه والرجوع به أي بالثمن عند الاستحقاق  
أي استحقاق ما بلغ أو رجوعه هو بالثمن على بايعه عند استحقاق ما اشترى والمخاطبة



ولو كان الوكيل  
عريضا لا يفسد  
المفتاح

اغلايکوز سام



او جهنمه ومبلغ غنمه ليصير الفعل الموكل به معلوماً يمكنه الاتجار بالآن بركه وكالة عامة فيقول  
 اتبع ما رأيت لأنه فوق السر الزانية فاشي يشتره يكون متمثلاً او على بصيغة المجهول أي يكون  
 معلوماً بين الوكيل والموكل وكل بشارة او على حاله يسيرة وفي حاله النوع تحت أي الوكالة وأن وصليته  
 لم يبين الشئ لأن الوكيل يقدر على الامتثال وان شرطته جعل أي ما وكل به بحالة فاحشة وفي حاله  
 الجنس لا أي لا يصح الوكالة فان وصليته بين الشئ لأن الوكيل لا يقدر على الامتثال وان شرطته جعل  
 أي ما وكل به بحالة متوسطة وهي ما بين النوع والجنس فان بين النوع وبين نوعاً صحتان  
 الوكيل ج يقدر على الامتثال لكون الجزالة فاحشة الأول وهو ما جعل جزالة يسيرة كالفرس والبعل  
 والخنزير والثوب الخروي أو المروي والثاني وهو ما جعل بحالة يسيرة فاحشة كالشرب والذابة والرق  
 والثالث وهو ما جعل بحالة متوسطة كالعبد والامة والدار واذا وكل بشارة فرس ونحو مما ذكر صح  
 وان لم يبين الشئ لأنه من القسم الأول واذا وكل بشارة عبد ونحو صح ان بين النوع كالتركيب أو غير  
 غير نوعاً من النوع العبد وجعل المحققا جزالة النوع وان لم يبين شئ منهما لم يصح والحق الجزالة  
 الجنس لأنه يمنع الامتثال واذا وكل بشارة ثوب ونحوه لا أي لا يصح وان بينه أي الشئ اذ مجزئ  
 بياضه لا يرتفع الجزالة التوكيل بشراء طعام يقع على البر ودقيقه يعني دفع الى آخره راسه وقال اشترى  
 طعاماً يشترى البر ودقيقه والقياس ان يشترى كل مطعوم اعتباراً للحقيقة كما في اليمين على الأكل  
 اذ الطعام اسماً لا يطعم وجب الاستحسان أن الطعام اذا قرب بالبيع والشراء جعل على ما ذكر  
 عرفاً ولا عرف في الأكل فيقع على النوع وقيل يقع على البرود راسه كسيرة والخنزير في قليله والدقيق في متو  
 رعاية للتنا سببين الشئ والمنش وفي متخذ الوليمة يقع على الخبز مطلقاً يعني قلت له اقم اكرث  
 لدلالة الحال وكل بشارة هذا العبد بدين له على الوكيل صح يعني اذا كان لرجل على آخره فامر ان يشترى  
 بها هذا العبد فاشتره صح وزعم الموكل حتى لو ما عليه وكاله هو الموكل وان أطلق يعني وكل بان يشترى  
 له بالعبد أي غير معين فاشترى عبداً كان أي ذلك العبد للوكيل لأن يقبضه الموكل حتى ما قبل قبض  
 الموكل مات على الوكيل ولو بعد مات على الموكل وقال اهول الموكل في الوكيل اذا قبضه الوكيل لمان الله

هذا هو الوجه في صحة الوكالة في البيع والشراء

٣٤٦

والدنانير لا يتعينان في المفاوضات ديناً كانت او عيناً حتى لو تبايعا عينا بدين ثم قضاه قال لا دين  
 لا يطل العقد فصار الاطلاق والتقييد في الدين سواء فيصح التوكيل ويلزم الموكل وله ان يشترى  
 في الوكالات حتى لو قيد الوكالة بالعين منزا او بالدين منزا ثم استرثا العين او اسقط باسقاط رتبة  
 الدين عن المديون بطلت الوكالة واذا تعينت كان هذا عليك الدين من غير من عليه الدين بطلاً  
 كميل يقبضه او كان امرأ يدفع شئ لا يملكه الموكل الا بالقبض وهو الدين وكل ما غير جائز واذا  
 لم يصح التوكيل نفذ الشراء على الوكيل فقلت من ماله الا انه ان يقبضه الموكل من الوكيل يصير  
 بيضاً بالتعاظم في ذلك من مال الموكل وكل عبد يشترى نفسه من مولاه أي الموكل فان قال له يعني  
 نفسي لفلان فباع صح فيكون للموكل ان يعبد يصح لان يشترى نفسه لنفسه وبغيره بالوكالة  
 لكونه اجنبياً عن ماله وبيع يرد عليه من حيث انه مال لا يتأثر في يد فاذا اضافته الى اكر  
 صح قوله لا امتثال فيقع العقد الا من وان لم يقل لفلان بل قال يعني نفسي لنفسي وقال  
 يعني نفسي ولم يقل لي او لفلان عتق اما في الاول فلما مر ان يبيع نفسه واما في الثاني  
 فلا ان المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع الامتثال بالاحتمال فيصير التصرف واقعاً لنفسه والتمن  
 على العبد فيرث ما اى في الوجهين لا على الاكر ما اذا وقع الشراء له فظاهر واما اذا وقع الامر لفلان المباش  
 هو العبد فيرجع الحقوق اليه فيطالب بالعتق لكنه يرجع على الامر فان قيل العبد هنا مجزئ وقد  
 مر ان العبد اذا كان مجزئاً عليه لا ترجع الحقوق اليه قلنا ان الجزئ هنا بالعقد الذي باشره  
 ومقتراً باذن المولى وكل عبد من يشترى نفسه من مولاه أي العبد بالف دفع الوكيله فان  
 قال أي وكيله له أي مولاه اشترته لنفسه فباعه عتق عليه أي على ذلك المالك ان يبيع نفسه  
 العبد منهم اعتاق وشترى العبد نفسه بما قبل الاعتاق ببدل والوكيل سفير عنه فصار كأنه  
 اشترى بنفسه فلزم الولاء للمولى وان لم يقل وكيله اشترته لنفسه كان أي العبد لو كسبه  
 لان اللفظ حقيقة للمفاوضة وامكن العمل بها اذ لم يبين في راي ذلك بخلاف شترى العبد نفسه  
 لمعنيين المجاز فيه وعليه أي على الوكيل غنمه لأنه العاقد والالف الذي دفعه العبد للمولى

وكل عبد يشترى نفسه من مولاه



لأنه كسب عبده قال أي المأمور بشراء العبد مشرب عبداً لا من فاته أي العبد وقال أي الأمر  
 بل شربته لنفسك فإن كان أي العبد معقياً فلو كان حياً فالقول للمأمور مطلقاً أي سواء كان الثمن  
 منقوداً أو لا ولو ميتاً فإن كان الثمن منقوداً فكذا أي القول للمأمور ولا أي وإن لم يكن منقوداً فلا  
 أي القول له وإن كان غيره أي أن كان العبد غير حياً فكذا أي القول للمأمور وإن كان أي الثمن  
 منقوداً سواء كان العبد حياً أو ميتاً ولا أي وإن لم يكن الثمن منقوداً فلا من سواء كان العبد  
 حياً أو ميتاً قال في الكافي هذه المسئلة على ثمانية أوجه لأنه أمان أن يكون مأموراً  
 بشراء عبده بعينه أو بغير عينه وكل وجه على وجهين أمان أن يكون الثمن منقوداً أو لا وكل وجه على  
 وجهين أمان أن يكون العبد حياً أو ميتاً فلو كان الثمن منقوداً كان مأموراً بشراء عبده  
 بعينه فإن أخبر عن شرائه والعبد حي فالقول للمأمور بالإجماع منقوداً كان الثمن أو غير منقود  
 لأنه أخبر عن أمر بملك استينافه والخبر به في التحقيق يستغني عن الإشراف فيصدق وإن كان  
 العبد ميتاً حين أخبر فقال هلاك عهدي بعد الشراء وانكر الموكل فإن كان الثمن غير منقود  
 فالقول للمأمور أنه يخبر بما لا يملك استينافه وغرضه الرجوع بالثمن والأمر منكر وإن كان الثمن  
 منقوداً فالقول للمأمور مع عينه لأن الثمن كان أمانة في يده وقد أدى الخرج عن عبده  
 الأمانة من الوجه الذي أمر به فكان القول له وإن كان العبد بغير عينه فإن كان حياً فقال  
 المأمور شربته لك وقال الأمر لا بل هو عبدك فإن كان الثمن منقوداً فالقول للمأمور أنه يخبر  
 بما يملك استينافه وإن لم يكن منقوداً فالقول للمأمور غداً خيفت وعندهما القول للمأمور وإن  
 كان ميتاً فإن لم يكن الثمن منقوداً فالقول للمأمور أنه أخبر بما لا يملك استينافه وغرضه الرجوع بالثمن  
 والأمر منكر وإن كان الثمن منقوداً فالقول للمأمور أنه أمضى أدى الخرج عن عبده الأمانة ويكون  
 القول قوله قال في هذا من أمر رجلا بشراء عبده بالف فقال قد فعلت ومات عندك  
 وقال الأمر شربته لنفسك فالقول قول الأمر وإن كان دفع إليه ألف فالقول قول المأمور لأن  
 في الوجه الأول أخبر بما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على الأمر وهو منكر والقول وفي قول

لأنه

٢٤٢

الثاني هو ما بين يدي الخرج عن عبده الأمانة فيقبل قولك وقال صدر الشريعة واحد  
 من التعليلين شامل للمصورتين فلا يشترط الفرق **أقول** الأمر ليس كما قال لأن التعليل الثاني  
 لا يجوز في الصورة الأولى أن يجوز أن يقال المأمور أمين يدي الخرج عن عبده الأمانة لأنه أمان أن يكون  
 أميناً إذا كان قابضاً للثمن والغرض أنه لم يقبضه له أي لو قبل بالشراء الرجوع بالثمن على أمر  
 إذا فعل ما أمر به سواء دفعه أي الثمن إلى بائعه أو لا وله أيضاً حبس البيع منه أي من أمر  
 لقبض منه وإن لم يدفعه أي الثمن إلى بائعه بما تقرر من انعقاد مبادلة حقه بينهما ولهذا  
 إذا اختلفا في الثمن يقع الفايده الموكل على التوكيل بالحبس فان هلك أي المبيع في يده أي التوكيل قبل  
 الحبس فعلى الأمر أي هلاك من ماله ولم يسقط الثمن لأنه يده الموكل فان لم يحبس بضمير الموكل قابضاً  
 بيده وله أن يحبس حتى يستوفي الثمن لما ذكره بعد أي بعد حبسه فعليه أي للمأمور وسقط  
 أي الثمن لأن التوكيل بالبيع منه وكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلكه كما في البيع وليس للتوكيل  
 بشراء شيء بعينه سواء لنفسه لأنه يؤدي إلى عقد البيع حيث اعتمد عليه إلا إذا شره بغير حبس  
 ما ستمى أو بغير منقود أو شرى غيره بغيره بغيره فيكون المشتري للتوكيل الأول لأنه خالف أمر التوكيل  
 فنقد عليه فان حضر أي التوكيل الأول فلا شره أي يكون المشتري للموكل الأول لحصول رأي وكسبه  
 وعده المخالفة وفي غير ذلك أي إذا وكل بشراء شيء غير حياً هو له أي ما شره للتوكيل لأن المالك  
 ونواه أي يكون المبيع لأمره أي اشترى بالزمن مطلقاً لا بقييد كونه ملك الموكل لكن نواه الشراء فيكون  
 للموكل أو اضاف العقد إلى ماله أي بالامر بأن يقول اشترى بهذا ألف وهو مال الموكل وإن لم يقبض  
 الثمن منه فإن اضافته إلى ماله نفسه كان لنفسه حلاً لحاله على ما يحل شره له أو بغيره عادة إذا  
 لنفسه باضافة العقد إلى غيره مستنكر شره وعادة صح أي التوكيل بعقد الشره والإسلام  
 العبارة المذكورة في كتب القدماء عقداً الشره والتسليم قال صاحب الفوائد والكافي  
 وسائر المتأخرين المراد بالإسلام أي شره شيء بعقد التسليم لا أي التوكيل بقبول التسليم  
 لأنه توكيل ببيع الكثر بعقد التسليم وهو لا يجوز إذا التوكيل ببيع طعاماً في ذمته على أن يكون الثمن

الشري

لا يشترط التوكيل  
 بقبول التسليم



لغيره ولا نظير له في الشئ العبرة لمفارقة الوكيل فيها أي تصرفه واستلامه لمفارقة الأمر  
يعني أن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض في العقدين بطلا لوجود الأثر قبل القبض ولا عبرة  
لمفارقة الموكل أنه ليس بفائدة والمعتبر قبض العاقد وهو الوكيل فيقبض قبضه وأن لم يتعلق  
به الحق بالقبض والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول لأن المال في العقد لا القبض قال  
يعني هذا الزيد قبضه فأنه المشتري أي أمر زيد بعد إقراره بقوله زيد فإن كذب أي كذب  
المشتري زيد في نكاحه وقال أنا امرأته أخذه أي زيد لأن قوله يعني زيدا إقراره منه بالوكالة  
فإذا أنكر الأمر بعد صاندا قضا والمناقض لا قول له فيكون للموكل أن صدقه أي صدق المشتري  
زيد في نكاحه لا يأخذه زيد لأن إقرار المشتري وقت إبرامه لأن المشتري له كما جرد الأمر  
أول مرة بطل إقراره بالمقترن لزمه الشراء للمشتري فإذا أسلمه وأخذ صار بيعا بالقاطن أمر بشار من  
لحم بدير هو فشري منون به مما يباح من به لزم الأمر من بنصفه لأنه أمر بشار من ولم يلمس  
بشراء الزيادة فينفذ شراء المنة على الموكل والزيادة على الوكيل وأمر بشار عشرين معينة بل  
ذكر من فشري أحدها وأمر بشار ثمانية وألف وقيمتها سواء فشري أحدها بنصفه أو أقل وقع  
عنه أي عن الأمر في الصورتين أما في الأولى فلا تارة قابلا ألف بعثا وقيمتها سواء فينقسم بينهما  
نصفين دالة فكان أمر بشار لكل واحد خمسمائة ثم الشراء بها موافقة وبأقل منها مخالفة  
الخير وبالأكثر مخالفة إلى شري فبيع عن المشتري إذا شري الباقي بالباقي قبل خصوصه كانت  
الشراء الأولى باق وقد حصل منه المصح به وهو تحصيل العبدين ولم يثبت الانقسام الأدلالة  
والصريح يفوقها قال الوكيل شريته بالف وقال الأمر بنصفه فإن كان الأمر ألفه أي أعطاه ألف  
صدق المأمور أن ساواه أي المشتري ألف يعني إذا وكل رجل آخر بشراء عبد بالف فقال لا شريته  
بالف وقال الأمر شريته بنصفه فإن كان الأمر أعطاه ألف وهو يساويه فالقول المأمور أنه أمر  
فيه وقد أدى المخرج عن الأمانة والأمر يدي عليه خمسمائة وهو منكر ولا أي وان لم يساويل  
يساوي خمسمائة فالأمر أي صدق الأمر بلا عيب لأنه أمر بشراء عبد بالف والمأمور أن شري بعين

فأشرف فيقع عنه فيضمن ألف وان لم يألوه ويساوي بنصفه أي خمسمائة صدق أي الأمر  
بلا عيب وان ساواه قال لأن الموكل والوكيل هنا كالبائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب  
التخالف وينسخ العقد فيلزم المشتري الوكيل كذا معين لم يسمه له عن نفسه واختلاف في ثمنه  
يعني إذا قال له اشتر هذا العبد ولم يسمه ثمننا فاشتره فقال الأمر شريته بنصفه وقال المأمور  
بالف وصدق البائع المأمور تخالفان فاختلاف في مقدار الثمن وليس لها بينة فوجب المصير  
إلى التخالف كما في المسئلة الأولى الوكيل إذا خالف أمر المأمور أن كان خلافا للخير في الجنس بان وكالة البيع  
عبد بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو كان له ببذيعه كذلك فباعه بمائة دينار أي  
لا ينفذ عليه وإن كان خيرا كذا في الخلاصة **فصل** الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من  
يرد شهادة له كاصلة وفرعه وزوجه وعرسه وسيداه وعبد ومكاتبه وشركه فيما يشتركه  
لأن مواضع التزم مستثناة عن الوكالات وهذا موضع التزم بدليل عدم قبول الشراء هذا إذا لم  
يطلق له الموكل وأما إذا أطلق بان قال له بيع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة ذكره الزبيدي  
وفي النهاية أن الوكيل بالبيع إذا باع منه كان أكثر من القيمة يجوز بخلافه وإن كان باقلا  
منها بغير فاحش لا يجوز بالإجماع وإن كان بغير يسير لا يجوز عنده ويجوز عندها وإن كان بمثل  
القيمة فعن أبي حنيفة روايتان وصح بيع الوكيل بما قل أو أكثر والعرض والنسيئة لأن التو  
بالبيع مطلق فيجوز على إطلاقه في غير موضع التزم وصح أيضا أخذه أي أخذ الوكيل رهنا وكفلا  
بالتن فلا يضمن أن ضاع أي الرهن في يد أو توي ماعلى الوكيل لأن الجواز الشرعي يناقض الضمان  
وتعقيد شراؤه بمثل القيمة وبعين يسير وهو ما يقوم به معونه من أصل الخبره حتى لا يجوز شراؤه  
بغير فاحش بالإجماع قال في النهاية هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في تلك  
البلدة كالعبد والدواب ونحوها فأمّا له قيمة معلومة في تلك البلدة كالخبز واللحم  
وغیره فما زاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وإن كانت الزيادة شيئا قليلا كالفسس ونحوه  
وكذا يبيع عبد ببيع نصفه صحيح لأن اللفظ مطلق عن قيد الإجماع وفي الشراء يتوقف على شراء

كيل

صح بيع الوكيل بما قل

وكيل يبيع عبدا ببيع نصفه



شراء الباقي فان اشترى باقية قبل ان يختصما لزم الموكل ولا لزم الوكيل لان شراء البعض قد يقع وسبيلة فينفذ على الامر اذا رجع مبيع معيب على وكيله ببيئته او تكولة اي الوكيل او اقرارها فيما لا يحدث مرة اي الوكيل على الامر وبقراره فيما لا يحدث لا يرد على الامر بل يبقى عليه يعني ان الوكيل يبيع شيئا اذا باعه فله عليه بالعيب وان كان مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة اذا لم يحدث مثله في هذه المدة يرد على الامر سواء كان الرجع على الوكيل بالبيئته او التكلوا والاقرار فيعيب لا يحدث مثله الاصل في الوكالة المخصوص وهذا لو قال جعلتك وكيلك في مالي بصبر حافظا لماله فقط وفي المضاربة العموم وهذا لو قال جعلتك مضاربا كان مضاربا في جميع الانواع فان باع اي الوكيل نساء فقال امر امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر بناء على كون التقييد اصلا في الوكالة وفي المضاربة يعني اذا باع المضارب نساء فقال لمالك امرتك بنقد وقال المضارب اطلقت صدق المضارب بناء على كون الاصل في بائنه وسياق تحقيقه في آخر كتاب المضاربة انما لا يتصرف احد الوكيلين وحده لان الموكل رضي برأيه لا برأي احد منهما وان كان البذل مقدرا لا تقدر لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة والنقصان واختيار البائع والمشتري وعوض ذلك وهذا في تصرف الامانة فيه عند الاجتماع ويحتاج فيه الى الرأي ولو كان وكيله بلفظ واحد كراول بقوله لا في خصوصية فان الاجتماع فيها مستعمل لافضا له الى الشعب في مجلس القضاء فكل الثاني بغيره ووجهه وقضاء دين وطلاق وعقود لم يوقعها اذا احتج في شيء منها الى الرأي بل هو تعبير بحضرة الواحد والمشي سواء بخلاف ما اذا قال لهم اطلقا ان ستم اوقال امرها بايديكم لانه قوبل الى مشيئة كل فبقصر على المجلس وان الطلاق والعقود بعض لان احتج الى الرأي وكره الثالث بغيره لو كان لو كان وكيله بلفظ واحد بل على التعاقب في يجوز لاحدهما ان يتصرف بالتصرف لانه رضي برأي كل منهما على انفراد ووقت توكيله فلا يتغير ذلك بخلاف ما اذا وكله بكلمة واحد اذ لا يتغير به احدهما وان كان احدهما حرا بالغا عاقلا والاخر عبدا او صبيعا محجرا عليه لانه رضي برأيهما

الامر في الوكالة المخصوصة

لا يتصرف احد الوكيلين وحده

توكيله فلا يتغير ذلك فان تصرف احدهما بخصه صاحبه جائز ولا فلا ولو كان غائبا فاجاز له يجرى ذكره ان يبيع الوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه لانه لم يضمن شيئا بل وعد ان يتبع على التخييل فكيف لا يضمن لا يملك اي الوكيل الا باذن امره او باعلا براءته ويحرم كاصنع ما شئت مثلا فان وكل به اي باذن الامر كان وكيل الامر لا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزل بموته الاول وسياق تحقيقه في ادب القاضي وكل اي الوكيل بلا اذنه اذن الموكل فعقد اي وكيله عند انعزال الموكل الثاني او عقد بغيره بلفظه واجاز ان يعقد او كان الموكل الاول قد اذن صحيح اما الاول لان فلات المخصوص وهو حصة ثابته قد حصل في صورتين واما الثالث فلات الاحتياج الى الرأي فيه لتقديره انما ظاهره وقت حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقد اذن لانه فوض اليهما مع تقديره انما ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري كما قال فوضت اليك امر امرتي صار وكيله بالطلاق وتقييد المجلس فان طلق بغيره صح ولا فلا بخلاف قوله وكلتك في امراتي حيث لا يقييد بالمجلس فان طلق بعده صح من لا يسل غير لم يجز تصرفه في حقه لان صحة التصرف مبنية على الولاية فاذا انتقلت الثانية انتقلت الاولى فاذا باع عبدا ومكاتب او ذى مال صغيره الحر المسلم او شري واحد منهم به اي بذلك المال لم يجز لانتفاء ولا يقيم عليه كذا تزويج صغيره كذلك احره مسلمة حيث لم يجز لواحد منهم ذلك لانتفاء الولاية **باب الوكالة** بالخصوصية والعقب اعلم ان الوكيل بالخصوصية وكيل بالعقب عند الثلثة خلافا لفرق بناء على ان القبض غير المخصوص قد رضي به اذ منه وهو ان من ملك شيئا ملك اتمامه وتمام المخصوصة واستراؤها بالقبض وقالوا الفتوى اليوم على قول زفر لفساد الزمان ولهذا قلت الوكيل براء بالتقاضي لا يملك القبض وبه يقتضى ظهور الحانية في الوكلاء وقد يؤتمن على المخصوصة من لا يؤتمن على المال وكذا الوكيل بالتقاضي عاك القبض على اصل الرواية لانه في معناه وصف يقال افتضيت حق اي قبضته فانه مطاع قضى لكل العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى على انه ايضا لا يملكه والوكيل بقبض الدين يملكها الى انصاف عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدين البيئته ان الدين استوفاه منه او ابراءه تقبل بيئته والوكيل عليه

الوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه

والوكيل بقبض الدين يملكها الى انصاف عند ابي حنيفة



بقبض العين لا على ملكها ولو برهن ذوا اليد على الوكيل بقبض عيانه الموكل باعه وقبضه لا يحضر  
الغائب صورته وكل وكيل يقبض عبده وغائب فاقام ذوا اليد البيينة انه اشتراه ممن وكله بالقبض  
لم يقبل بيئته فابانت الشراء وتقبل في دفع الخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل ويميد البيينة كذا الظاهر  
والفتاوى يعني اذا اقامت المرأة البيينة على طلاقها والعبد على العتاق والامة على الوكيل بنقلهم  
من مكان الى مكان لا تقبل هذه البيينة على اثبات العتق والطلاق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر  
الغائب الوكيل يراى الخصومة اذا ابيى اى امتنع عن الخصومة لا يجبر عليها لانه لم يقبض شيئاً  
بل وعدان يتبرع بخلاف الكفيل حيث يجبر عليها لانه ضمائم كامل اذا وكل بخصومه و اخذ حقوقه  
من الناس على ان لا يكون وكيلة فيما يدعى على الموكل بان فلو اثبت المالك ثم اراد الخصم الدفع  
لا يسمع على الوكيل كذا في الصغرى متى اقر الوكيل بالخصومة يعني اذا ثبت وكالة الوكيل  
بالخصومة واقر على وكلة سواء كان موكله الذي فاقر باستيفاء الحق او الذي عليه  
فاقر بشيئ عليه وان كان ذلك عند القاضي متى دون غيره اى كان اقراره عند غير القاضي  
فليس به شاهدان عند القاضي لا يصح وان انزل به حيث لا يدفع اليه المال ولو ادعى  
بعد ذلك الوكالة واقام بيئته لم يسمع لانه زعم انه مبطل في دعواه وكذا اذا استثنى  
الاقرار واقر عنه يعني اذا استثنى الموكل الاقرار بان قال وكلتك غير جائز الاقرار واقر  
الوكيل عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء ولكن يخرج عن الوكالة فلا تسمع خصومة  
لا اى لا يصح وكيل كفيل بان يقبضه صورته كفيل عن رجل بمال فوكله صاحب المال  
بقبضه عن الغريم لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صح هذا صار عاملاً لنفسه في ابراء ذمته فا  
الكن بحكمه الموكل ووكيل الامام يبيع الفنائم والوكيل بالزوجه حيث يصح فمافهم بالثمن  
والمرأة كل واحد منهم سفين ومعبر ذكره الزبيل الوكيل يقبض الذي اذا كفل صح وبطل  
الوكالة لانه الكفالة اقوى من الوكالة لكونه لازمة فصح ناسخها بخلاف العكس والوكيل  
بالبيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملاً لنفسه كالمشترى ولو ادعى

صح اقرار الوكيل  
بالخصومة

لا يصح وكيل  
كفيل بمال  
يقبضه

يصح وكيل  
الامام يبيع  
الفنائم

نعم

٣٠٥

لا مرجح

بحكم القمان يرجع لطلانه وبذونه اى بدون حكم القمان لا لكونه تبرعاً مصدق الوكيل بقبض  
لوعاى امر يدفع دينه الى الوكيل يعني اذا ادعى بطلان وكيل فلان الغائب يقبض دينه فصدقته  
الغريم ايسر بدفعه اليه لانه اقل ر على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذ يكون تقضى  
بما لها حتى لو ادعى انه اوفى الدين الى الدين لا يصدق اذ لزمه الدفع الى الوكيل باقراره ولو  
ثبت الايفاء بمجرد دعواه فان حضر الغائب وصدقته ثم الاس وان كذبه الغائب دفع اى المصدق  
اليه اى الغائب ثانياً اذ لم يثبت الاستيفاء لانكار الوكالة والقول فيه قول المراجع يمينه فيفسد  
الاداء ورجع به على الوكيل ان بقي في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فلان يتغفل بقبض  
وان ضلح الاى يرجع لانه بتصدقته اعترافه بحق القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمطلوع  
لا يظلم غيره الا اذا ضمنه اى شرط على مدعي الوكالة القمان عند الدفع اى دفع ما ادعاه او لم يصدق اى  
في دعواه الوكيل ودفع اليه على جلاء الاجابة اى اجابة الغائب فاذا انقطع رجاءه رجع عليه او دفع  
اليه كذا باله في دعواه الوكيل ولو لم يكن مصدق الوكيل غير ما يلهو مودعاً له ثوبس بالدفع لانه اقرار  
بمال الغير بخلاف الدين فانه يقضى بشاه كامل كذا لو ادعى الشراء وصدقته يعني انه لو ادعى ان اشترى  
الوديعه من صاحبه او صدقه المودع لم يؤس بدفعها اليه لانه اقراره على الغير غير مقبول فامره  
اى بالدفع لو قال اى الذي بشر بها اى الوديعه المودع مع ثباته وصدقته اى المودع لان ملكه قد زال  
بموته وانفق اندمال الوارث في دفعه اليه وكل بصيغة المجهول اى جعل رجلاً وكيلة يقبض مال  
والذي الغريم يقبض ايته دفع اى الغريم اليه اى الى الوكيل يعني يجبر على دفعه اليه لانه قاله ثم  
ثبت بقوله اخذ رب المال حيث لم ينكر الوكالة وادعى الايفاء وفي ضمن دعواه اقراره بالدين وبالوكالة  
واذا كان اقراراً ثبت الوكالة في ذمته ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فيؤس بالدفع اليه واستخلف  
اى الغريم ايته على دفعه لانه قبضه بوجوب براءة ذمته فاذا انجزه اقامة البيينة يستخلف  
لا الوكيل على دفعه عليه بقبض الموكل اذا جرى النيابة في اليأس وكله يعيب اى يرد البيع بسبب عيب  
فادعى البايع رضاه المشتري لم يرد اى الوكيل عليه اى البايع حتى يحلف اى البايع المشتري بخلاف

استخلف الغريم  
داينه

وكله يعيب  
فادى البايع  
رضاه



مسئلة الميراث لان التوارك ممكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند توكوله  
ولا يمكن ذلك في العيب لان القضاء بالنسخ نافذ ظاهر او باطنا عندنا في بيع القضاء ولا  
يستخلف المشتري بعد لان لا يقيد اذا يجوز فسخ القضاء وليس في مسئلة الدين قضاء بل  
امر بالتسليم فاذا ظهر الخطاء فيه امكن نزع منه ودفعه الى الغرم بلا نقص القضاء دفع  
رجل الى اخر عشرة ينقص على اهل فانه نقى عليه عشرة اخرى فموجب الاستحسان والقياس ان يكون  
متبعاً لانه خالف امره في بيع العشرة على المولى وجده الاستحسان ان الوكيل بلا اتفاق وكيل  
بالشراء لان الاتفاق لا يكون بدون الشراء فيكون الوكيل به توكيلاً بالشراء فيملك العقدة من مال نفسه  
ثم يرجع به على المولى المجرى لا تدخل تحت الحكم قال في القصر الوكيل يقين الدين اذا حضر خصماً فافترق  
بالوكيل وانكر الدين لا تثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل قامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى ان  
فلا ناوله بطلب الحق له بالثبوت وبقيته والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والمولى  
غائب ولم يحضر الوكيل احد للمولى قبله حتى فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصماً جاحداً  
ذلك او مقرباً به في بيعه ويقرر الوكالة فان احضر عدة لك غريباً يدعى عليه حق المولى لم يخرج الى  
اعادة البينة ولو ادعى انه توكله بطلب الحق له قبل ان يسمع من شهوده لا يسمع من شهوده حتى يحضر عدة  
ولو اشبه ذلك بمحضرة ذلك العيان ثم جاء خصم آخر يدعى عليه حقاً يقيم البينة على الوكالة مرة  
اخرى **باب عزل الوكيل** ينزل بعزل المولى لان الوكالة حق له فله ان يبطلها  
وبعزل نفسه بان يقول عزلت نفسي بشرط ان لا يضر به في الصورتين يعني اذا عزل الوكيل  
يشترط على المولى به حقاً ان لا يبلغه العزل فهو على حاله وسفره جائز حتى يعمل باعباد متعلق  
بالعمل عدل وانين ولو غير عدلين اعلم ان الوكالة تثبت بخبر الواحد حر كان او عبداً عدلاً  
سوان او فاسقاً رجلاً كان او امرأة صبيها كان او بالغا وكذا العزل لغيرها وعندنا ان لا يثبت العزل  
الا بالعدة او العدالة وينزل ايضا بموت المولى هكذا وقعة عبادة القديري ووقعة في الكافي  
والوقاية هكذا بموت احد المولى لا يكون للوكيل ههنا فانه تركته وينزل ايضا بموت احد المولى

والوكيل بالشراء

الوكالة المجرى  
لا تدخل تحت  
الحكم

الوكيل به وان عزل نفسه يشترط

من الوكيل والمولى جنونا مطبقاً لانه قله بمنزلة الانماء وهو شر عندنا في بيعه وحول كامل عند محمد  
به وهو الصحيح والمحكم ببقوة اي لحوق احدهما بالآخر من حيث ان لا يثبت الا بغير الحكم فاذا  
حكم به بطلت الوكالة بالاجماع واما قبله فموقوف عندنا في ج واما ينزل بهذه الاشياء لان الوكالة عقد غير  
لازم فكان لبقائه حكم لا يبداء فيستلزم لقيام المولى في كل ساعة ما شرط له ابتداء وهذا اي انزال الوكيل في  
الصورة المذكورة اذا لم يتعلق به اي بالتوكيل حق الغير واما اذا يتعلق به ذلك فلا ينزل كما اذا شرطت  
الوكالة في بيع الرهن كالمرا وجيل مرة في يد هاشم بن الحسن الزوج وينزل ايضا بغيره بنفسه اي بغير  
المولى بحيث يعجز الوكيل عن الاستئصال به كما اذا تعلق بعتاق عبده او كتابته او تزويج امرأة او شراء  
شيء او طلاق او بيع عبده فاعتق او كاتب او زوج او اشترى او طلق ثلثاً او واحدة وضعت على  
او غيرها او باع بنفسه فانه لو فعل واحداً من انفسه بعجز الوكيل عن ذلك الفعل فبطلت الوكالة ضرورة  
حتى ان المولى اذا طلقها واحدة والعقد قائم بقيت الوكالة لا مكان تنفيذ ما وكيلاً به ولو تزوجها بنفسه  
واباها لم يكن الوكيل ان يزويجها منه نزوال حاجته بخلاف ما لو تزوجها الوكيل واباها حيث يكون له  
ان يزويج المولى لان الحاجة باقية وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي المولى قدم ملاكاً يعينه اذا وكل ببيع عبده  
ثم باعه المولى ثم رده عليه بغير بيعه كان للوكيل ان يبيعه وكذا لو وكل من يبيعه ببيع عبده فباعها  
فرد عليه بغير فكل واحد منهما ان يبيعه ثانياً كذا في القصر او بغيره اي ان يملكه كذا اذا اطلق  
امرأته واحدة وهي في العدة فتصرف الوكيل غير متعذر بان يوقع الباقي وينزل ايضا بافتراق الشر  
وان لم يبيع الشرط وهو يحتمل امرين احدهما ان يكون الافتراق بملك المالكين او مال احدهما قبل الشراء  
فان الشرط يتطل به وتبطل الوكالة التي في ضميرها عليه به او لانه عزل حكمي اذا لم تكن الوكالة مصرحاً  
براعن عقد الشركة وثانها ان احدهما او كلاهما وكل من يتصرف في المال جاز فلو افترقا انزل الوكيل  
في حق غير المولى من ان يبيعه بالاذن في التوكيل واما ذكرنا الوجهين اذ لو بقي الافتراق على ظاهره لم يصح  
قولهم وان لم يعلم الشرط اذ لا يصح ان ينفرد احدهما بفسخ الشركة المستأنمة للوكالة بل علم  
صاحبه وينزل ايضا بعجز موكله لو كان المولى كاتباً ومجراً لو كان مادوناً لما امتنع بقاء الوكالة لم يعتبر

يكري

وتعود الوكالة  
اذا عاد الى المولى  
قديم ملكه



بابتدائها كونه غير لازمة فيستلزم في حالة البقاء قيامه الأمر كما في ابتداء وقد بطل بالعجز فبطل الوكالة علم  
الوكيل ولا الالة البطلان محكي كائن اذا وكل يعني ان ما ذكر من العزل وكيل المكاتب بعجزه وكيل المأذون  
بجسه اذا وكل ذلك الوكيل في العقود والخضوع لافضاء الدين او قضاءه لان العبد مطالب بالبقاء  
ما وليه وله مطالبته استيفاء ما وجب له لان وجوبه كان بعقد فاذ اتى حقه بقي وكيل عبده على  
الوكالة كالموكله ابتداء بعد الجرح بعد انقضاء العقد بمباشرة لا ينعزل بعزل الموكل وكيل عبده المأذون  
لانه جرح خاص والاذن في التجارة لا يكون الا عامات فكان العزل باطلا لا يري ان الموكل يملك نصيبه  
عن ذلك مع بقاء الاذن ذكره الزبيدي قال وكلت بكذا على ابي حتى عز لك فانت وكنتي فانه اذا عز له  
لم ينعزل بزمان وكبله وهذا يستلزم كبله دوريا واذا اراد ان يعزله بحيث يخرج عن الوكالة يقول  
في عزله عز لك ثم عز لك فانه اذا قال عز لك كان معزولا ونظر الى الظاهر للفظ ومنصوبا بوجوه  
الشرط حيث قال متى قال عز لك فانت وكنتي فاذا قال ثم عز لك ينعزل عن الوكالة الثانية بهذا  
اللفظ لانه متى يفيد عمود الاوقات لا عموم الافعال ولو قال كلما عز لك فانت وكنتي لا يكون معزولا  
بل كلما عز لك وكنتي لان كلما يفيد عموم الافعال واذا اراد ان يعزله يقول في عزله رجعت عن  
الوكالة المتعلقة فان رجعت عن الباقي لزم ان يبقا يقول بعدها وعز لك عن الوكالة المتخيرة  
الحاصلة من لفظ كلما في ينعزل **كتاب الكفالة** هي لغة الضم مطلقا  
وشعرا صم دمة الى دمة في مطالبته النفس والمال او التسليم قال في هذه الآية والكا في غيرها  
ضم دمة الى دمة في المطالبة وقيل في الدين والاولا صحت **اقول** لصحة للتأني صلا  
ليكون الاول صحت لخروج الكفالة بالنفس عنه مع انفسه ومضافا بعد التعريف الى الكفالة بالنفس  
والمال ثم ان تقسيمهم الكفالة الى قسمين يشعر باختصاصها فيهما مع انفسه وكروا في انشاء  
المساكن لما يدل على وجود قسم ثالث وهو كفالة بتسليم المال كاسياني ولهذا اختبرت  
تعريف صاحبها متنا ولا لجميع الاقسام صريحا وكثرها الاجاب اي اجابا بكفيل ببقاء **فقلت**  
كفلت عن فله لغلان بكذا والقبول اي قبول الطالب وهو المكفول له وشروطا مطلقا لو

لا ينعزل بعزل  
المولى وقيل  
عبد المأذون

كفلة عن فله  
لا ينعزل بعزل

المكفول به نفسا كان او مالا مقدورا التسليم من الكفيل حتى تصح الكفالة بالحدود والعقاص كاسياني  
وفي الذين كونه صحيحا حتى لا يجوز الكفالة ببدل الكتابة كاسياني وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو  
عطف مؤخر صحت  
على الاصيل نفسا كان او مالا وانما اهل البرع بان يكون حرا مطلقا فلا يصح من العبد والصبي والمجنون  
لكن العبد يطالب بعد العتق كذا الخلاصة فالمدعي مكفول له اذ فائدة الكفالة ترجع اليه والذي عليه  
مكفول عنه وليست الاصيل ايضا والنفس في الكفالة بالنفس او المال في الكفالة بالمال مكفول به فالكفول  
عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس واحد ومن لزم عليه المطالبة لفعل الكفالة اما بالنفس وان  
تعدت تاى الكفالة بالنفس ايضا الاول ان يأخذ منه كفيلة والثاني ان يتعدت النفس المكفول  
به فانه جائز كما يجوز بالديون الكثيرة او بالمال وما يتعلق به وهو التسليم اما الاول في الكفالة بالنفس  
فتصح بكفلة بنفسه وبما يعبر بعنبره اي عن النفس الرقبة والوجه والرأس والعنق والجسد واليد  
ككفلة برأسه ووجهه وبجزء شايع ككفلة بنصفه او ثلثه او ربه وتصح ايضا بضمته  
وبعلى فان على ذلك لزم فعنه انا لمنه تسليمه والى فانه يستعمل في معنى على وانا به زعيم فانت  
الزعماء هي الكفالة او قبيل هو معنى الزعيم لا باناضا من معرفته لان موجب الكفالة التزام التسليم  
وهو ضمن المعرفة لا التسليم واختلف في اناضامن لغيره او على تعريفه كذا في الخلاصة فان  
عين الكفيل وقت التسليم احضر فيه اذ اطلب رعاية لما التزمه كذا اي احضر ايضا اذا اطلق  
بان قال انا كفيل بنفسه اذ اطلبته اسلمه او ان طلبته ونحو ذلك او عظم بان قال انا كفيل به كما  
طلبته او خيما طلبته اسلمه اليك وان لم يحضر حبه الحاكم لامتناعه عن ايفاء حقه لزم عليه  
كفله لا بحسبه اول ما دعي له لعله لم يعلم لما ادعي وان غاب المكفول عنه وعلم مكانه امسك  
اي الحاكم الكفيل متى دها به وايابه فان مضت ولم يحضر حبه وان لم يعلم اي مكانه لم يطالب  
اي المكفول به لانه عاجز وقد صدقه الطالب فضا كما المديون اذا ثبت اعساره وان اختلعا  
فقال الكفيل لا عرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع  
معلوم للتجارة في كل وقت فالتقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان التماس

تصح الكفالة بنفسه  
وبما يعبر  
عن

امسك الحاكم  
الكفيل ان علم  
مكانه

اي المكفول به



كَيْفَ بِالْغُفْرِ إِلَى  
مَنْ يَطْلُبُ  
بِرَّ بَعْدَ

برع الكفيل  
موت الكفيل

**قوله** وان كنتي صودتها اذا ادعى  
فانك اذ ادعى فانك اذ ادعى

**قوله** وان تصدق بها اذا اراد ان يبيع مالاً عليه يصدق بماله  
 فقال المراد دفعه فانما يبيع نفسه على ان يبيع ماله بالبيع  
 عليه فانما يبيع ماله عليه فيكون كالمالك بالبيع بالبيع  
 يوزنه ان لم يبيع بالبيع عليه فيكون كالمالك بالبيع بالبيع  
 وجود الشرع **وعند ان يبيع** لا يبيع بالبيع بالبيع بالبيع  
 بالمال سبب وجوب المال وتعلق سبب المال باعتبار ان  
 ملكاً هذا **لما** ان الكفاية للمال اشبه التمتع بالبيع بالبيع  
 مال لا يتأخر شيء ويبيع اشبه التمتع بالبيع بالبيع بالبيع  
 على الاصيل بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع  
 يبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع  
 فيبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع  
 بشرط ان يبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع  
 او بالمال بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع  
 لا يبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع

فان المطلق  
ضمن الكفيل  
الحال

[illegible]



فيلتزم بالاستيثاق ولو اعطى كان لا مكان ترتب موجه عليه وهو المطالبة بالنفس ولا حبس فيها  
 اي في حد وقود حتى يشهد مستورا او عدل لانه الحبس هنا للزعة وهي تثبت باحدى سطر  
 الشراة اما العدا والعذر لا يخلو الحبس في الاموال لانه غاية عقوبة فيها فلا تثبت لا بحجة كاملة  
 واما الثانية اي الكفالة بالذل فتصح ولو جعل المكفول به اذا صح دين الدين الصحيح دينه لا  
 يسقط الابدال او الابرار احترز به عن بدل الكتابة وسيأتي بكفالت عنه بالف وبما لك عليه  
 وبما يدركك في هذا البيع وهذا يستحي ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي ضمن المشر  
 اذا استحق البيع وبما يبيع فلانا اي ما يبيع منه فاني ضامن لثمنه لاما اشتريته منه فاني  
 ضامن للبيع لانه الكفالة بالبيع لا يجوز كاسيا في وقد مر تمام تحقيقه في كتاب الترهين  
 او ما ذاب اي وجب لك عليه وما في هذه الصورة شرطية معناه ان يبيع فلا يفيكون  
 في معنى التعليق او علق على صح ديننا بشرط يعني مخرج الشرط والافق في الامثلة السابقة  
 معنى الشرط ملاك هو اي مناسب للكفالة بان يكون شرط الوجوب الحق نحو ان استحق البيع  
 او لا مكان الاستيفاء نحو ان قدر زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب زيد  
 اي المكفول عنه عن المصرف فان كل من مناسب للكفالة كالشروط المفروضة من الامثلة المذكورة  
 فانما اسباب لوجود المال فتناسب من التهمة الى التهمة لا اي تفصح الكفالة ان علق بغير  
 بشرط غير ملائم نحو ان هبت الرجح او جاء المطر قال في الهداية لا يصح التعليق بمخرج الشرط  
 كقوله ان هبت الرجح او جاء المطر الا انه يفتح الكفالة ويحب المال حالا لانه الكفالة لما صح  
 تعليقها بالشرط لا تبطل بالشرط الفاسد كالطلاق والعتاق وتبعه صاحب الكافي وقال  
 ان ياتي هذا سر وفان الحكم فيه انه التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لانه الشرط غير ملائم فصار كالمو  
 علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بلام ذكر قاضي خان وغيره **اقول** قولهم سر وخطاه لات  
 المذكور في الهداية والاستروائية ان الكفالة تملأ بطل بالشرط الفاسد فالظاهر ان فيه  
 روايتين يؤيد ان الصبر الشريد ينقل مسئلة ضمان العبد المأذون اذا اتفق دين وخاف

هذا هو الوجه في الكفالة بالبيع  
 انما هو ان يبيع منه فاني ضامن لثمنه

مما

صاحب المال ان يفتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن اذا الحقه دين وخاف  
 صاحب المال ان يفتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن لديك عليه صحت  
 الكفالة ثم يقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز ولا يصح ايضا  
 بجواز المكفول عنه وبجواز الكفول له الاول نحو ما ذاب لك على الناس واحدهم ثم فعلت والثاني  
 نحو ما ذاب للناس واحدهم ثم عليك فعلت كذا في الهداية ولا ينبغي حد وقضاض لما مر ان شرطها  
 كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل وهذا ان ليس كذلك وانما قال بنفسه حد وقضاض  
 احترز راع الكفالة بنفسه من عليه الحد والعقاص فانها يجوز كاس ولا تجعل دابة معينة مستأجرة  
 له وخدمة عبد معين مستأجر لها للحر عن التسليم لانه استحق عليه الحمل على اية معينة والكفيل  
 لو اعطى اية من عند لا يستحق الاجرة لانه ان يغير المعقود عليه الا يرى ان المعجر او حمله على اية اخرى  
 لا يستحق الاجر فصار على ضرورة وكذا العبد للخدمة بخلاف ما اذا كان الدابة غير معينة لانه الواجب  
 على الموجر الحمل مطلقا والكفيل يقف عليه عليه بان يحمله على اية نفسه ولا بالثمن للمالك ورب المال اذا  
 باع رجل لرجل ثوبا بامر ثمن من الثمن عن الشري للامر وبيع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب  
 المال لا يصح لان حق القبض لا يملك والمضارب ولهذا لا يبطل بموت المولى حتى لو مات كان له ان يقبض  
 الثمن وكذا لو نراه الموكل عن قبض الثمن حال حيوته لا يعمل بغيره فلو صح ضمانا لنفسه  
 وانه لا يجوز وللشريك اذا بيع عبد صفقة واحدة يعني باع رجلا من رجل صفقة واحدة وضمن  
 احدهما صاحبه حصته من الثمن بطل الضمان لانه الصفقة اذا احدثت فالثمن يجب لها مشتركا بينهما  
 فلو صح ضمان احدهما لصاحبه بنصيبه شايها صار ضمانا لنفسه وهو باطل ولو صح في نصيب  
 صاحبه يؤدى الى قسمة الدين قبل القبض وهو باطل لانه القسمة تقتضي ان يصير حق كل منهما مقارنا  
 في حيز على حدة وهو لا يتصور في الدين وان باع العبد بصفقتين بان باع كل واحد منهما بصفقة  
 بعقد على حدة فضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن صح لانه الصفقة اذا احدثت فيما يجب  
 لكل منهما بعقد يكون له خاصة ولا بعقد لانه اسم مشترك يقع على التاك القدر والعقد وحقوق

٣٥٢



العقب والدرك وخيار الشوط فتعذر العمل بها قبل البيان ولذلك بطل الضمان ولا بالخلاف عند  
أي حنفية لم لا تمنع عند تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه إلى المشتري وهو غير مقدور له فتح  
عندهما إلا أن معناه ضمان الثمن أن يحجز عن تسليم العين بورود الاستحقاق فيكون كالدرك  
ولا يبدل الكتاب لأنه في معنى التوال بالجزء فلا يكون ديناً صحيحاً ولا عن ميت مغيب يعني إذا  
مات من عليه دين ولم يترك شيئاً فكفل عنه للغيراء جعل له يصح عندنا في حنفية لم لا كفلاً بدنياً  
عن ذمة الأصيل لأنه الدين عبارة عن اشتغال الذمة بدين يجب إذا تركته في الحكم مالاً أنه  
يؤثر إليه في المال وقد يحجز بنفسه ويخلفه ففات عاقبة الاستبقاء فسقط ضرورة ولا بلا قول  
الطالب في المجلس أي في مجلس عقد الكفالة لا في مسألة واحدة هي أن يكفل وأنت المريض عنه بغيبته  
الغبراء يعني بأن يقول المريض لورثته أو بعضهم تكفلوا عني بما عني من الدين لغرائي فضمنوا  
به مع غيبته فإنه جائز استحساناً وإن كان القياس أن لا يجوز لأن الطالب غائب الغياب  
الآتي بقبوله وجه الاستحسان أن هذه وصية منه لو رثته بأن يقضوا دينه ولهذا يصح  
وإن لم يرثه المريض الدين وغرائه لا الجفالة لا تمنع صحة الوصية ولهذا قالوا لا يصح إلا إذا  
ترك مالا وصحت أي الكفالة بلا قبول الطالب عند أبي يوسف مطلقاً في رواية وفي أخرى  
إذا بلغه الخبر وأجاز جاز وبه يفتي كذا في تلخيص الجامع الكبير وفي الفتاوى البرزانية وأجمعوا  
أنه أي الكفيل إذا قال بطريق الأخبار بأنه يقول أنا كفيل بمال فلان على فلان جاز كذا في الخلاصة ولا  
بالأمانة كالأودعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد  
القبض لأنه من شرط صحة الكفالة أن يكون المكفول مضموناً على الأصيل بحيث لا يمكنه أن يخرج عنه إلا  
بدفعه أو دفعه بذكره ليتحقق معنى القم فيجب على الكفيل والأمانة ليس بمضمون والمبيع قبل القبض ليس  
بمضمون بنفسه بل بالثمن كما مر وكذا الرهن ليس بمضمون بنفسه بل بسقط الدين إذا هلك فلا يمكن  
إيجاب الضمان على الكفيل في هذه الصور لعدم وجوبه على الأصيل ويجوز أي الكفالة بتسليمها أي  
تسليم الأمانة والمبيع والمرهون فإنه كانت قائمة وجب تسليمها وإن هلك لم يجب على الكفيل شيء كما

الكفيل

بالنفس وقيل إن وجب أي تسليمها على الأصيل كالعارية والإجارة جازت أي الكفالة به أي بتسليمها  
ولا أي وإن لم يجب تسليمها عليه كالأودعة فلا أي لا يجوز الكفالة بتسليمها أو تصحيح أي الكفالة بالثمن  
لأنه دين صحيح مضمون على المشتري والمقصود والمقبوض على مورد البيع سيقا فاسداً فاقام مضمون حتى  
إذا هلك عند يجب الضمان عليه فامكن إيجابه على الكفيل ويصح بالخارج لأنه دين مطالب من جهة  
العباد فصار كسائر الديون بخلاف الرقبة في الأموال الظاهرة والباطنة لأن الواجب فيها فعل هو عبادة  
والمال محله ولهذا لا تؤخذ من تركه بعد موت الأب وصية والتواب قبله ما يكون بحق كاجر الجارس  
وكري النهر المشترك والمال الموقوف للجهيز الجيش وفداء الأسرى وقيل هي ما ليس بحق كالجنايات التي في  
زماننا أخذنا الفدية بغير حق فإن أريد الأول جازت الكفالة بها اتفاقاً لأنه واجب مضمون وإن أريد  
الثاني ففيه اختلاف والشايخ والقسمة هي التواب والآلة القسمة ما يكون وكذا والتواب ليس كذلك  
وإنما يوقفه الإمام عند الحاجة إذا لم يكن في بيت المال شيء وقيل هو أن يستع أحد الشريكين من القسمة  
بينه وبين صاحبه فيضمنه شخصاً لا لأوجبه والدرك وقد مر بيانه والشجة وهي الحجة والكفالة  
بما أن يقول كفلت بموجبا وهو لا يش وقطع الأطراف إذا لم يكن موجه القصاص بل الذمة إذا الواجب  
ح مال واجبا لأداء قال دفعه إليك أو قضيه لا يكون كفالة إلا أن يذكر ما يدل على التزامه أو علق  
قال في الخلاصة وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحبي الدين الذي لك على فلان أنا دفعه إليك أو قضيه  
لا يكون كفالة ما لم يذكر ما يدل على التزامه بأن يقول كفلت أو وضعت أو علق أو أوال أما لو قال تعاقبا يكون  
كفالة بخلاف قالان لم يوثق فلان فانا أدي بصحح للطالب مطالبة الأصيل مع الكفيل لأن مفهوم الكفالة  
وهو ضم ذمة المدة في المطالبة بقتضى قيام الذمة الأولى لا البراءة عنها إلا إذا شرط البراءة فيكون  
أي الكفالة ح حوالة اعتبار المعنى كأن الحوالة بشرط عدم البراءة أي براءة المحيل كفالة وله أيضاً مطالبة  
أحدهما ولو بعد مطالبة الآخر لأنه مقتضاها القم لا التملك بخلاف المالك إذا اختار أحداً لفاصبين  
حيث يقتصر التملك منه إذا قضى الفاضل به فلا يمكنه التملك من الثاني كقول مالك عليه  
أي قال كفلت بمالك عليه فإن برهن أي الطالب على لزومه أي لالة الكفيل أن الثابت بالبرهان

٣٥٥



كانت بالبيان ولا أي وإن لم يبرهن صدق الكفيل فحاجته مع يمينه لأنه منكر للزيادة لا الأصل  
في الزيادة عليه في حق الكفيل يعني أن اعتراف الأصيل بالزيادة على ما أقر به الكفيل لم يصدق عليه لأنه  
أقر على الغير ولا ولاية له عليه بل يصدق في حق نفسه كقولنا لا يجوز الكفالة بأمر المكفول  
عنه وبلا أمر لأطلاقة قول **صلى الله عليه وسلم** الزعيم غار فإذ كفلا بأمره وأدى رجوع عليه  
أي المكفول عنه بما أدى إذا أدى ما ضمنه لأنه قضى بينه وبين من يرجع عليه وإذا أدى خلافه رجوع بما  
ضمنه لا بما أدى حتى لو كفلا بالحياد وأدى الزئوف ويجوز من له التزمهم على المكفول عنه رجوع بالحياد  
لو كفلا بالزئوف وأدى الحياد رجوع عليه بالزئوف لأن رجوع الكفيل بحكم الكفالة فأنما يرجع بما يدخل تحت  
الكفالة بخلافه فلا أمور بأداء الدين فإنه يرجع بما أدى إذا لا يجب عليه شيء حتى لا يملكه بل أداء  
بل كان مقرضاً فيرجع بما أدى ولا يطالبه أي الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الأداء إلى المكفول له لأنه  
لا يملكه ما في ذمة المكفول عنه ويملكه بعد ف يرجع ويبدونه أي يكون أمره يرجع بما أدى لأنه  
متبرع فيه وإن وصلياً أجاز أي المكفول عنه بعد العلم لأن كفاية تتعقد غير مبرجة للرجوع لا  
ينقلب موجباً أبداً كذا في الغاية قال **أئمن** الفاضل أن على فضمن فإدى له رجوع عليه إذا قال  
عني كافر في الكفالة بالنفس فإن لوزم أي لا زمر الطالب الكفيل لطلب المال لأمر أي الكفيل المكفول عنه  
وإن حبس أي صار الكفيل محبوساً حبس هو أي المكفول عنه إذ لم يلحقه ما لحقه الأسر جهته في جازي مثله  
أبراء الطالب الأصيل أن قبل أي الأصيل الأبراء برأ أي الأصيل والكفيل معاً وأخره أي الطالب عنه أي عن  
الأصيل تأخر عنها لأنه الأصيل والكفيل تابع بلا عكس وإنما الاستزامة بتعنية الأصل للفرع ولو أبراء أي  
الطالب الكفيل فقط ببراءه وإن لم يقبل إذا لزم الاحتياج إلى القول بل عليه المطالبة وهي تستق بالبراء ولو هو  
الدين له أي المكفول أن كان غنياً أو تصدق عليه أن كان فقيراً يشترط القول كما هو حكم الغيبة والصدقة  
وهبة الدين لغیر من عليه الدين يصح إذا سلف عليه والكفيل مسلط على الدين في الجمل كذا في الكتاب  
وبعد له الرجوع على الأصيل كذا في التاتارخانية ضالح أحدهما من الأصيل والكفيل الطالب عن الف  
على جسمانية برأ أي الأصيل والكفيل لأنه أضاف الضالح إلى الف والدين وهو على الأصيل في براء عن جسمانية

وإذا توجب براءة الكفيل وإن آداه الكفيل رجوع على الأصيل برأ أي جسمانية آداه أي أن كفلا بأمره إذ لا بد  
يملك ما في ذمة الأصيل فيرجع بكفه عليه ضالح أي الكفيل عن موجب الكفالة لم يبرأ الأصيل لأن موجبها  
المطالبة وأبراء الكفيل عنها لا يوجب براءة الأصيل قال الطالب للكفيل برئت إلى من المال رجوع على الأصيل  
لأنه أقر بأن بعض المال من الكفيل لأنه استند البراءة إلى الكفيل وعتابها إلى نفسه بقوله إلى والبراءة  
التي ابتدأها من الكفيل وانتهى بها إلى الطالب لا يكون إلا بإيفاء فكان هذا أقراراً بالقض منه فيرجع  
أن كانت الكفالة بأمر وفي البراءة لا أي لا يرجع لأنه أبرأه لا أقر منه بالقض من الكفيل واختلف في  
برئت يعني إذا قال الطالب للكفيل برئت ولم يقل إلى فهو أبرأ عنه رجوع وعند أبي يوسف مع أقراء  
بالقضى هذا كله إذا غاب الطالب وإن كان حاضراً يرجع إليه في البينة لأصده ولا لجال عنه لا يصح  
تعليل البراءة من أي الكفالة بالشروط مثل أن جاء عند فانت برئ من البراءة معنى التعليل كالأبراء  
عن الدين وهذا على قول من يقول بشتير الدين على الكفيل ظاهر وأما على قول من يقول بشتير المطالبة  
فقط فلا تفرق بتعليل المطالبة وهي كالدين لأن وسيلة إليه والتعليل لا يقبل التعليل بالشروط  
وقيل يصح لأن الثابت فيها على الكفيل المطالبة لا الدين في التصحيح فكان استقاطاً محضاً كالأطلاقة  
والعتاق وقيل إذا كان الشريطاً لا منفعة فيه للطالب أصلاً عن أداء عبءه ولا يجوز وإذا كان شريطاً  
متعارفاً فيه نفع للطالب يجوز كما إذا كفلا بالمال والنفس وقال إن وأفيتك به غداً فأنما برئت  
من المال فقبل الطالب فوفاه في الغد فهو برئ من المال كذا في الغاية مات الكفيل قبل الأجل حل  
أي الدين عليه فإن أدى وارثه لم يرجع قبل حلوله لأن الكفيل التزم الدين مؤجلاً فلو رجعوا بالمجهل وهو أكثر  
من المجهل في المالية يكون دبراً وإن مات المطلب قبل الأجل حل عليه الأجل فقط وإن مات أي الكفيل  
والمكفول عنه فالطالب يأخذ من أي الترتيبين شاء لأنه دينه ثابت على كل واحد منهما كماله حال الحيوة  
لا يسترجع أصيل ما أدى إلى كفيله ليدفعه الطالب وإن لم يعطه طالبه إذ تعلق به حق على احتمال القضاء  
الدين فلا يجوز الاستدانة ما بقي هذا الاحتمال من مجل ركوبه وفطر إلى التساعي وإن رجح أي الكفيل  
له أي بالمال الذي قبضه الكفيل من المطلب قبل أن يعطى الطالب طالب له أي الكفيل لأنه ملكه

فاستوجب الرجوع ولو صلح على كفيل آخر خرج بالألف  
لأنه مبادلة فملك ما في ذمة الأصيل 666

307

لا يصح تعليل  
البراءة من  
الكفالة بالشروط







متبرعا جاز لا المتبرع لا يتبرع الا بالقض و به نصير عينا او غير نصيب شريك بصير ورثة عينا فعلم  
كذا في الوجيز شرح الجامع الكبير وغيره ما دى ان احس بان اشترى عبدا بالف وكفل عن الآخر  
جاز لعدم المانع ولم يرجع على شريكه الا بما ادى ذلك على النصف لان كل منهما اصيب في النصف  
فيما يؤديه ينصرف الى ما عليه اذ لا معاوضة بين ما عليه اصاله وبين ما عليه كفالة لان  
الأولدين والثاني مطالبه فقط واما الزائد فينصرف الى ما عليه كفالة لانه لو وقع في النصف عرضا  
كان لصاحبه ان يرجع عليه بان يجعل المؤدي عنه لان المؤدي نائبه كادائه فيؤدي الى الدور كفالة  
بشيء عن رجل بالتعاقب وكفل عليه اي بذلك الشيء عن الآخر بان يرجع ان كان على رجل الف درهم  
مثلا فكفل عنه رجلان كل منهما يجعده على انفراد ثم كفل كل منهما عن صاحبه بالزمنه بالكفالة اذ  
الكفالة بالكفيل جائزة فادى احداهما رجوع بنصفه على شريكه ثم يرجعان على الاصيل ورجع هو اكل على  
الاصيل لانه ما عليه مستويان بلا ترجيح اذ اكل كفالة فيكون المؤدي شائعا بينهما فيرجع بنصفه  
على شريكه اذ يؤدي الى الدور هذا اذ كفل كل منهما عن صاحبه بالجميع واما اذا كفل كل منهما بالنصف  
ثم كفل كل عن صاحبه في قبيلتها اى كالمسئلة الاولى في التصحيح حتى يرجع على شريكه بما ادى مال يزيد  
على النصف كذا لو كفل عن الاصيل بالجميع معا ثم كفل كل عن صاحبه لانه الذين ينقسم عليهم نصفين  
فلا يكون كفيله عن الاصيل بالجميع او كفل كل به اى بالجميع متعاقبا ثم كفل عن صاحبه بالنصف لما ذكر  
وان ابراء الطالب احدهما اخذ الآخر بكفاله لانه ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فيبقى للمالك على الاصيل  
والآخر كفيله عنه بكفاله فيأخذ افعاله معا وضمان اى الشريكان شركتهما معا وضمان اخذ العسر ثم  
اياهما بكل الدين لان كل منهما كفيل عن الآخر كاشيائي في كتاب الشريعة ولا يرجع حتى يؤدي اكثر  
من النصف لما ذكر في كفالته لرجلين كاتب عبده به بعقد بان لا يتبعهما بالف الى سنة مثلا وكفل كل عن  
صاحبه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه فيه كفالة المكاتب والكفالة بيد الكفيل  
وكل منهما با انفراد باطل وعند الاجتماع اذ التعاقب كتابتهما فانه باطل ولهذا قال بعقد  
وجه الاستحسان ان نصف الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان وقدر ما كان هذا بان

يجعل

يجعل كل المال على كل من ادى حق المولى وحق نفسه وعق الآخر معلقا بادائه لانه لا معنى قول لا يتبعهما بالف  
ان ادىتهما الف درهم فانهما حيران فكأنه قال كل منهما ان ادى الف فانتهى حيزه يكون عتق كل واحد  
معلقا بادائه الف ولا يحصل عتقه باء نصفه اذ الشطر يقابل الشطر جملة ولا يقابلها اجزاء فيطالب  
المولى كل منهما بجميع المال بحكم الاصلالة لا الكفالة فادى ادى عتق وعق الآخر معلقا كافي ولذا مكاتب  
فاذا ادى احدهما رجوع على الآخر بنصفه لا استوانهما ولو رجع باكمل او لم يرجع شئ اشغى المساواة وان  
اعتق احدهما قبل ان يرد شيئا جاز لصاحبه ملكه وبرى المقتضى عن النصف لانه لم يرض بالمال الا ان يكون  
وسيلة الى العتق ولم يبق وسيلة فيسقط النصف ويبقى النصف على الآخر لان المال في الحقيقة مقابل  
برقبته حتى يكون موزعا نسبتهما عليه وان جعل على من التصحيح الضمان فكان موزعا لا يتعدى غير مو  
منهما واذا عتق استغنى عنه وانتهى الضرورة فاعتبر بمقابل برقبتهما فلهذا ينصف واذا عتق المولى  
اخذا ياتوا بحصته من ثمنه فلهذا عتق فالكفالة واما اخذ صاحبه فبالاصل اعترض بان  
اخذ المقتضى بالكفالة تصحيح الكفالة ببطل الكفالة وهو باطل واجيب بان كل منهما كان طالبا  
بجميع الف والباقي في بعض ذلك فبقى على تلك الصفة لانه البقاء يكون على وصفه الثبوت فان اخذ  
المقتضى رجوع على صاحبه بما ادى لانه اراه عنه بامر وان اخذ الآخر لاي لا يرجع عليه الله اذاه عن نفسه  
مال لا يجب على عبده حتى يعتق وهو دين لم يخلص في حق المولى كما اذا اقره باقراره واستقرضه او وطئه  
بشبهة او استر له وديعه فانها لا يفسر في حق المولى بل يؤخذ بالعبد بعد عتقه خال على من كفل به  
كفالة مطلوبة عن قيد الحل والاشجيل لان المال حال عليه لوجود الشئ وقبول الله له لا  
يطلب لان ما في يده لمواه ولم يرض بعقله به والكفيل غير مخرج فلهذا ما اذا كفل بدين مؤجل حيث  
لا يلزم الكفيل لانه التزم المطالبة بالدين المؤجل وان ادى رجوع عليه عتقه لو كفل بامر لا الكفيل  
بالاداء ملك الدين وقام مقام الطالب فلا مطالبة قبل الحرية ادى على عبده لا وكفل بنفسه  
رجل فان العبد براء الكفيل لبراء الاصيل بموته كما اذا كان المكفول بنفسه خرافات عبده كقول  
برقبته فبرهن انه لم يمدح ضمن الكفيل قيمته يعنى ادى رجل برقبته عبدا فكفله اخر فان

كل







الحالة ما وضعت للتجديك بل للنقل فيكون بين الغماء واما المرفوض فلك المرفوض يد وجبنا فثبت  
له نوع احتصاص بالرفوض شرعا لا يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشترك فيه بخلاف الحالة المطلقة  
اعلم ان الحالة اما مطلقة او مقيدة اما المطلقة فحيث ان يرسلها رسلا لا يقيد بها بدين له على الحال  
عليه ولا يعين له في يد او يحيله جيلة على جل ليس له عليه دين ولا في يد عين له واما المقيدة فهي  
ان يكون التحيل ما عند المحتال عليه من ودعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك  
بالالف الذي لم اده على ان تخرج من المان الذي لي عليك وقبل المحتال عليه فلما بين حكم  
المقيدة اراد ان يبين حكم المطلقة بانه يخالف له حيث يطالب فيها التحيل المحتال عليه بالعين  
او الدين ويقدر المحتال عليه ان يدفع الى التحيل اذ لا تعلق حق الحال بما عنده او عليه بل حقه في  
دفعه المحتال عليه وفي ذمة سعة لا تبطل باخذ ما عنده من العيون كالمغصوب والودعة او عليه  
من الدين سواء كانت الحالة مطلقة او مقيدة اما الاول فلا تعلق بينا في تعلق الحق لمصوفا  
ما عنده او عليه والمطلوب ان يبطل الحالة لتعلقه واما الثاني فلا ان التحيل ليس له حق الاخذ من المحتال  
عليه فان دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه لا يقبل قوله  
التحيل احلت يدين لي عليك للمحتال عليه اذا طلب مثل ما اخل يعنى رجل حال رجل على آخر فان  
دفعه المحتال عليه الى المحتال ثم طلب الف من المحتال فقال احلت بالالف لك عليك والمحتال  
عليه انكره فالقول له لا التحيل ولا يكون الاقرار من المحتال عليه بالحالة اقرارا منه بالدين عليه ولا يقبل  
الحالة دل على ان عليه دين لان الحالة تقيح وان لم يكن التحيل على المحتال من لا قول المحتال  
للتحيل اذا طلبه احلت يدين لي عليك يعنى ان قال التحيل للمحتال اعطني ما قبضت من فلان فاقطعتك  
لقبضه لو كنت وكفى في قبضه فقال المحتال احلت يدين لي عليك فالقول للتحيل ان المحتال  
يدين عليه الدين وهو منكر فالقول للمتنكر ولا يكون الاقرار من التحيل بالحالة واقطعه عليها اقرارا  
منه بان عليه دين لان المقطوع الحالة يستعمل في الكوارز يجب بالتحال اذا ادعى التحيل  
فلم يقبل لاحتمال عدم المطالبة الى التحيل بالتقوى احواله على رجل على ان يعطيه من ثمن دار

لا سئل الخوالة باخذ  
ما عنده من  
العين  
م

اي دار المحتال عليه فقبل صحت الخوالة انه اخل لا يقدر على بفائه لانه يملك بيعها ولا يجبر على  
البيع لعدوه وجوب الاداء قبل البيع ولو باع يجبر على الاداء لتحقيق الوجوب ولو اخل على ان يعطى  
ثمن دار التحيل اي لا يبيع لانه لا يقدر على بيعها الا اذا امره بالبيع فيصح لوجود القدر على البيع والاداء  
يشترط ان يحيل على المشتري بالثمن غير ان يملكه اي البائع بطلها اي البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه  
نفع للبائع ولو باع بشرط ان يحال بالثمن يملكه لانه يملكه وجب العقد اذ الحالة في الغاءه يكون  
على الملاك ولا احسن قضاء فصار كشرط الجود لا كشرط السقطة هي بضم السين وتحت الراء واحدة السقطة  
تقريب سفته وهي شئ يحكم ويستعمل هذا القرض به لاحكام امره وصورة ان يدفع الى الجار مبلغا قرضا  
ليدفعه الى صدقة في بلد اخر ليستفيد به سقوط خط الطريق **كتاب المضاربة**  
وجه المناسبة بين الكتابين ظاهر وهو وجود معنى نقل المال في الخوالة والمضاربة في الحيلة هو لغة  
مفاعلة من الضرب في الارض وهو التيسر فاستعمل هذا العقد لان المضارب يسير في الارض غالب الطلب  
الربح وشرعا عقد شركة في التي بمال من رجل وعمل من آخر وكذا الاجاب بان يقول رب المارة فعت هذا  
المال اليك مضاربة او مفاعلة او خذ هذا المال واعمل به على ما رزقه الله تعالى بيننا نصفان او نحو  
ذلك من الفاظ ثبتت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه وحكمها النوع الاول انزها  
ايداع الا لانه قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف القبول على سيرة الشرع لانه  
قبضه بدلا ونحوه فالقبض لا يقضه وثيقه وتكفل عند عقد عمله لانه يتصرف فيه له بامر من  
يرجع بل حقه من العدة على رب المال وشكره ان يحل لانه يحصل بالمال والعمل فيشكره فيه وغصب  
ان خالف لتعديده على ما لغيره فيكون ضامنا ولو وصليته اجاز بعد اي المضارب اذا اشرك  
ما رزق عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال يحجز وكذا المستضعع واجارة فاسدة ان  
فسدت فانه الواجب للمضارب في اجراءه كاجارة الفاسدة وهو يدل على انه لا يستحق المسمى  
لعدم الصحة ولورين بالعل مجانا فيجب اجرا لئلا يدرج لانه يكون في المضاربة الصحتي ولما  
فسدت صارت اجارة بل اجرا لعله كاهو حكم الاجارة الفاسدة مطلقا اي سواء ربح او لا بل زيادة

كتاب المضاربة



على الشروط كما هو حكم الاجابة الفاسدة وقد مر ولا ضمان فيها اي في المضاربة الفاسدة كما قلنا  
لانه امير فلا يكون ضمينا واماد هو المال الى آخره شرط الربح للمالك فبضاعة وشرطه للعامل ففرض  
وانما غير اسلوب الوقاية حيث لم يعد البضاعة والقرض في سلك لا بداع وغيره لما مر عليه من قول  
صدر الشريعة ان المضاربة اذا كانت فقد شرت في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا وشرطه خمسة  
الاول كون رأس المال من الامان فلا يقع الاجمال فيصح به الشركة لان تضامير شركة يحصلون الربح فلا بد  
من مال يصدق الشركة وهو المال والذاني والقرض والفلسف النافعة كاستياني ولو وقع عرضا  
فامر ببيعها وعمل مضاربة فتمت فقبل صح لانه لم يضيف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو مخرج  
به المضاربة والاضافة الى المستقبل يجوز ان لا يوافقا او ودعة او اجارة فلا يمنع شي من هذا الاضافة اليه  
والثاني كونه عين لا دين لان المضارب امير ابتداء ولا يتصور كونه امينا فباعا عليه من الدين فلو قال  
اعلى بالدين الذي في ملك مضاربة بالنصف لم يحجب خلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال  
اوفض مالي الى فلان وعمل به مضاربة حيث يجوز لانه اضاف المضاربة الى ضمان القبض والدين فيه  
يصير عينيا وهو مخرج ان يكون رأس المال والثالث تسليم المضاربة حتى لا يبقى لرب المال فيه  
يدل ان المال يكون امانة عنده فلا يتم الا بالتسليم اليه كالودعة بخلاف الشركة لان المال في المضاربة من  
احد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد ان يخلص المال للعامل ايمانا من التصرف فيه واما العمل  
في الشركة فمن الجانبين فلو شرط خلوص اليد احداهما لم تنعقد الشركة انتفاء شرطها وهو العمل منها  
فشرط العمل على رأس المال يفسدها ان شرط ان يعمل المالك مع المضارب فسدت المضاربة لان هذا  
شرط يمنع من تسليم المال الى المضارب والتحليل بين المال والمضارب شرط صحة العقد فاي اباها  
ان يفسد ضرورة والربح كون رأس المال معلوما سلكا ليقع في المانة تسميته بان يعقد  
على وجهين من مال يصدق به الشركة او اشارة كما اذا وقع مضاربة الى جلد راحم لا يعرف قدرها  
فانه يجوز ويكون القول في قدرها وصفة المضارب مع يمينه واليمين للمالك والخامس كون  
نصيب المضارب من الربح معلوما عند انعقاد الشركة لانه ان كان مجهولاً فهو المعقود عليه وجب له فساد

شرط المضاربة  
خمسة

القول

العقد والسادس شيوخ الربح بينهما بحيث يستحق احدهما داهم مستامة لقطعة الشركة في  
الربح لاحتمال ان لا يحصل من الربح الا قدره ما شرط له واذا اتى الشركة في الربح لا يحقق المضاربة لانهما  
جوزت بخلاف القياس بالنظر بطرق الشركة في الربح فيقتصر على مود النص فتفسد بشرط زياد  
قد مر حين لا حد لها فله اجر مثله لانه لم يرض بالعمل بخلافه ولا سبيل الى السعي المشروط للفساد  
فيضار الى امر المثل ضرورة والربح للمالك لانه مملوكه كذا اي وفسد المضاربة بشرط يعجب  
جمالة الربح كما قال للربح نصف الربح او ثلثه او ربعه لما مر ان الربح هو المعقود عليه فبالله تعبد  
العقد وغيره لا اي غير ذلك من الشروط الفاسدة لانفسد المضاربة بطل الشرط كشرط الضمان  
على المضارب لا ينافي حاله من المال فلا يجوز ان يرضى من رأس المال لانه شرط لا بد له  
قطع الشركة في الربح والمخالفات فلا تفسد المضاربة لانفسد بالشرط الفاسد كالكافة ولا ان  
محتبرا تتوقف على القبض فلا تبطل بشرط كالمعينة واذا امت فله اي المضارب في مظهرها وهو ما  
لم يقيد بزمان او زمان او نوع من التجارة نحو ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يرض  
عليه البيع مطلقا اي بنقد ونسيئة الا بالجله فغيره عند التجار كعشرين سنة وله ايضا الشرأ  
والوكيل بها اي بالبيع والشراء والسفر والابضاع وهو يقع المالبضاعة ولو لم يملك المال ونسياني  
انه لا يبطل المضاربة ولا بداع والرهن والاذعان والاستيجار والاحتياالي قبول الحوائك  
بالتم مطلقا اي على اليسر ولا عسر ان ذلك من منيع التجارة المضاربة عطف على البيع في قول  
فله في مظهر البيع ليس له في ان يضارب مع الاجمعي الا بانه او باعمل برأيه ان الشركة  
لا يستتبع مثله استوارها في القوة كالوكيل ايمالك التوكيل بخلاف المستعير والمكاتب لانهما  
يكانان الامانة والتاب ان الكلام في التصرف نيابة وهما يقتصران بحكم المانية لا النيابة اذا المستعير  
يملك المنفعة والمكاتب صادرا بزيادة المضار يعمل بطرق النيابة فلا بد من التصريح به او التقو  
العام اليه والابضاع والابضاع دون المضاربة فيستتبعها ولا يفيدها الا لادن واعل رأيا  
في الامراض ولا يستعان به في شريك بشئ من مالا المضاربة بل يجب التصريح بها لانها ليسا

٣٦١

والجواز فيه خلاف

اشارة الى ما سألناه في جواز ان يضارب  
مع رأس المال  
مستعير

يض



من صنيع التجار ولا يحصل بهما الفرض وهو الرجوع أمّا الرجوع مضاربة فمن صنيعهم وكذا الشفعة  
والخلاف بمال نفسه فيدخل تحت هذا القول ورجوع على الاستدانة بقوله فلو شري بها ما أي  
بمال المضارب ثوبا وقصير بالماء أو حل متاع المضاربة من موضع الآخر بماله لا بما لها بعد ذلك  
القول كان مقطوعا لأنه استدلت في حق المالك بلا اذنه إنما قال بالمال لأنه إذا قصّر بالمتاع فله  
حكم الشفعة وإن صبغه أو شربه أو بارده ودخل في عمل غيره أو أضافه إلى غيره أو أنصبه أسوة لم يدخل  
تحت أصل الرجوع عندنا بل هو لما مر أن السواد عيب عندنا بخلاف سائر الألوان كالخلف أي خلط مال  
المضارب بمال نفسه فلا يضمن أي إذا دخل في عمل غيره أو أضافه إلى غيره أو أنصبه أسوة لم يدخل  
بالخلاف لأنه فعل ما فعل بآذنه وله حصته صبغه أو بيع وحصل الثوب في ظاهرها يعني بصير المضارب  
شريكا في الثوب بقدر ما كان من الثوب فإذا بيع الثوب كان حصته قبل الشفعة في الثوب المضارب وحصة  
الثوب لا يضمن مال المضارب ولا تجاوز حصة على قول لا المضارب بالمال ليس له في ظاهرها تجاوز بل هو سلفه  
أو وقت أو شخص عتبه المالك لأنه لم يملك الثوب إلا بشفعة فيستفيد بما فوقه من إليه وهذا  
التقييد مفيد لأن التجارة تختلف باختلاف الأماكن والأمتعة والأوقات والأشخاص وكذا ليس  
له أن يدفعه بصفة إلى من يخرج من تلك البلية لأنه لا يمكن أن يتصرف بنفسه في هذا المال غير  
هذه البلية فلا يمكن أن يستعين بغيره أيضا فإن تجاوز إلى غير ذلك البلد فاشترى  
أو اشترى بسلعة غير ما عتبه أو في وقت غير ما عتبه أو بايع بغيره مع غيره من عتبه ضمن وكان ذلك  
له وله رجوع وعليه خسرانه لأنه تصرف في غير ما عتبه وان لم يتصرف فيه حتى رجع إلى البلية كان  
عتبه برئ من العتبان لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق ورجع المال مضاربة على حاله لأن المال باق في  
يد العتد السابق ولا أي ليس له أيضا تزويج من ماله وعن أبي يوسف أنه تزويج الأمانة لأنه  
من الكسب لا يستفيد به المهر وسقوط النفقة من مال المضاربة وهما أنه ليس من التجارة  
والعتد لا يضمن إلا التوكيل بالتجارة فلا يملكه وإن كان الكسبا بالكتابة والاعتاق على ضعف قيمة  
والأمر من يفتق على مال يقر أو يمين بأن قال إن ملكته فهو حر لأن المضاربة إذن بتصرف

خلف

يحصل به الرجوع وهذا أغلبي كون بشراء ما يملكه ببيعوه وهذا ليس كذلك ولا يفتق عليه أي  
المضارب إن كان في المال رجوع نصيبه يفتق عليه فيفسد نصيب رب المال فإن فعل أي اشترى  
من يفتق على واحد منها صار يفتق لنفسه دون المضارب لأن الشراء متى وجد نفاذا على المشتري نفذ  
عليه كالتوكيل بالشراء إذا خالف وإن لم يكن رجوع صحيح أي شراء من يفتق عليه لاستفاد الفساد فإن ظهر  
أي الرجوع بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه أي المضارب من العبد لأنه ملك قريبه ولم يضمن للمالك  
شيئا لأنه إنما عتق عند الملك ليضع منه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار فصار كالورث مع  
غيره إن اشترى امرأة من زوجها ثم مات وترك هذا الزوج ونما عتق نصيب الزوج ولا يضمن  
شيئا لآخر العدم النصح منه وسعى العبد في قيمة نصيب المالك من العبد احتباس ما لثقه  
عنده معه أي مع المضارب ألف بالنصف فاشترى به أمة قيمتها ألف فوطئها فولدت ولدا مساويا  
لألف فادعاه حال كونه موسرا فبلغت ألفا ونحوها سعي المالك بالفرع أو ربيعة أو عتقه أي أن شأ  
المالك استقصى الغلام في ألف ومائتين وخمسين وإن شاء عتقه فان قبض أي المالك لألف  
من ألفه ضمن المدعي نصف قيمته أي الأمانة وذلك لأن دعوى المضارب وقعت صححة ظاهرها  
لأنه يحتمل على أنه ولد من النكاح بأن زوجته البائع له ثم باعها منه وهو حبيس منه حلالا لغيره  
على الصلاح لكن لا يفيده هذه الدعوى لعدم الملك وهو شرط في ذلك واحد من الجارية وولدها  
مشغول برأس المال فلا ينظر الرجوع فيه لما عرفنا مال المضارب إذا صار من جناسا مختلفة كل واحد  
منها لا يرد على رأس المال لا ينظر الرجوع عندنا لأن بعضنا ليس بأوليه من البعض لم يكن للمضارب  
نصيب في الأمانة ولا في الولد وإنما الثابت له يخرج حق التصرفات فلا ينفذ دعواه فإذا زادت قيمة  
وصارت ألفا ونحوها ثم ظهر الرجوع فلك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعواه لوجود شرطها  
وهو الملك بخلاف ما إذا عتق الولد ثم ظهر الرجوع حيث لا ينفذ عتاقه السابق لأنه اشتاء فإذا بطل  
لعدم الملك لا ينفذ بعد جوده وأما الدعوى فاختار فاذر في موقع غير فهو باق في حق نفسه فإذا  
ملكه بعد ذلك نفذت دعواه كما إذا أخبر بحرية عبد لغيره بغير اختياره فإذا ملكه بعد ذلك صار حرا

شبكة



**باب المضارب بالاذن** أي دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة بآذن المالك لم يضمن بالدفع  
 ما لم يعمل الثاني وإذا عمل ضمن الدافع مع الثاني أو لا وهو قوطها وظاهر الرواية عنه وفي رواية  
 لم يضمن ما لم يبرح وهو رواية الحسن عنه لأنه لا يملك الأضلاع فلا يضمن بالعمل ما لم يبرح فإذا برح  
 فقد أثبت له شركة في المال فيضرب كخاطم الزا بغيره فيجب الثمن وجه ظاهر الرواية أن البيع  
 إنما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول البرح مقام حقيقة حصوله في ضرورة المال مضمون بآذنه  
 وهذا إذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فإن كانت فاسدة لا يضمن الأول وإن عمل الثاني لأنه  
 أجبر فيه لأجره لا يستحق شيئاً من البرح فلا يثبت الشركة له بل له أجره مثله على المضارب  
 الأول ولا أول ما شرط له من البرح وإن آذن أي المالك فدفع بالثلث وتصرف الثاني وبيع  
 وقبل له ما رزق الله فيئتنا نصفان يعني بعد ما دفع إليه رب المال مضارباً بنصف  
 واذن له بأن يدفعه إلى غيره فدفعه بالثلث وتصرف الثاني وبيع فإن كان من المال قال له  
 أن ما رزق الله فيئتنا نصفان فلما آذن النصف الأول للثمن والثلث الثاني للثمن  
 لأن دفع الأول إلى الثاني مضاربة صحيحة كأن باذن المالك أن المالك شرط لنفسه نصف  
 جميع ما رزق الله وما رزقه الله تعالى جميع البرح فلا يكون للمضارب الأول أن يجبر شيئاً من  
 ذلك لغيره بل ما رزقه الله تعالى وهو ثلث البرح ينصرف إلى نصيبه خاصة فيبقى له السدس وبطريق  
 لهذا ذلك أن عمل كل واحد من استأجر رجلاً على جارية ثوب بدينهم فاستأجر الجارية من مخطئة  
 بنصف درهم وطالب بالثلث والفضل لهذا وهذا ولو قيل ما رزق الله فهو بيننا نصفان فكل  
 ثلث أي المضارب الثاني الثلث والثلثان بين المضارب الأول وبين المالك نصفان  
 لأن المالك ما شرط لنفسه نصف جميع البرح بنصف ما يحصل له من البرح فاستحق  
 الثاني جميع ما شرط له وما وراء ذلك جميع ما حصل للمضارب الأول والمالك شرط لنفسه  
 نصف ذلك ولذا كان الباقي بينهما وتوقيل ما رجحت من شيء بيني وبينك نصفان وقد دفع  
 إلى غير النصف فللثاني نصف ولها أي الأول والمالك نصف لأن الأول شرط للثاني نصف البرح

لأن عمل الثاني

وهو ما دون فيه من جهة المالك فاستحقه والمالك شرط لنفسه نصف البرح الأول ولم يبرح  
 الأول لأن النصف كان بينهما وتوقيل ما رزق الله في نصف أو قال بأفضل فيدي وبينك نصفان  
 وقد دفع إلى آخر مضاربة بالنصف ونصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء لأن المالك شرط  
 لنفسه نصف جميع البرح فانصرف شرط الأول والنصف للثاني إلى نصيبه فيكون للثاني بالشرط  
 ولا شيء للأول لأنه جعل مكان له للثمن استأجر رجلاً ليجتهد له ثوباً بدينهم فاستأجر  
 الأجير من مخطئة له بدينهم فأنه لا يسلم لأن أول شيء حيث عقد على جميع حقه ولو شرط للثاني  
 ثلثه أي المضارب الثاني ثلث البرح فلما آذن المالك والمضارب الثاني النصفان ويضمن المضارب  
 الأول للثاني السدس من البرح لأنه شرط للثاني شيئاً هو مستحق للمالك وهو السدس فلم ينفذ في  
 حق المالك وجب عليه الثمن بالثمن لأنه التزمه كسلاً من فأنه لم يسلم برح عليه كمن استأجر  
 رجلاً ليجتهد له ثوباً بدينهم فاستأجر الأجير رجلاً آخر ليجتهد بدينهم ونصف فأنه يضمن له  
 زيادة الأجر مع شرطه للمالك ثلثاً ولعبد أي عبد المالك ثلثاً ليعمل معه أي مع المضارب  
 ولنفسه ثلثاً لأن استأجره العمل على العبد يمنع التحلية والتسليم لأن العبد يملك مقبوضاً خصوصاً  
 إذا كان مأذوناً له واشترط العمل آذنه وبهذا لا يبيح المولى أخذ ما أودعه العبد وإن كان  
 محجوراً عليه وإذا لم يمنع التحلية لم يمنع الصحة ولا كتمان اشتراط العمل على المالك لأنه يمنع  
 التحلية في منع الصحة وإذا صححت كان ثلث البرح للمضارب لأن الشرط له هذا القدر والثلث  
 للمالك لأن له يكتسب على العبد لأن ما يشرط للعبد فله سبعة وإن كان عليه دين فللغرض تبطل  
 أي المضاربة بموت أحدهما أي المالك والمضارب لأنها توكل بموت الوكيل والموكل تبطل  
 الوكالة ولحق المالك بعد الحرب مرداً وحكم القاضي بطلان الموت لأحق المضارب  
 بها لأن تصرفاته إنما توقف بالنظر في ملكه ولا ملك له في مال المضاربة وله عبارة صحيحة  
 فلا توقف في ملك المالك فبقيت المضاربة على ماها ولا تبطل بالدفع إلى المالك بضاعة  
 أو مضاربة فإن قيل ينبغي أن يكون الأضلاع للمالك ففسد العقد لأن البرح يكون للمالك

٣٦٣

تبطل المضاربة بموت المالك والمضارب



باعتبار المضاربات  
باعتبار المالك

وقد اعتبر في مفهومه الشركة في الترخ وشرط كونه مشاعاً بينهما قلب العقد اذا صح ابتداء  
باعتبار شئ من الترخ بينهما لا ينظر بتخصيص احد بالترخ وعند فخر بطل وينعزل اي  
المضارب بعزله عن المالك اي انه علم بعزله لانه وكيفية منحه في شرط عمله بعزله  
كما ترى في اوكالة واذا علم والمالك عرض ببيعها او لا يعزله عنه لانه حق في الترخ ولا ينظر  
ذلك الا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر لك ولا يتصرف في ثمنه لان البيع بعد العزل  
كانه للضرورة ليظهر الترخ والحاجة بعد النقد ولا في نقد من جنس رأس المال لانه معقول  
في حقه ويبدل به خلافاً اذا عزل والمالك نقود ولكن من خلاف جنس رأس المال فليس  
له ان يبيعه بجنس رأس المال قياساً لان التقديرات جنس واحد من حيث الثمنية وفي الاستحسان  
له ذلك لان الواجب على المضارب ان يرد مثل رأس المال وانما يتحقق ذلك بقره جنسه فكان له بيعه  
ضرورة افتراضاً اي المضارب والمالك وفي المال دين ورجلهم اي المضارب طلبه لانه كالأجير  
والترخ كالأجرة له وقد سأل ذلك فيجبر على اتمام عمله كافي الأجرة المحض كالمالك فانه يعمل  
بالأجرة والتسليم هو الذي يجب اليه العروض والحيوانات ليبيعها باجر من غير ان يشترط ان يبيعها  
يعمل بالأجرة ويجعل له بمنزلة الأجرة الصحيحة بحكم العادة فيجبر على اتمام العمل والرجوع  
لا اي ان لا يكون في المال من رجح لم يلزم المضارب طلبه لانه وكل محض ومتبرع ولا جبر على التبرع ويؤكد  
اي المضارب المالك به اي بالطلب لان حقوق العقد تتعلق بالعاقلة والمالك ليس بفاع قد  
فلا يمكن من الطلب الا بتوكيله فيؤمر بالتوكيل لانه يضيع حقه كذا سائر الوكلاء اي كوكيل  
بالبيع اذا امتنع عن التقاضي لا يجبر عليه بل يجبر على ان يحيل صاحب المال ولا يضيع حقه المالك  
من الترخ يعني ان مالك من المصارف فهو من الترخ دون رأس المال والمالك يبيع  
الى التبع لا الاصل كما يصرح المالك في مال الزكاة الى العفو لا الضاب فان زاد يضمن ان زاد  
المالك على الترخ لا يضمن المضارب لانه أمين فلا يكون ضمنياً فسد الترخ والعقد باق وهلاك  
المال وبعضه يرد الترخ لانه لا يرد رأسه لانه يعني انقسم الترخ والمضارب بينهما فمهلك

ويؤكد المضارب  
المالك بالطلب

المال او بعضه يرد الترخ لانه لا يرد رأسه لانه لا أصل ان القسمة لا تنجح حتى يستوفي المالك  
رأس المال لانه الترخ زيادة على الأصل ولا يكون الا بعد سلة من الأصل فاذا هلك ما في يد المضارب  
امانة تظهر ان ما اخذ من رأس المال فيضمن المضارب ما اخذ لانه اخذ لنفسه وما اخذ المالك  
محسوب من رأس المال واذا استوفى رأس المال لما فضل يقسم بينهما لانه ربح وما نقص من ربح  
المضارب لانه أمين وان اقتسم ما في الترخ فسخاها اي المضارب يبرغم عقداً آخر فله المالك  
كروية الترخ الاول لان المضارب لا يبرغم في الثانية عقد جديد فله المالك في العقد الثاني  
لا يوجب انتفاض الاول كالودع اليه ما آخر نفعه مضارب في المضارب من ماله خبير كدونه  
فانه اذا مر زمان دواؤه من ماله سواء كان في السفر والمضارب لانه يحبس بمال المضارب فلا يجب له  
النفقة فيه بل هو ساكن بالتسكن في الأصل وجوب النفقة على الغير بسبب الاحتباس فيه فانه يوجد  
فكانت في ماله وفي السفر طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والظن اذا احتسب اليه  
وكوبه كراهة او غيره وعنده من طائفة اي من مال المضاربة فانه اذا سافر ما محبوساً بالعمل المضاربة  
فوجب النفقة في ماله لاجل الاحتباس به بالمعروف اي غير زائد على الحاجة الأصلية ولا ناقص عنها  
وضمن الزائد على المعروف ورة الباقي من الطعام وغيره بعد الاقامة في ماله اي مال المضارب  
لتمام الحاجة وما دون سفره اليه ولا يثبت باهله كالسفر ولا في الترخ المضارب ان المالك  
من الترخ قد المنفق اي قد انفق المضارب من رأس المال حتى يرد ماله فان فضل شئ قسم  
بينهما وان راج اي باع المضارب متاع المضاربة من أجرة حسيبت نفقته اي ما انفق على المتاع  
من اجرة المحل واجر العتار والمحل والسمن لان هذه الاشياء تزيد في القيمة وتعارف التجار والمالك  
بأن رأس المال في بيع المراجعة لا اي لا يحسب نفقة نفسه في سفره وتقلباته في المال لا تقهره فيها  
رفوا ذلك ولا يزيد ايضاً في قيمة المتاع معه اي مع المضارب الف بالتصريف فاشترى به بغير  
فباعه بالغير واشترى بهما اي بالغيرين عبداً ولم ينقل الا في فضاء اي الفان عنده اي الفان  
غيره فحسبانه درهم والمالك الباقي وهو الف ونحوها وربع العبد للمضارب وباقيه وهو الف

وان اقتسم المضارب  
والمالك الرجوع  
فسخاها



أربعة لها أي المضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة لآلة المال لما خد الفين فطهرت في المال وهو  
 الف كان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة فإذا اشترى بالألفين عبدًا صار العبد  
 مشترك بينهما فربعه المضارب وثلاثة أرباعه للمالك ثم إذا صنع الألفان قبل النقد كان عليه ما  
 ضمان من العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وهو خمسمائة وثلاثة أرباعه على المالك  
 وهو الف وخمسمائة فنصيب المضارب خرج من المضاربة لأنه صار مضمونًا عليه ومال المضارب  
 أمانة وبينهما تناف ونصيب المالك على المضاربة لعدم ما فيها وأراح على الفين فقط يعني لا يبيع  
 العبد راجعة الأعلى الفين لأنه اشتراه بها فلو بيع أي العبد بضعفها وهو أربعة آلاف فخصم أي  
 حصته المضاربة ثلاثة آلاف فالألفان وخمسمائة من رأس المال وأخرج منها خمسمائة بينهما نصفين  
 شريك من المالك بالف عبدًا شرا بنصف راجع بنصفه لا يتم لأنه لا يبيع من المضارب كبيع من  
 نفسه لأنه وكيله وإليه حكم يجوز له لتعلق حق المضارب به فلا يجوز بناء المراجعة عليه لأنها مبنية  
 على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فتبني على اشتراؤه بالمالك فيكون المضارب كوكيل له في  
 بيعه ولو كان بالعكس يبيعه مراجعة بخمسمائة لأنه البيع الجاري بينهما كما لو كان قد فتنى  
 المراجعة على ما اشتراه به المضارب كآلة اشتراه له وناولها آياه وناولها بآياه يبيع شري بالفتناء عبدًا  
 الفين فقبل رجل خطأ فامر بالدفع أو الفداء وإن دفع العبد اشتريت المضاربة لأن العبد بالبيع  
 زال عن ملكها بلا بدل وإن فدى أخرج العبد من المضاربة أما حصته المضارب فلا أن ملكه فيه تعبر  
 بالفداء فصارت كالتقسمة وأما حصته المالك فلا أن العبد بالجناية صار كالأثر عن ملكهما إذا فدى  
 الأصل هو الدفع وبالفداء صار كآلة اشتراه ثم الفداء عليها بالأرباع فربع الفداء عليه أي  
 المضارب وباقيها وهو ثلثة أرباع على المالك لأن الفداء مؤنة المالك فيتعقد بقدرة وقد كان  
 المالك بينهما أربعة آلاف المال إذا صار عينا واحداً فلهما الربح وهو الف بينهما والف للمالك  
 برأس ماله وإذا صار العبد لهما وخرج عن أي المضاربة فيخرج من المضارب يومها والمالك  
 لثمة أيامه بقدر حقهما شري عبدًا بالفن وهلك ألف قبل نقده دفع المالك ثمنه ثم أي

الرجوع

أي ملكها هلك ألف دفع المالك ألفا إلى العبد لا يتقاضي ويجمع ما دفع رأس ماله فرق بين هذا وبين  
 أو كمل يشترى عبدًا بعينه بالف دفع إليه فاشترى فملك ألف قبل أن ينقذ للبائع فإن له أن يرجع  
 على الموكل مرة فقط بأن المال في يد المضارب أمانة لا استيفاء إنما يكون بقبض مضمون فلو حمل  
 قبضه على الاستيفاء صار ضمانا وهو مبنيا في الأمانة فحمل قبضه ثانيا على جهة الأمانة لا الاستيفاء  
 فإذا هلك كان المالك على المالك بخلاف الوكيل لا مكان جعله مستوفيا لأن الضمان لا ينال في  
 الوكالة فإن الغاصب إذا وکیل ببيع الغصوب جاز حتى إذا هلك في يده بعد ما صار وكيلًا  
 ضمن فإذا اشترى العبد بالف وجب للبائع على الوكيل الثمن ووجب للوكيل على المالك مثله  
 فإذا استوفى حقه من الموكل حمل قبضه على جهة الاستيفاء لا الأمانة فإذا استوفى لأمرة لم يثبت الحق  
 أصلا فإذا هلك المضمون كان المالك عليه لا محالة معه ألفان فقال دفع ألفا ورجعت ألفا  
 وقال المالك دفع الفين أي المالك المضارب العموم وقال ما عتيت لي تجارة والمالك أدنى الخصوم يعني  
 في التصور بين الأخيرين فالقول للمضارب أما في الأولي ولأن حاصل اختلاهما في مقدار المقتبض  
 والقبض الحق بمعرفة مقدار الاستصباح به المال وفي مثله القول للقبض ضمين كان أو أمنا  
 وإيرها برهن على ما ادعى من الفضل قبل أن يرب المال يدعي فضلا في رأسه والمضارب فضلا من  
 الربح ويتنات للآليات وأما في الأخيرين فلا أن الأصل فيها العموم والقول لمن يتسأل  
 بالأصل ولو ادعى كل نوعا فللمالك أي القول له لأننا قلنا على الخصوص فاعتبار قول من يستفاد  
 الأذن من جهة أولى والبدنة للمضارب لاحتياجه إلى نفي الضمان كالقول منعه ألفا  
 فهو مضاربة زيد وقد ربح وقال زيد بضاعة حيث يصدق زيد مع اليمين لأنه يكره عوي  
 النج أو عوي تعوي على المضارب أو كما قال من معه ألف هو قرض وقال زيد بصلوة أو وعة  
 حيث يصدق زيد مع اليمين لأنه يكره عوي التخليك ولو وقتا بان قال رب المال دفعت  
 اليك في رمضان وقال المضارب دفعت في سؤال فضايل الوقت الأخير أو إلى الآخر فيسخر  
 الأول **كتاب الشركة** لا يخفى وجه المناسبة بين الكتابين في اختلاف

كتاب الشركة



شئ بشئ ومنه الشريك بالتحرک حباله الصناديق فيه اختلاط بعض حبله ببعض ثم اطلقت  
على العقد بما لا يكون سببا له ثم صار حقيقة عرفية وهي ما شريك ملك وهي ان يملك عينا بآراء  
او شراء او انزاعا واستيلاء على الخزانة او اختلاط ما لا يملكه من احد من شركائه او اختلاطها حتى لا يميز  
التمييز بالخطبة بالخطبة والشعير بالشعير ونحو ذلك او اختلاط الخطبة بالشعير ونحو ذلك وكل  
اجتنب في مال صاحبه حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذن من الاجانب فصح له بيع حصة اي نصيب  
من المال ولو من غير شريك بلا اذنه يعني يجوز بيع احد الشريكين نصيبه من المال من شركائه ومن غيره  
بلا اذن شريكه الا في صورة الخلط والاختلاط فانما يجوز الا باذنه والفرق ان خلط الجنس بالجنس  
بصفة التعدي سبب لزوال الملك عن الخلط الى الخلط واذا خلط بغيري بعد حصول  
سبب الزوال من وجه دون وجه فاعتبر بنصيب كل منهم زائلا عن الشريك في حق البيع من  
غير الشريك فلا يجوز لأرضاء الشريك غير زائلا في حق البيع من الشريك عملا بالشريكين وهذا  
اولى من عكسه لانه انصرف مع الشريك اسرع نفاذا من انصرف مع الاجنبي بديلا لجواز تملكه معق  
البعض للشريك الاجنبي وكذا اجازة المشاع من الشريك جائزة واما شركة عقد عطفا على قوله  
اما شركة ملك وكذا الاجابات بان يقول احدنا شاركته في كذا او في عامة التجارات والقبول بان  
يقول الآخر قبلت فانما عقد من العقود الشرعية فلا بد من ركن كسائرها وشروط كون المعق عليه  
اي التصرف الذي عقد الشريك عليه قابلا للوكالة ليقع ما يحصل كل منهما مشتركا بينهما فيحصل لنفسه بالوكالة  
وشريكه بالوكالة ولا يملكه ذلك فيما لا يقبل التوكيل كالاحتطاب ونحوه من المباحات فان التوكيل  
لا يصح فيه بل ما يكتب يكون له خاصة وعده ما يقطع اي الشركة كشرط راسم مستامة من الترخ  
لاحدما فانه يقطع الشركة في الترخ لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الترخ المستامة يشتركان وهي اي شركة  
العقد ثلثة الاول شريك بالاموال والثاني شريك بالاعمال ويسمى هذا الشريك اصطلاحا شركة الصنائع  
وشركة القبول وشركة الابدان ووجه التسمية ط والناتج الوجوه قال في الهداية ثم هي  
على اربعة اوجه اي شركة العقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه

ونحو

وتبعه صاحب الكافي وقال في غاية البيان هذا التقسيم فيه نظر لانه يومه ان شركة  
الصنائع وشركة الوجوه مفايزتان للمفاوضة والاولى في التقسيم ما ذكره الشرحان ابو جعفر  
الطحاوي وابو حسن الكرخي في مختصرهما بقولهما الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال  
وشركة بالوجوه وكل واحدة على وجهين مفاوضة وعنان وفي الهداية اشارة الى هذا حيث قال في  
شركة الوجوه وانما تصح مفاوضة لانه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الابدان واذا اطلقت  
يكون عنانا فلما عثرت على هذا آخرته وبيئته على طبق غاية البيان وقلت وكل منها  
اما مفاوضة وهي بمعنى المساوات يسمى هذا العقد بالاشتراط المساوات فيه من جميع الوجوه كاستي  
وعنان ما غف من قولهم عن اي عرض سمي هذا العقد به لما قال ابن السكيت كانه عن غفاشي فاشتر  
فيه او من عنان انفس كاذب اليه الكسائي ولا يصح لانه كل مناهج جعل عنان التصرف في بعض  
المال الى صاحبه اما المفاوضة في الشركة بالاموال فبان تضمنت وكالة اي بان يكون كل منهما وكلا  
للاخر لتحقيق المقصود وهو الشركة في الشراء لانه لا يقدر ان يدخله في ملك صاحبه الا بالوكالة  
منه لعدله ولايته عليه لا يقال قد مر ان الوكالة بالجرهول لا يجوز فوجب ان لا يصح هذه الشركة  
لتضمنها الوكالة بالجرهول بالجنس اذا وكله بشراء ونحوه لانا نقول الوكالة بالجرهول لا يجوز قصدا  
ويجوز ضمنا كما مر في المضاربة وكفالة بان يكون كل منهما كفيل الاخر لتحقيق المساواة بينهما وطلب  
كل منهما فباشارة احدهما لا يقال قد مر ان الكفالة لا تصح الا بقبول المكفول له في المجلس فكيف جازت  
هنا مع جهلته لانا نقول قد مر ايضا ان الفتوى على صحة ولو سلم فذلك في الكفيل القصد  
وهنا ضمنى الوكالة ونسأوا اي الشريكان ما يعني يصح به الشركة كاستين بخلاف الغرض  
والاعتبار حيث لا يضرها التفاضل فيها ونصرف بان يقدر احدهما على جميع ما يقدر عليه الاخر في الترخ  
والافات معني المساواة فلا تصح تفرغ على كفالة بغير عيدين وصديقين ومكاتبين فانهم  
ليجوز اباها الكفالة ولا بين حر ومملوك وصبي وبائع ومسلم وفي تفرغ على كفالة بغير كافال  
البالغ يستقل بالتصرف والكفالة والعبد لا يملك شيئا منها الا باذن مولاه والصبي لا يملك الكفالة



وان اذن له المولى ويملك التصرف باذنه والكافر اذا اشترى خمر او خنزيرا لا يقدر المسمم ان يبيعه  
ومن شرط ان يقدر على بيع ما اشتراه شريك لكونه وكيله في البيع والشراء وكذا المسلم لا يقدر على شراء  
كافر عليه ولا يقبل ويؤثما في سائر الكتب لان الذبح ما يقدر تحت قوله وتصرفا كذا هو  
مفسر عنه ولا بد في انعقاد شركة المفاوضة من ذكر لفظ المفاوضة او بيان معناه اي معنى ذلك  
لان اكثر الناس لا يعرفون جميع شرائعها فيجعل التصريح بالفاوضة قائما مقام ذلك كله وان بيننا  
جميع ما يقتضي المفاوضة صحته اذا العبرة بالمعنى لا اللفظ فمشر كل لهما اي اذا ذكر اللفظ وبين  
المعنى يكون ما اشترى كل واحد منهما مشتركا بينهما لان مقتضى المفاوضة المساواة اطعام اهله  
ولا ادم وكسوتهم اي كسوة اهله وكسوته فانما يكون له خاصة استحسانا والقياس ان يكون  
على الشركة لان من عقود التجارة فكان من جنس ما تناولوه عند الشركة وجه الاستحسان انفسا  
مستثناة من مقتضى المفاوضة اذ كل من صاحبه شارك صاحبه كان عالما بحاجته اذ لا فرق  
مدة المفاوضة ومعلوم ان كلا منهما لم يقصد بالمفاوضة ان يكون نفقة عياله على شريكه وانه  
لا يمكن من تحصيل حاجته الا بالشراء ايضا وكل منهما استثنى هذا القدر من تصرفه ما هو مقتضى  
المفاوضة والاستثناء المعلوم بدلالة الحال كاستثناء المشروط للبايع ان يطالب بثلث الثمن  
والكسوة ايها شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري الى ادي  
من مال الشركة بقدر حصته لان الثمن كل عليه خاصة وقدر من مال الشركة فكل دين  
نزه احدهما بما يقع فيه الشركة وسيأتي بيانه وهو احتراز عن لزوم دين بما يقع فيه الشركة  
كالجناية والصالح عن عدم النكاح والخلع والنفقة كالشراء والبيع والاستيجار او كذا  
بما بال امر اى من الموقوف عنه صفة اى ذلك الدين الاخر وانما من فيها تحقيقا للمساواة وبلا  
امر لا اى يضم شريكه لاننا نتبع تحقق الكفالة بالنفس واذا كانت بائنا كانت مفاوطة كما  
سيأتي واما العنان في الشركة بالاموال عطف على قوله اما المفاوضة فهو شركته في كل تجارة  
او نوع منها كالشرب والطعام ونحوهما ويتضمن الكفالة ليحقق المقصود بالشركة وهو التصرف

بعضها

في مال الغير فقط اى من الكفالة لا يثبت في المفاوضة ضرورة المساواة التي يقتضيها اللفظ  
وهذا اللفظ لا يبنى منه كمال وتصح بيعه للمال لان الحاجة ماسة اليه والمساواة ليست  
شرطا فيه فوجب القول بصحته ومع فضل مال احدهما لعدم اشتراط التساوي فيه وتساوي  
ماليهما لا النسخ وبالعكس اي تساويا النسخ لا المالاين لعل كل واحد منهما على النسخ على ما شرط  
والوصفة على قدر المالين مطلقا بل فضل بخلاف شرط كل النسخ لاحد مما خرج العقد عن  
الشركة وتصح ايضا بكون احدهما اى احد المالاين وراهم والاخر ذناير او من احدهما درهم  
بيض ومن الاخر سود بل خلط وقال زفر والشا في لا يصح بدونه لان النسخ فرع المال ولا يتصور  
قوع الفرع على الشركة الا بثبوت الشركة في الاصل ولا شرك بل خلط ولنا ان الشركة عقد وكيل  
من الطرفين اي شري كل منهما بما له على ان يكون الشري بينهما وهذا لا يقتضي الخلط والنسخ يستحق  
بالعقد كما يستحق بالمال وبهذا يسمى العقد شركة وهذه الشركة مستندة الى العقد حتى  
جازت شركة الوجوه والتقبل فاذا استندت الى العقد يشترط فيها المساواة والاعتدال والخلط  
وكل يطالب بثلث شريكه الاخر لما مر انه متضمن للوكالة والوكيل هو الاصل في  
الحقوق ثم يرجع على شريكه بحصته منه اى من الثمن اذا اذاه من ماله لاس مال الشركة  
لانه وكيله من جهة في حصته فاذا اذى من مال نفسه رجع عليه ولا يصح ان اى المفاوضة  
والعنان في الشركة بالاموال الا بالتقديرات اى الداهية والذناير والغنم والنافعة اى الدار  
والشجر وهو ذهب غير مخروب والنفقة وهي فضة غير مخروبة ان تعامل الناس بهما  
اي بالتب والنفقة الصحيح ان عقد الشركة على الغنم والنافعة يجوز اتفاقا لكونها ممتنا  
باصطلاح الناس واما الشجر فقد جعل في شركة الاصل وفي الجامع الصغير بمنزلة العوض  
فان يصالحان لرأس مال الشركة والمضاربة وجعله في صرف الاصل كالانعام والاول ظاهر  
المذهب قالوا المعتبر فيه العرف في كل بلد جرى التعامل بالمباينة بالبر فروع النقص  
لا يتعين بالعقد وتصح الشركة ونزل التعامل باستعماله ممتنا بمنزلة الضرب المخصوص

٣٦٧



وفي كل بلدة لم يجز التعاين بها فهو العوض يتعين في العقود ولا يصح به الشك كذا في الكافي  
ولا يصحان إلا بما ذكر وبالعوض لكن بعد بيع كل من الشريكين نصف عرضه بنصف عرض  
الأخر يعني لو باع كل من مال نصف ماله من العرض بنصف مال الآخر منه صار الشريكين في المثل  
شركاء حتى لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر ثم بالعقد صار شريكاً عقد حتى جاز لكل  
منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه وهذه جملة من أراد الشركة في العوض وإن ملك أحده  
المفاوضين بارشاً أو هبة ما صح فيه الشركة كما مر آنفاً وقص عطف على ملك صارته للمفاوضة  
عندنا لزوال المساواة المتبعة في المفاوضة هلك ماله أو مال أحدهما قبل الشراء بطلانها  
لأنهما من العقود الجائزة بشرط كدوامه ما شرط لا بد منه وهذا ظاهر في هلك المالين  
وكذا إذا هلك أحدهما لأنه لم يرض بشركة صاحبه في ماله لا شركة في ماله فإذا فات ذلك لم يكن  
باعتباراً بشركة فيبطل العقد لعدم الفائدة وهو أي هلكه على صاحبه أي صاحب  
المال قبل الخطأ هلك في يد أو يد الآخر ما إذا هلك في يده فظ وأما إذا هلك في يد الآخر  
فلكون أمانة عنده وبعد أي بعد الخطأ يهلك عليه ماله لا يتجزأ هلك من المالين فإن  
هلك مال أحدهما بعد شراء الآخر ماله مشتر بينهما على شرط لأن الملك حين وقع مشتركاً  
بينهما بقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر والشركة شركة عقد حتى  
إن إيقضا باع جاز بيعه لأن الشركة قد تمت في المشتري فلا ينتقض بطلان المال بعد تمام البيع  
على الآخر بحسنة من عنده لأنه اشتري بنصفه بوكالة له ونقد الثمن من مال نفسه فيصح رجوعه  
كما مر وإن هلك قبله أي قبل شراء الآخر فإن وكالة حين الشركة صرحاً مشتر بينهما على شرط  
في رأس المال لا الأرجح مطلقاً أن رأس المال بينهما أشكاً فاشترى يكون أشكاً وإن كان  
انضماماً فكذا لأن الشركة ان بطلت فالوكالة المصريح بها قائمة فكان مشتركاً بحكم الوكالة و  
يكون شركة ملك حتى لا يملك أحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر ولا أي وإن لم يملكه صريحاً  
فلا أي لا يكون المشتري لهما بل المشتري خاصة لأن الوقوع على الشركة حكم وكالة ثبت في

ضمن الشركة وقد بطلت الشركة بفساد مال أحدهما فبطلت في ضمن من الوكالة وكل من  
هذا الشريكين أي المفاوضة وشريك الغان أن يبيع لأنه معقود في عقد الشركة ويوجع لأنه  
من عادة التجار ويضارب أي يدفع المال مضارباً لزيادة الشركة فيجوز أن يتضمنا بطلان  
الشركة لأن الشيء لا يتضمّن مثله ويؤكله من يتصرف فيه يبقا وشراء لأنه عادة التجار والمال  
في يده أي يد كل من الشريكين أمانة حتى إذا هلك لم يضمنه بل نقد وأما المفاوضة في شركة  
الصناع فبان يشترك صانعان متساويان فيما يجب فيه المساواة في المفاوضة المذكورة  
في المفاوضة في الشركة بالأموال بأن يكون من أهل الكفاية وإن يشترط أن يكون مازق الله  
بغيره من نصفين وإن يتلفظا بلفظ المفاوضة وقد مر بيان سوي المال باختصاص المساواة  
بالمفاوضة السابقة كصناعات أو غير ذلك ومبلغ إشارة إلى اتحاد الصنعة والمكان  
ليس بشرط في شركة الصناع وتقبل العمل عطف على يشترك لأجر بينهما أي يكون كل واحد  
أحدهما من الأجر مشتركاً بينهما كما هو حكم المفاوضة ونصت وكالة الاعتبار ما في جميع أنواع  
الشركة وكفالة تتحقق المعنى المفاوضة وصحت وإن وصليت شرط العمل بنصفين والمال ثلاثة  
استحساناً وفي القياس لا يقع لأن الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن  
فلم يجز العقد فضائه إليه وصار لشركة الوجوه وجه الاستحسان أن ما يأخذ الأجر  
ربحاً لأن الأرجح عند اتحاد الجنس وقد اختلفت لأن رأس المال عمل والربح مال فكان بدل العمل  
والعمل يتقوم بالتقوم فيستقر بقدر ما قومه فلا يجرى بحسنة شركة الوجوه لما سيأتي  
ولزم كل عمل قبله أحدهما وبطلت لأجر كل مناه وبيع الدافع بدفعه إليه والكب بينهما  
نصفان وإن عمل أحدهما أو ساء واستحساناً لأن هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة  
للكفالة وأما الغان في شركة الصناع فبان يشترك صانعان بلا تساوي بينهما فمأذون  
ونصت وكالة فقط ويتب به الأحكام المذكورة استحساناً والقياس أن لا يثبت  
لأن الشركة وقعت مطلقة عن قيد الكفالة والأحكام المذكورة من موجباً راجحة الاستحسان



ان هذه الشركة مقتضية لوجوب العمل في قيمة كل منهما وهذا يستحق الاجر بسبب نفاذ قبل  
عليه فجري مجري المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البذل قالوا اذا اقر احد هاتين من غير ضابط  
او اشدان مسترث لم يصدق على صاحبه ويلزمه خاصة لان التنصيص على المفاوضة لم  
يوجد ونفاذ الاقرار موجب الصريح بها واما المفاوضة في شركة الوجوه سميت بالشبهة  
الامن له وجاهة عند الناس فبان يشرك متساويان فيما ذكره مال ليسر باستعلق بقوله  
بوجودهما ويبعا وتضمنت وكالة لما مر ان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة ولاية فتعين  
الاولى وكفالة تحقيق المعنى المفاوضة واما العنان فبما اى في شركة الوجوه فبان لا يقتبر  
التساوي فيها اى في الامور المذكورة في المفاوضة وتضمنت وكالة فقط لما مر وان شرط اى  
الشركان فذكر الوجوه مناصفة المشتري ومثالثته فالنح كذلك وشرط الفضل بالمال لان الترخ  
لا يستحق الا بالمال المضارب او بالمال كرت المال وبالضمان كالاستاذ الذي يتقبل العمل من  
الناس فيعليه على التمسيد باقل مما اخذ فيطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق بغيرها الا اى  
ان من قال لغيره تصرف في مالك على ان اى بعض ربحه لا يستحق شيئا لعدم هذه المعاني  
**فصل** في الشركة الفاسدة لا شركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد  
وسائر المناجات لان الشركة تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت  
للموكل وهذا المعنى لا يتصوره هنا لان الموكل لا يملك اقامة الغير مقامه وما حصل احد  
فله لانه اثر عمله وما حصله معا فلهما لانه اثر عملهما نصفان تحقيقا للمساواة وما حصل  
احدهما باعانة الآخر فله اى المحصل لانه الاصل في العمل وللآخر اجر مثله بالغامبلغ عند محرم  
ولا يزداد على نصف ثمنه عند اى يوسف مع ما هو حكم الباطل الفاسدة على خلاف بينهما فاف  
الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر زاوية واستحق احدهما والكسب للتمام لكونه غاسبا  
وعليه اجر المثل الاخر لانه اجير اجارة فاسدة الترخ في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط  
الفضل لان الاصل ان الترخ تابع كالربح ولم يعدل عنه الا عند صحة التسمية ولم يصح في بطل

اذ لا يشترط

شرط

شرط التفاضل لان استحقاقه بالعقد فيكون فيه تعذر الفساد وهو واجب الرفع وبطل اى  
الشركة مطلقا بموت احد هاتين ولو كانا يرد ويلحق بدلا الحرب ويحكم به القاضي لان الوكالة  
لازمة للشركة والموت يبطل الوكالة وبطل اللازم وبطل الملتزم ولا يترك احد هاتين الاخر بل اذنه  
اى ليس لاحد الشركتين ان يؤدى ذكوة مال الاخر بل اذنه لانه ليس من جنس التجارة فان اذن  
كل صاحبه فاديا ولا اى بالتعاقب فمن الثانى وان جعل باء الاول لانه اى بغير المأمور به  
لانه اسقاط الغرض عنه ولم يسقط فصار بخالفه من علم او يعلم لانه صار معزولا بادية  
الموكل كما لفوات المحل واذ لا يختلف بالعمل والمحل التوكيل ببيع العبد اذ اعتقه الموكل فيعمل  
علم به اولا وان ادى ما اى اى كل واحد منهما بغيره صاحبه وانفق ادا او هما في زمان واحد  
اولا يعلم التقدم والتأخر من كل قسطا لآخر ويتقاضيان فان كان مال احدهما اكثر يرجع بالزيادة  
شري معا ومن امة بادن شركه لبطا في لججنا يعنى اذا اذن احد المفاوضين لصاحبه  
شراء امة ليطاها فاشترها المأمور وادى الثمن من مال الشركة فيجوز له بغير شيء اى لا يزوم لشرك  
شيئا عند اى خفيده وعند هاتين مع عليه بنصف الثمن لان الشراء وقع للمأمور خاصة وكان الثمن  
واجبا عليه وقدا داه من اداء من مال الشركة فيرجع عليه بنصف الثمن كافي ثمن الطعام و  
الكسوة وله ان المجاورة تدخل في ملكهما جريا على قضي الشركة ثم الاذن يتضمن هبة نصيب لاف  
الوطى ليعمل الا بالملك فصار كما اشترى اهما ثم اذا قال احدهما للاخر اقضه لك كان هبته وهبة  
المشاع فيما لا يقسم جائزة بخلاف طعام الاهل وكسوتهم لان ذلك مستثنى من الشركة للضرورة  
كما مر بيانه ولا ضرورة في مسئلتنا واخذ البائع بمنزلة ايا شاء المشتري بلا صالة وصاحبه با  
كما مر في الطعام والكسوة **كتاب المزارعة** هي لغة مفاعلة من الترخ  
وشرعا عقد على الترخ ببعض الخارج ولا تقع عند اى خفيده لحد ثمر رافع بن خديج فنى  
عن المخابرة هي مزارعة الارض على الثلث والربع من الخير وهو الاكارم لم الجته الخيار وهى  
الارض الرجوة لانها استجار ارض ببعض يخرج من عمل فكان في معنى قفيل الطحان كما مر

لكفالة

كتاب المزارعة



في الاجارة ويقع عندها لأنه صلح دفع نخيل جدير الى اهلهما معاملة وارض من ارض علي  
نصف ما يخرج من تمر ووزع وبه عمل الصيانة رضم والتابعون والضاحون الى يومنا هذا ويشله  
يترك خبر الواحد والقياس وهذا قالوا وبه يفتي وكذا لا يجاب والقبول كسائر العقود وشرطها  
ثمانية امور الاول اهلية الفاعلين اذ لا صحة لعقد ما بدوثر والثاني صلاحية الارض  
للمزراعة لتحصيل العقود والثالث بيان مدة متعارفه بان يقول الى سنة او سنتين  
مثلا لان العقد يرم على نفعه الارض ان كان البذر من قبل العامل او على نفعه العامل  
ان كان البذر من قبل صاحب الارض والنفع لا يعرف مقدارها الا ببيان المدة فكان المدة  
معيانا للنفعه فيجب ان يكون المدة تماميا كمن في من المزارعة حتى اذا بين مدة لا يمكن  
في انفسه لعد حصول المقصود وكذا اذا بين مدة لا يعبر احداهما الى ثلث عاده  
كذا في النخيل والرابع بيان رب البذر اي من كان البذر من قبله لان العقود عليه  
يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان  
من قبل صاحب الارض فالمعقود عليه فهو منفعة العامل ولا بد من بيان المعقود عليه لان  
جهالة تقضي الى التراجع والخامس بيان جنسه اي جنس البذر اذ لا بد من بيان جنس الاجرة  
وهو لا يفسد الا ببيان جنس البذر والسادس بيان خطا الاخرى بيان موه البذر من قبله  
لانه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد ان يعلم اذ لا يصح الاستحقاق بشرط العقد  
السابع التخلية بين صاحب الارض والعامل حتى اذا شرط في العقد ما يزول به التخلية وهو  
عمل صاحب الارض مع العامل فسد والثامن الشركة في الخارج عند حصوله لانه يعقد اجارة  
ابتداء ويتم شركة انشاء وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج يكون مفسدا للعقد وانما  
تصح عندها اذا كان الارض والبذر لواحد والبقر والعمل الاخر لان صاحب الارض استأجر العامل  
للعمل والبقر آلة للعمل فبان شرطه عليه كما لو استأجر خيالا لينحط بابنه نفسه او الارض لواحد  
والباقي للاخر لان رب البذر استأجر الارض بحجر معلوم من الخارج ولو استأجرها باجر معلوم

من الدار صرا والذات بر صرح كذا اذا استأجر به لك او العمل لواحد والباقي للاخر لان صاحب الارض  
استأجر العامل ليعمل بالآلة المستأجر فيصح كما لو استأجر خيالا لينحط بابنه رب الثوب والتمايج  
ايضا اذا كان نفقة التزويج عليه ما بقدر حقها كاجر الحصاد والرقاع والتدبيره لان الغرم بالنعم  
حق او شرطت احدهما فسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين  
ففسدان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل للاخر لان رب البذر استأجر الارض والبقر  
واستأجر البقر بحجر من الخارج مقصود الا يصح لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة  
الارض فان منفعة ارض في طبعها يحصل بها الخارج ومنفعة البقر صلاحية بقاء العمل فلقد  
المجاسة لا يمكن جعل البقر تابعا لمنفعة الارض ولا يجوز استحقاق منفعة الارض مقصودا  
بالمزراعة كالزراعة البقر مشروطا على احدهما فقط بخلاف جاب العمل لان البقر آلة العمل فجعلت  
تابعة لمنفعة العامل او كان البذر لاحدهما والباقي للاخر لان الشرع لم يرد به او كان البذر والبقر  
لواحد والباقي وهو الارض والعمل للاخر لان كل واحد من البذر والبقر لا يفتح عند التزويج  
عند الاجتماع او شرطت احدهما ففسد اسماء فانه ايضا مفسد لاحتمال ان لا يخرج الارض لانه  
القفزان فيكون هذا الشرط قاطعا للشركة او شرطت احدهما ما يخرج من موضع معين او ما على  
الماذ يانات وهو واسع من السواقي او السواقي في جمع ساقية وهي كبير من الجدول واصغر من  
النهري فانه ايضا مفسد لاحتمال ان لا يخرج الا من ذلك الموضع فيكون الشرط قاطعا للشركة او  
شرطت ان يكون نفقة على العامل لما مر انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين  
او شرطت دفع رب البذر بذر او دفع الخراج الموكلف وتنصيف الباقي حيث يفسد في الصور  
لاحتمال ان لا يحصل الا ذلك القدر واما اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث او الربع فيجوز كما  
لو شرط دفع العشر وقسمته الباقي والارض عشرة اربعة او شرطت رب البذر عشر الخراج لنفسه او  
للاخر والباقي بينهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرطت ان يكون الثوب لاحدهما  
والحب للاخر حيث يفسد لانه يقطع الشركة في الحب وهو المقصود او شرطت تنصيف الحب

٣٧

مقاسمة



والتي بين لغير رب البذر حيث يفسد لانه شرط خالف لمقتضى العقد وهو يؤدي الى قطع الشراكة  
اذ نمتا نصيبه آفة فلا ينعقد الحب فلا يخرج الآلاتين ولو شرط الحب نصفين ولم ينعقد من الآلاتين  
او شرط الحب نصفين وجعله اى التين لرب البذر صححت اما الاولى فلا لها شرط الشراكة فيها  
هو المقصود واستكوت عن البيع لا يوجب فساد العقد في الاصل واما الثانية فلا تفسد شرط موافق  
بجاء العقد لانه نماء ملكه واذا فسدت اى المزارعة فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه والفرع يملك  
ملك الارض واما يستحق الاخر بالشراكة فاذا فسدت كان النماء كله لرب البذر ولا يخرج عمله او  
اجر مثل ارضه يعني اذا كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله وان كان من قبل العامل فلصاحب  
الارض اجر مثل ارضه فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزداد على السهم ولا ينقص  
بسقوط الزيادة ولو كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه لا يستيفانه منافع الارض  
بعقد فاسد فيجب عليه قبضها اذا مثل لها واذا صحت فالمشروط اى الواجب هو المشروط لصحة الالتزام  
ولا شئ للعامل ان لم يخرج اى الارض شيئا لانه يستحقه شركه ولا شراكة في غير الخارج ويجوز  
العامل ان ابي لرب البذر يعني اذا عقدت المزارعة فامتنع عن العمل رب البذر فله ذلك  
لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر عليه كما لو استأجر  
اجيرا لم يدر دار وفي الكفاية هذا قبل القائه وبعد يجبر وان امتنع العامل اجبر الحاكم على  
العامل لان الوفاء به ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما في سائر الاجارة الا اذا كان له عند بيع  
به الاجارة كالمزارعة فيفسخ به المزارعة ولو ابي رب البذر ولا يرضاه وقد كره العامل فلا شئ له  
في عمل الكرا بقبضه لان عمله انما يتقوم بالعقد والعقد قويم العمل يجزى من الخارج ولا خارج  
بعد ويسترجع ديانه يعني ان ما ذكر جواب في القضاء فاما فيها بينه وبين ربه فيلزمه ان  
يعطى العامل اجر مثل عمله لانه انما اشتغل باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيبه من الخارج  
فاذا اخذ الارض منه فقد غرر والتغرير مرفوع فيفتى بان يطلب رضاه وتبطل اى المزارعة بموت  
احدهما اى العاقدين كما في الاجارة فلو دفع ثلث سنين ولما ثبت في الاولى ومات صاحب الارض

قبل ادراكه نزل اى النزع في يد المزارع الى ادراكه وقسم على الشرط وبطلت اى المزارعة في السنتين  
الاخيرتين لانه في ابقاء العقد في الشت لا يولي مراعاة حق المزارع والورثة وفي القطع ابطال الحق للعامل  
اصله فكان الابقاء اولى واما في الاخيرين فلا حاجة الى ابقاء اذ لم يثبت الحق للمزارع في شئ  
بعد فجلنا بالقياس منعت المدة قبل ادراكه فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك  
النزع لانه استوفى منفعة بعض الارض لترتيبه حصته في الوقت الادراك ونفقته اى نفقة  
النزع كاجر السقي والمحافظة والحصاد والرياق والدقوس والتدبير عليها بقدر حقوقها حتى يدرك  
كنفقة العبد الشريك الفاجر عن الكسب وفي موت احدهما قبله اى قبل ادراك النزع ترك اى قبل النزع  
في مكانه الى ادراكه ولا شئ على المزارع لانه ابقينا عقدا لاجارة ههنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة  
فامكن استمرار العامل او وارثه على مكان عليه من العمل اما في الاول فلا يمكن لبقاء لانقضاء  
المدة اتفاق احدهما على النزع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو منقطع في الاتفاق لان كل واحد منهما  
غير مجبور على الاتفاق فصار كالدائر الشراكة بينهما اذا استمرت فانفق احدهما في مزارعة بل امر كان  
منقطعاً ونفسخ اى المزارعة بدو محقق الى بيع اى بيع الارض كافي لاجارة وليس للعامل ان يطالب  
بما كره الارض وحفر الانهار وسوى المسناة بشئ اذ لا يجوز ان يطالبه بالسهم وهو الخارج لانه  
معدوم ولا باجر المشراكة انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد ولو ثبت اى النزع لم ينعكس الارض  
قبل استحصاده اى النزع لانه في البيع ابطال حق المزارع والتأخير اولى من الاطلاق ويخرجه  
القاضي ان حبسه لانه جزء الظلم وهو لم يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالماً **كتاب**  
**المساكات** هي لغة مفاعلة من السقي وشرا دفع الشجر الى صلحه مجزى عن ثمرة وهي  
كالمزارعة في انزائها باطلا عند الجرح خلا فالحما وان الفتوى على صحتها وشرطها كشرط المزارعة ههنا  
كاهلية العاقدين وبينان نصيب العامل والتخيلية بين الاشجار والعامل والشركة في الخارج  
وماعدلها من الشروط المذكورة ويزال يجري ههنا فتصح بلا ذكر المدة والقياس ان لا تصح لانقصا  
اجارة معنى المزارعة وتصح استحساناً وتقع على اول مخرج اذ ادراك الثمر وقت معاقب قلنا

من الابطال  
كتاب المساقات



يتفاوت وتفسد ان لم يخرج اى في مدة السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكذلك  
 مضى على ذلك ذكرناج الشريعة الا اذا وقع استثناء من قولهم ففتح بلا ذكر المدة غراسا  
 في ارض تبلغ اى تلك الغراس التمر على ان يصلحها ما خرج كان بينهما نصفين حيث يفسدان  
 لو يذكر سنين معلومة ذكره قاضي خان او دفع اصول طيبة في ارض ساقاة ولم يسم الوقت  
 فانما يفسد لان اصول الطيبة كالغراس بخلاف طيبة لبناترا غاية كسنة اشهر مثلا حيث يجوز  
 ويقع على اول حبة اى قطع يكون اى يحصل ذلك الاول لا ما بعد دفع طيبة التمر جزاها على ان  
 يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون اى العبد بينهما نصفين جان بلا ذكر الوقت استثناء لا  
 لا دراك البذر وقتا معلوما عند المزارعين والبذر انما يحصل بعل العامل فاشترط المناصفة  
 فيه يكون صحيحا والريبة لصاحبها اذ لا اثر فيه لعل العامل ولو شرط تنصيفها فسد كاشترط  
 الشكر فيما هو حاصل قبلها ذكره لا يخرج التمر بها بان دفع الارض لغيره من قبل الكرم سنة او سنتين  
 ببعض الخارج فانه يعمل قطعا ان الكرم لا يخرج التمر بها لان المقصود بالمساقات  
 الشكر في الخارج وهذا الشرط يمنع المقصود فيكون مفسدا للعقد وذكره كرمه قد يخرج اى التمر فيها  
 وقد لا اى لا يخرج لا اى لا يفسدها لعدم العمل بفوات المقصود بل هو متوقف على كل من اقره  
 ومساواة بان يصطلم التمر او الترافة سماوية فلو خرج اى التمر في وقت سمي فعلي الشر  
 لصحة العقد والا اى وان لم يخرج فيه بل اقره عنه فسد العقد اذا تبين انهاء واذا فسد  
 فللعامل اجر المثل كما في الزاوية تصح اى المساواة في الكرم والشجر والبقول واصول البازيجان  
 ولو وصليته فيه ثمران لم يدرك حتى لو كان مدركا لم يصح العقد لان يكون ح العمل العامل اشتر  
 كما المزارعة وعند الشافعي لا يجوز المساواة الا في التخييل والكرم دفع ارضا سنين معلومة  
 على ان يفرها اشجارا ويكون هي اى الاشجار والارض بينهما نصفين فسد لا شراطينا  
 الشكر فيما كان حاصله قبل الشكر لا بعينه وهو الارض فان غرسها اى العامل الارض غراسا من  
 عنده فخرجت ثم كان الكل لصاحب الارض وللغراس عليه قيمته غراسه واجر مثل عمله كانت

انها ستميا مدة لا يخرج الثمار  
 فيها ولو علم ذلك ابتداء  
 كان العقد فاسدا فكذلك  
 اذا تبين انتهاء

صاحب الارض استأجر العامل ليحبل ارضه يستأنا بالآت نفسه على ان يكون اجرة نصف البشت  
 الذي يظهر عمله والآت له فيكون في معنى قنطرة الطمان المنزع عنه فيكون فاسدا ثم الغراس ملك  
 للغراس وقد عقد ردها عليه لا نقض الربا بالارض فيجب قيمتها واجر مثل عمله لا تملك لا يدخل في قيمة  
 الغراس بقدر ما بنفسه تبطل اى المساقات بموت احدها ومضى مدتها والتمر في هذا قيد لمضى  
 الموت احدها ومضى المدّة وانما تبطل لان صاحب الارض استأجر العامل ببعض الخارج ولو استأجر  
 بدارهم تبطل الجارة بموت احدها فكذلك اذا استأجر بعض الخارج فلو مات صاحب الارض فاعل  
 القيام عليه حتى يدرك التمر وان وصليته كرمه ورثة صاحب الارض لان في انتقاض العقد بموته  
 اضارا بالعامل وابطال الامكان مستحقا له بالعقد وهو ترك الثمار في الاشجار والوقت لا دراك  
 واذا انتقض العقد يكف الجواز قبل الادراك وفيه ضرر عليه فاذا جاز نقض الجارة لدفع  
 الضرر فلا يجوز ابقاؤها الدفعة كان اولى وان مات العامل فلو رثته القيام عليه وان كرمه  
 صاحب الارض لا تهم قائمون مقامه وفيه نظر للجانبين وان ماتا فاختار في القيام عليه  
 او تركه الى ورثة العامل لقيامهم مقامه وقد كان له في حيوة هذا الخيار بعد موت صاحب  
 الارض فكذلك يكون لورثته بعد موته وان لم تمت احدهما بل انتضى مدتها اى مدة المساواة  
 فاختار للعامل ان شاء على ما كان يعمل حتى يبلغ التمر ويكون بذرها على السواء لان في التمر الجواز  
 قبل الادراك اضارا ايضا والضرر مدفوع كما مر ولا يفسخ الا بعد ركابي الجارة وفيه كون  
 العامل عاجزا عن العمل فانزله الوقت لنفسه لزم استيجار الارض جزاء فيلحق به من لم يلزم  
 بعقد المساواة وقد مر ان الضرر مدفوع او كون العامل سارقا يخاف على ثمره اى ثمر الشجر وسعفه  
 السعف بالخراب جمع سعف وهو منسحق الخلل كذا في الصلاح **كتاب الدعوى**  
 او ردها عقيب المغاملة لا تقا تترتب عليها في الوجود وهي لغة قول يقصد به الانسان  
 ايجاب حق على غيره والفرق الثابت ولا ينون ويجزأ دعوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى  
 وشرا مطاير حق من حقوق العباد عند الله وهو القاضى له الخلل من اى تخليصه من المدي

٣٧٢

كتاب الدعوى



عليه اذا ثبت والدعوى ان اذا ترك ترك اي لا يجبر على الخصومة اذا تركها اي ترك الدعوى  
ولما كان هذا مستأولا لا غلب من المتنازعين فعلا احترز عنه بقوله من المتنازعين قول  
ولما كان هذا مستأولا لا غلب من المتنازعين في المباحنة احترز عنه بقوله في الحق اي حق العبد والدعوى  
عليه بخلافه اي يجبر على الخصومة اذا تركها فانطبق الحد على الحدود وقد اختلفت عبارات  
المشايع في حق والتصحیح ما ذكره من قبيل المدعى عليه هو المنكر والاخر هو المدعى قالوا هذا احد  
صحيح ولكن الشأن في معرفته لان العبرة للعاني دون الصور والمباني فان اكله وقيد من  
الشخص في صورة الدعوى وهو انكار معنى كالموع اذا ادعى رة الودبعة او هل كانا فانه مدعي  
صورة ومنكر لوجوب الصمان معنى وهذا يخلفه القاضى اذا ادعى رة الوجبة او هل كانا انما لا يرد  
رة ولا ضمان ولا يخلفه انه رة لان اليمين ابدا يكون على النقي وركن اي الدعوى اضافة الحق  
التي منه ان كان اصيلا او الى من ناب اي الذي منابه كافي الوكيل واب الصغير ومثبه عند  
التزاع متعلق باضافة الحق واهلها اي الدعوى العاقل خرج به المحض المتميز خرج به الصبي  
الغير المتميز قال الاستر وسقى في جامع احكام الصفات الدعوى من الصبي المحجور عليه صحة  
اما الصبي المأذون له فله دعواه صحيحة ان كان مدعيها وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح  
وشرط حوازمها مجلس القاضى فانه الدعوى في مجلس غير لا تصح حتى لا يجبر على المدعى عليه جفا به  
وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع عنه اجبر القاضى عليه ولما نصح  
الدعوى اذا التزم شيئا على الخصم بعد ثبوتها والى كان عبثا لا يقيد عليه عاقل وعلم المدعى  
عطف على الزمت اي صار ما يدعيه معلوما وبعبارة ذلك بقوله فلو كان ما يدعيه منقول في الخصم  
ذكر اي مدعيه الله في يد غيره حق فان الشئ قد يكون في يد غير المالك بحق كالقوس في يد  
المرتزق والبسج في يد البائع لا جل قبض الشئ قال صد الشريعة هذه العلة تشمل العقار ايضا  
فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول **اقول** دراية وجهه موقوفة على قديمين مسلمين  
احد ان دعوى الاعيان لا تصح الا على ذي اليد كما قال في الهذلية لا يثبت خصما اذا كان

مطلوب  
ان يبين ان يكون على النقي واليمين على  
الادبائ

حكم الدعوى وجوب  
الجواب  
على الخصم

في يد والثانية ان الشهرة معتبرة يجب دفعها لا بشبهة الشهرة كما قالوا ان شهرة الزوايا محقة  
بالحقيقة لا بشبهة الشهرة اذا عرفت انها فاعلم ان في يوت اليد على العقار شهرة لكونه غير  
مشاهد بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهد فوجب دفعها في دعوى العقار باثباته بالبيننة  
لتصح الدعوى وبعد ثبوتها يكون احتمال كون اليد لغير المالك بشبهة الشهرة فلا تعتبر وما اليد  
في المنقول لكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شهرة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها  
ليصح الدعوى المحررة كما ان الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وطلب عطف على كذا ايضا  
اي احضار ما يدعيه ان امكن ليشارة اليه في الدعوى والشهادة لا لانه لا علام باقصى ما يمكن شرط  
وذا في النقولات بلاشارة لا ترا ابلغ اسباب التعريف حتى قالوا في النقولات التي يتعدى ما نقلها  
كالرجي مثله حضر الحاضرة عندها وبعث امينا وذكر قيمته ان تعدل اي احضار لا يصير المدعي  
معلوما لانه الاعيان تتفاوت والشيطان يكون الدعوى في معلوم وقد تعدل مشاهدته  
فوجب ذكر قيمته لا تراخف عنه قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذكر القيمة ذكر المذكرة والاثبات  
وقال قاضي خان ومناصب الذخيرة ان كان العين غائبا وادعى الله في يد المدعى عليه فانكر  
ان بين المدعى قيمته وصفته سمع دعواه وتقبل بتيته ولو قال غصبت مني كذا ولا ادري  
قيمتها قالوا سمع قال في الكافي وان لم يبين القيمة وقال غصبت مني كذا ولا ادري الله  
هالك او قائم ولا ادري كذا كانت قيمته ذكر في غرامة الكتب الله سمع دعواه لان الانسان سرقا  
لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتعذر به **اقول** فائدة صحة الدعوى مع  
هذه الجمالة الفاحشة توجه اليها على الخصم اذا انكر والمخير على البيان اذا انكر غير اليقين  
فليتأمل فان كلام المالك في كافي لا يكون كافيا لهذا التحقيق المحلل على التوفيق وكون ما يدعيه  
عقارا ذكره في الاربعة لتعذر التعريف بلاشارة لانه مما لا ينقل فيضار الى التحديد  
لان العقار يعرف به وكفى التلذذ وقال ذفر لان التعريف لم يتم ولنا ان لا يشترط حكم الكل  
الا ان يغلط في الحد الرابع لان المدعى يختلف به بخلاف تركه كذا السراة اي كما يشترط التحديد

بالغلة في كذا والوجه

٣٧٣

ولما كان المدعى  
عقارا لا بد من  
ذكر حروجه



هذا هو المتن الذي ذكره في المتن  
في المتن الذي ذكره في المتن

في الدعوى بشرط في الشراة وان ذكر واشتبه من المدعى في الشراة قبلت شرادته في غير ذلك  
خلال فالتزها ان كان الرجل مشهورا في بلد كرم وفي الدار لا بد من التحديد وان كانت مشهورة  
عندنا في جنفة ثم وعندها لا يشترط ان الشراء مشفوعة عنده فله ان يقرها الا يصير مغلوما  
الا بالتحديد وذكر ايضا انه يطالبه ان المطالبة حق المدعى فلا بد من حله وقد كررنا ايضا  
انه في يد المدعي عليه لانه انما يصير خصما بكونه في يد المدعي وهو كونه في يد المدعي لا يثبت بقبول الخصم  
على انه في يد المدعي بل يثبت بالبينة او على القاضى لاحتمال كونه العاقل في يد المدعي وقد تقررنا  
على ذلك بخلاف النسق لان اليد فيه مشاهدا كسرى في العاقلية في يد المدعي في يد المدعي وادار  
احضاره في مجلس الحكم فانكر المدعي عليه ان يكون في يد المدعي بشاهد من شرادته ان هذا  
العين كان في يد المدعي عليه قبل هذا التنازع يستهل سمع وهل يجبر المدعي عليه على  
احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل لانه ثبت في يد المدعي في الزمان  
الماضي ولم يلتزم خروجه من يده وقد وقع الشك في ذلك اليد فيثبت اليد ما يوجد  
المزبل قال شمس لامة الخواني ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضى  
كالصبر من الطعام والقطيع من الغنم والقاضى فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع  
لو تيسر له ذلك وان لم يتيسر له الحضور وكان مادونا بالاستحالة في بيعت خليفة الى  
ذلك الموضع وهو نظيره اذا كان القاضى مجلس في داره ووقع الدعوى في عمل ولا يسمع باب  
داره فانه يخرج الى باب داره او يامر من ياتيه حتى يخرج ليشير اليه الشرع بحضرة وفي الفتوى  
اذا كان المدعي شيئا يتعدى لعله كالرجل في الحانة فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث  
امثالا في آخره وذكر القاضى الامام طهر الدين ان هذا انما يستقيم اذا كان المدعي  
في الصرا ما اذا كان خارج المصريف يقتضى به القاضى والصراط لجواز القضاء في طاهر  
الرواية فطرقة ان يبعث واحدا من اعدائه حتى يستمع الدعوى والبينة ويقضى ثم بعد  
ذلك يمضي قضاؤه ولو كان ما يهيمه دينيا في الذمة ذكر جنسه كانه لهم والنائب والبر

ولو كان بغير ما يهيمه  
دينيا في الذمة ذكر  
جنسه

والشعير ونحوها وقد مر كانه والف وقفين وقضائين ونحوها فان الذين لا يعرف  
الابد لك وذكر ايضا مطالبته لما مرته حقه واذا صحت اى القوي سأل القاضى عن البتقع  
وجه الحكم اذ الحكم بالبينة يخالف الحكم بالقرار ومعنى سؤاله ان يقول ان خصمك ادعى  
عليك كذا وكذا فماذا تقول فان اقرى الخصم انتم اى القاضى بموجبه لم يقل قضي او حكم  
لما قال في الكافي ان اطلق لفظ القضاء توسع لانه لا قرار حجة بنفسه ولا يتوقف على  
القضاء وكان الحكم من القاضى الزاما للخروج عن موجب ما اقر به بخلاف البينة على عود  
لان الاصل في فضل الضمومة البينة وان اقرى الخصم سأل اى القاضى المدعي ببيتة  
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعي الك بينة فقال لا فقال عم الشكينة سأل  
وربنا ليس على من البينة فلا بد من السؤال عن ايتما من الاستحالة فان اقر  
اى البينة قضي عليه لانه نوره دعواه بالبينة في فاعلة من البينات فانزاد لانه واختره بغير  
بها الحق من الباطل ولا اى وان يثبتها بل يحجز عن اقامتها حلفه اى القاضى الخصم بطلبه اى طلب  
المدعي لان الحلف حقه وهذا اضعف اليد بحرف اللام في الحديث وجه كونه حقا لانه ان الماكر  
قصدا لواء حقه على رده بالانكار فانه الشاع من ابقاء نفسه باليمين الكاذبة وهي  
الغوس ان كاذبا كاي نعم وهو اعظم من ابقاء المال ويحصل الخالف الثواب بذكر اسم الله  
تعالى وهو صادق على وجه التقدير لا بد ان يكون النكول في مجلس القضاء لان المعبر  
بين قاطع الضمومة ولا عبرة لليمين عند غيره وهل يشترط القضاء على فور النكول فيه اختلا  
ثم اذا حلف المدعي عليه فالمدعي على عود ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم  
ماله بيمين البينة على وفق دعواه فان جبرها اقامتها وقضى له بها وبعض القضاء من  
السلف كانوا لا يسمعون بعد اليمين ويقولون يمينه صحيح صدقه باليمين فلا يقبل  
بينة المدعي وهذا القول ليس بشيء لان عرض قيل البينة من المدعي بعد  
يمين المنكر وكان شرع يقول اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة الفادلة وهل

في حجة

حلف القاضى  
بطلب المدعي

والاولى ان يرضى عليه اليمين فثان يرضى بان يقول  
انني احلف بالله ماله عليك المال الذي ربي ولا شئ  
منه وان حلفت فلا اقبض عليك بالثبوت والزمك ما  
ادعى عليك فان اى ان يخلف يقول ذلك ثانيا وثالثا  
فان اى يقضى عليه بدعوى المدعي لانه رسول الله عزم  
فعل كذا  
مطل  
يسمع الدعوى بالبينة بعد اليمين



يظهر كذب المتكبر بأقامة البينة والقبول أنه لا يظهر حتى يعاقب عقوبة شاهد الزور  
 وذكره الزبلي فان كل اى قال لأحلف مرة أو سكت بلا أفة من طرش أو خرس فانه نكول حكما وقضى  
 صح لانه اليمين واجبة لفقلا **مسألة عليه وسلم** وأيمين على من أنكر ترك هذا الواجب بالنكول  
 دليل على أنه باذل أو مقروا لا قدم على اليمين وتقصينا اى خلاصا عن عردة الواجب وفعا للضرر  
 عن نفسه ببدل المدعي أو لأقرار به أو لأشعر الزمه التوق عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن  
 اليمين الصادقة فيتحج هذا الجانب الى الجانب البذل أو لأقرار على جانب التوق في نكوله و  
 هو اى القضاء بعد عرض اليمين اى عرض القاضي اليمين على الخصم بان يقول ان لم يحلف حكم عليك  
 ثلثا أو حوط لا احتمال ان يحلف بعد مرة أو مرتين ولا عبرة بعد القضاء لفقلا أحلف لانه ابطال حقه  
 بنكول فلا ينتقص به القضاء ويعتبر اى قول لا أحلف قبل الحكم ولو بعد العرض ثلثا اذ لا يرفع فيه  
 نقض القضاء ولا فساد آخر ولا يرد اليمين على المدعي وان نكضه وعنده القاضي اذا لم يكن  
 للمدعي بينة أصلا وعلق القاضي للمدعي عليه فكثير اليمين على المدعي فان حلف قضي به ولا  
 انقطعت المنازعة بينه والآن الظاهر شاهد المدعي بنكوله فيعبر عنه كالمدعي عليه وكذا  
 اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اقامة شاهد آخر فانه يرد اليمين عليه ان حلف  
 قضي به اى وان نكل لا يقضى له بشئ **مسألة عليه وسلم** قضي بشاهد وبين  
 وعندنا يستحلف للمدعي عليه فقط ويقضى عليه بالنكول لفقلا **مسألة عليه وسلم**  
 البينة على المدعي واليمين على من أنكر وطلق القسم فيقتضى انتفاء مشاركة كل واحد  
 منهما عن قسم صاحبه فيدل على ان جنس الايمان في جانب المدعي عليه اذا الالام في اليمين  
 للاستعراق من جعل الايمان حجة للمدعي فقد خالف النص وحدث الشاهد واليمين غريب  
 وما رويناه مشهور تلقته الأمة بالقبول حتى صار في حين التواتر فلا يعارضه حتى ان  
 يحيى بن معين قد رده كذا في الكافي ولو قال اى المدعي عليه لا أقسم ولا أنقض حجة اى القاضي  
 حتى يقر أو أنكر لانه ظاهر فجزاؤه العيس اى اى رجل على آخر فلا نكر اى المدعي عليه

٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

عَلَّاهُ  
عَمَّا لَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ إِلَى  
وَعَمَّا لَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ إِلَى

וְהָיָה כִּי יִשְׁמַע ה' אֶת-קוֹל יִשְׂרָאֵל  
 וְהָיָה כִּי יִשְׁמַע ה' אֶת-קוֹל יִשְׂרָאֵל  
 וְהָיָה כִּי יִשְׁמַע ה' אֶת-קוֹל יִשְׂרָאֵל  
 וְהָיָה כִּי יִשְׁמַע ה' אֶת-קוֹל יִשְׂרָאֵל

فأصطلحنا على أن يحلف المديني عليه ويبرأ من المال خلف فالصالح باطل وهو أي الذي  
على دعواه أن آفاه بئينة وإن لم ينعها واستخلفه يحلفه القاضى ولا أى لولا يكن الخلف الأول  
حين الصلح عنده فإن التحلف عند غير القاضى لا يعتربك أن النكول عند غير لا يجب الحق  
لأن العتبر عيني فالعنة الخصومة واليمين عند غير القاضى غير ملزمة وتكون الخلف الأول  
عند كفى ولا يحلفه ثانيا كذا لو اصططنا أن المديني لو حلف فأنضم مناس وطف أى الذي يرضى  
أى الخصم كذا في العادة لا تحلف في النكاح بان أدنى رجل على امرأة أو هي عليه نكاحا ولا آخر نكر  
ورجعة بان أدعت عليه أو هو عليها بعد العدة أنه راجع إلى العدة وأنكر الآخر وفى رواية  
بان أدنى المولى عليها أو هي عليه بعد العدة أنه فاق فى المدة وأنكر الآخر واستبلا بان أدعت  
أمة على سيدها أنها ولدت منه هذا الولد وأولدت ولدا قدمات وأسقط سقطا <sup>مستبين</sup>  
الخلف منه وأنكر المولى ولا يشاق من الجانبة الآخر لادعى المولى ينبت الاستبلا د باقرا لا  
ولا يعتبر أنكارها وري بان أدنى على محمول النسب أنه عبد أو أدنى المحمول أنه عبد وأنكر  
الآخر ونسب بان أدنى على محمول النسب أنه ابنه أو هو يدي عليه ولا آخر منكره ولا  
بان أدنى على معروف الرقا أنه معتقه أو مولاه أو أدنى المعروف ذلك عليه أو كان ذلك فى ولا  
الولاية ولا منكره وحيد سواء كان حرا فهو خاص حق الله تعالى كذا الزنا وشرب الخمر وحده  
أو بغيره من الحقيق كحد القذف حتى أن من أدنى على آخر أنه قد فقه وأنكر القاذف لا يستلف  
لأن الغالب فيه حق الله عندها فالحق بالحدود الخاصة لله تعالى وأما فى السرقة فانه استا  
يستخلف لأجل المال إذا الراد المالك أخذ المال لا القطع فيقال له دفع ذكر السرقة وأدع تناول  
مالك فيكون لك عليه يمين <sup>قال</sup> فى النهاية لا يستخلف فى الحدود بالإلحاح إلا إذا  
تضمن حقا بان علق عتق عبد بالزنا وقال ان زينت فانت حر فادعى العبد أنه زنى وبئينة  
له عليه يستخلف المولى إذا نكل ثبت العتق الزنا ولعان بان يدعى المرأة القذف بالزنا  
ووجب اللعان وهو نكر جميع ما ذكره ولا يفتى فيه ثم وقال لا يستخلف فى الزنا كالأل فى الحدود واللعان

المال عليه ولا يلزم العلي



لأن هذه حقوق تثبت بالشهادات فيجري الاستحلاف كالسوال بخلافه المردود وهذا لأن قايمة  
 الخلف هو الحق بالتكول والتكول أقر لأن الخلف لما وجب فتركه دليل على أنه باذل ومقتدر ولا يمكن أن  
 يجعل باذلا لأن التكول يتبرن المادون والمكاتب وهما لا يمكن البذل فيجعل مقتدر ضرورة ولا قرار  
 يجري في هذه الأشياء لكنه أقر فيه بشبهة لأنه سكوت في نفسه والسكوت يحتمل أن يكون حجة  
 فيما يسقط بالشبهة والتعان حذر لان وجع فاشبه حذر القذف وأما أن التكول بذل أو إباحة  
 إذ لو حمل على الإقرار لكان بناءه في الكفار ولو جعل بذلا قطع المضمومة بلا تكذيب فكان هذا أولى  
 صيانة للمسلمين أن يظن به الكذب وهذه حقوق لا يجري فيها البذل فلا يقضي فيها بالتكول  
 كما يقضي من النفس بخلاف الأموال وذلك لأن المرأة لو قالت مثلي كذا ببيتك وبينك ولكن  
 بذلت نفسي لك لم يصح كلامها وكذا سائر الأمثلة فالخاصة لا كل حمل يقبل لإباحة بالاذن ابتداء  
 يقضي عليه بنكوله وملا فلا قال قاضي خان الفتوي على قولها وقبل ينبغي للقاضي أن  
 ينظر في حال المدعي عليه فإن ثلثة متعنتا يخلفه ويأخذ بقولهما وإن كان مظلوما لا يخلفه  
 أخذا بقوله كذا في الكافي وخلف السارق وإن نكل ضمن ولم يقطع لأنه في الشقة يدع المال  
 والحد واجب الحد بجماعة الشبهة بخلاف إيجاب المال تثبت بهما ثبت بشهادة رجل وامرأ  
 حيث لا يثبت القطع ويضمن المال كذا الزوج إذا ادعت طلاقا قبل الدخول يعني إذا ادعت طلاقا  
 قبل الدخول واستحلف الزوج فانه نكل ضمن نصف مهرها عندهم لأن الاستحلاف يجري في الطلاق  
 اتفاقا خصوصا إذا كان المقصود المال لأنه دعوى كمال حقيقة فيثبت بنكوله المال لا التكاح وكذا  
 النسب إذا ادعى حقا يعني يخلف في دعوى النسب إذا ادعى حقا كارت ونفقة بان ادعى رجل على رجل أنه  
 أخوه مات أبوهما وترك مالا في يد المدعي عليه أو طلب من القاضي فرض النفقة على المدعي عليه بسبب  
 الأخوة فانه يستحلف على النسب بالإجماع فان حلف برئ وإن نكل قضى للمال والنفقة لا النسب ويجز  
 في القبط بان كان صبي في يد رجل النقطه وهو لا يعبر عن نفسه فادعت امرأة حرة الأصل  
 أنه أخوها تريد تصريحا بالنقطه لها من حق الحضنة وأردت استحلافه فنكل ثبت به لها حق

بما لا يخفى من أن النسب لا يثبت إلا بالشهادة أو القسامة  
 وهو ما لا يخفى من أن النسب لا يثبت إلا بالشهادة أو القسامة

وخلف استأق  
 وإن نكل  
 ضمن

بما لا يخفى من أن النسب لا يثبت إلا بالشهادة أو القسامة  
 وهو ما لا يخفى من أن النسب لا يثبت إلا بالشهادة أو القسامة

نقل

نقل الصبي إلى جرحها ولا يثبت النسب وعتق بالملك بان ادعى عبد على مولاه أنه يعتق لأنه أخوه  
 واستحلفه فان سلف برئ وإن نكل قضى بالعتق لا النسب واستماع الزوج في الجنبه بان أراد التواهب  
 الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك فانه الذي عليه يستحلف على ما يدعي من النسب  
 بالإجماع فان نكل في الصور المذكورة ثبت الحق يعني لارت والتفقه وأجر والعتق واستماع الزوج لا  
 النسب كان أحسن نسب لا يقع الإقرار به ولا أي وإن كان نسباً يصح الإقرار به فعلى النكاح  
 يعني يستحلف في النسب الجرح عندهما إذا كان نسباً يثبت بأقراره يثبت بان ادعى رجل يقيم لأب  
 والزوجة والمولي وأقرار المرأة يصح بالأب والزوج والمولي ولا يصح بالأب إذ فيه تحصيل النسب على  
 الغير كان أقراره على الغير فلا يصح فلو ادعى رجل أنه أب له أو ابنة ولم يقع مالا يستحلف عندهما  
 لأنه لو أقر به يثبت فيستحلف لرجاء التكول الذي هو أقراره وأدعى أنه أخوة أو عمة أو نحو ذلك  
 لا يستحلف المدعي عليه لأنه لو أقر به لا يثبت لأنه فيه تحصيل النسب على الغير يحلف نكل القوم  
 يعني ادعى في غير قطاعات في النفس أو في ماله أو في غيره فاستحلف إجماعاً فان نكل في النفس  
 لم يقض بقتل أو دية بل حبس حتى يقر ويخلف وفي ماله أو في غيره يقض عند أبي حنيفة وعند غيره  
 الدية فبرأه ولا يقضي بالعقاص لأنه العقاص في ماله أو في غيره يقض عند أبي حنيفة وعند غيره  
 بالتكول كالعقاص في النفس لأنه التكول وإن كان أقراره عندهما فيه شبهة العدم لأنه إن امتنع عن  
 اليمين تورعاً عن اليمين الصادقة لا يكون أقراراً بل يكون بذلاً وإذا امتنع القوم يجب الدية وله  
 أن الطرف يحمل البذل فيستوفي بالتكول فانه الأطراف يسلك براسمك الأموال لا يخالفت وقاية  
 النفس كمال لا يجري فيها البذل بخلاف النفس ويخلف في النفس برئ يعني إذا ادعى على رجل أن يوجب التعزير  
 وأراد الذي تخلفه إذا نكل فالقاضي يخلفه لأن التعزير محض حق العبد ولهذا يملك العبد سقاطه  
 بالعقوبة لا يمنع التعزير وجوبه ومن عليه التعزير إذا أمكن صاحبه الحقنه إقامه ولو كان حق الله تعالى  
 كان هذا الحكم على كس هذا واستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة أو مالا  
 فان نكل عن النسب يثبت بالشهادة بخلاف أن يقضي بالتكول قال أي المدعي في بيئته حاضر

استماع الزوج  
 في كونه

صورته إذا ادعى قطاعاتاً على غيره  
 يستحلف أنه ينكر حق العباد فان نكل يقطع  
 الدية وإن نكل

ويخلف في التعزير

بما لا يخفى من أن النسب لا يثبت إلا بالشهادة أو القسامة  
 وهو ما لا يخفى من أن النسب لا يثبت إلا بالشهادة أو القسامة







استحلف حصه فقال حلفتي مرة فاقام البيئته تقبل يعني ادعى على خرماله فانكسر  
واراد المدي تحليفه فقال المدي عليه انك حلفتي على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا فانك  
المدي ذلك فاقام المدي عليه بيئته على ذلك تقبل ولو لاها اى ان يكون له بيئته  
واستحلفه اى اراد تحليف المدي جازى تحليفه قال المدي لا بيئته في ثم يهرن اولا  
شهادة في ثم شهد معنى الاول ان يقول المدي ليس بيئته على مكي هذا الحق ثم جاء بالبيئته  
ومعنى الثاني ان يقول الشاهد لشهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد به فيه روايتان  
في رواية لا تقبل لظاهر تناقض وفي رواية تقبل ولاصح القول لجواز ان يكون له بيئته  
او شهادة فنسب ما ذكرها اولا ليعلم انما على ما قيل تقبل ان وقف وفاقا ذكر في المنقط  
كذا اذا قال لا دفع لي ثم ادعى بغيره وادعى ان وقيل لا يصح دفعه اتفاقا لان معناه ليس  
دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع كذا هو وبعضهم قال يصح وهو  
الاصح لان الدفع يحصل بالبيئته على الدفع لا بدعوى الدفع فيكونه قولا لا دفع في بيئته فلا  
بيئته كذا في العاديات النيات تجري في الاستحلاف يعني يجوز ان يكون شخصا نائبيا  
عن آخر له حق على غيره في طلب الدين من المدي عليه اذا اجتمع عن اقامته البيئته لا الحلف  
يعني لا يجوز ان يكون شخصا نائبيا عن آخر يقرجه عليه الدين يحلف من قبله ورفع على الاول  
بقول فالوكيل والوصي والمستوفى واب الصغار يستحلف اى يطلب الحلف من الخصم ولا يحلف  
اى واحد من الوكيل وغيره الا اذا اجمع اقراره اى اقرار واحد منهم على الاصيل والوكيل بالبيع او  
الخصومة في الرقة بالبيع فان الوصي اذا اجمعهم في عيب بعيه باعه للصغير لا يستحلف  
والوكيل بالبيع او الخصومة في الرقة بالبيع من جهة المالك ليس تحلف لان اليمين لرجاء  
القول ولو اقر الوصي صرحا بالبيع فلا يستحلف فاما الوكيل فاقراره صحيح على الوكيل  
فكذلك لو اقر الوصي على فعل نفسه يكون على البتات اى انه ليس كذلك والبتا انقطع و  
التحليف على فعل غيره يكون على العمل اى انه لا يعمل انه كذلك وجه الاول ظاهر واما الوجه

مطلب اذا قال المدي لا بيئته لي ثم ادعى بغيره فبيئته في الادعى

في الرقة بالبيع او الخصومة في الرقة بالبيع من جهة المالك ليس تحلف لان اليمين لرجاء القول ولو اقر الوصي صرحا بالبيع فلا يستحلف فاما الوكيل فاقراره صحيح على الوكيل فكذلك لو اقر الوصي على فعل نفسه يكون على البتات اى انه ليس كذلك والبتا انقطع والتحليف على فعل غيره يكون على العمل اى انه لا يعمل انه كذلك وجه الاول ظاهر واما الوجه

الاستحلاف

الثاني فلا تله لا يعمل ما فعل غيره ظاهر فلو حلف على البتات لا تستع الدعوى عن اليمين مع كونه ما  
فيها فيضرب به فطوبى بالعمل فاذا لم يزل مع الامكان صار باذلا او مقصدا هذا اصل مقوم عندنا  
وكان الامام في الاستحلاف عليه مرفا وموان التحليف على فعل غيره على العلم الا اذا كان اى فعل الغير  
شيئا يحصل به اى بالحالف ورفع بقوله فاذا ادعى سرقة العبد او ابنته يحلف اى البائع على البتات مع الله  
فعل الغير يعني ان يشتري العبد اذا ادعى انه سارق او ابنته اذا ادعى انها ابنة او سرقة في نفسه وادعى  
انه ابن اسرق في يد البائع واراد التحليف يحلف البائع بالله ما ابق بالله ما سرق في يدي وهذا تحليف  
في فعل الغير وانما صح لان تسليمه اى تسليم البائع المبيع سليما عن العيوب واجب عليه اى على  
البائع فالتحليف يرجع الى ما ضمن البائع بنفسه فيكون على البتات فاذا ادعى سبق الشراء فرفع على  
قول وفعل غيره على العمل يعني اذا اشترى زيد من عمرو شيئا ثم ادعى بغيره ان اشتراه قبله لما سرق  
ادعى دينا او عينا على وارث ام الاول فبان يقول المدي لا بيئته في ان لا يقر ان لي على وارث  
الف درهم فأت عليه الدين واما الثاني فبان يقول ان هذا العبد الذي ورثت من فلان ملكي  
وبيدك بغير حق ولا بيئته لواحد من هاتين الفوارث يحلف على العمل البتات لما ذكرنا شارة الى  
قولهم واما الوجه الثاني فلا نه اذا عمل القاطن كونه ميراثا او قرينة المدي او بغيره من الخصم عليه كذا  
في العاديات ولو ادعى اي الدين واليمين والوارث على غيره لا يحلف اى المدي عليه على البتات لا العلم  
لما ذكرنا شارة الى قولهم وجه الاول كالموحد له والمشتري اى لو وهب رجل لرجل عبدا فقبض او  
اشترى رجل من رجل عبدا فجاء رجل وزعم ان العبد عبده ولا بيئته له فاراد استحلاف المدي  
عليه يحلف على البتات اى رجل منكموجه الغير انما تكونه ولا بيئته لما المدي يحلف الزوج على  
العلم اى انه لا يعمل انما تكونه فان حلفا انقطع النزاع وان نكل حلفت اى المرأة على البتات  
اى انما ليست امراته فان نكلت قضى بملك المدي كذا في العاديات  
فيه اليمين على البتات فخاف على العمل لا يكون معتبرا حتى يقضى عليه بالانكول ولا يسقط اليمين  
عنه وكل موضع وجب فيه اليمين على العمل يحلف على البتات يفت بر اليمين حتى يسقط اليمين

دعا  
وحيث من البيئته على حصه وهو كمن على العلم اى انه لا يعمل ما فعل غيره ظاهر فلو حلف على البتات لا تستع الدعوى عن اليمين مع كونه ما فيها فيضرب به فطوبى بالعمل فاذا لم يزل مع الامكان صار باذلا او مقصدا هذا اصل مقوم عندنا وكان الامام في الاستحلاف عليه مرفا وموان التحليف على فعل غيره على العلم الا اذا كان اى فعل الغير شيئا يحصل به اى بالحالف ورفع بقوله فاذا ادعى سرقة العبد او ابنته يحلف اى البائع على البتات مع الله فعل الغير يعني ان يشتري العبد اذا ادعى انه سارق او ابنته اذا ادعى انها ابنة او سرقة في نفسه وادعى انه ابن اسرق في يد البائع واراد التحليف يحلف البائع بالله ما ابق بالله ما سرق في يدي وهذا تحليف في فعل الغير وانما صح لان تسليمه اى تسليم البائع المبيع سليما عن العيوب واجب عليه اى على البائع فالتحليف يرجع الى ما ضمن البائع بنفسه فيكون على البتات فاذا ادعى سبق الشراء فرفع على قول وفعل غيره على العمل يعني اذا اشترى زيد من عمرو شيئا ثم ادعى بغيره ان اشتراه قبله لما سرق ادعى دينا او عينا على وارث ام الاول فبان يقول المدي لا بيئته في ان لا يقر ان لي على وارث الف درهم فأت عليه الدين واما الثاني فبان يقول ان هذا العبد الذي ورثت من فلان ملكي وبيدك بغير حق ولا بيئته لواحد من هاتين الفوارث يحلف على العمل البتات لما ذكرنا شارة الى قولهم واما الوجه الثاني فلا نه اذا عمل القاطن كونه ميراثا او قرينة المدي او بغيره من الخصم عليه كذا في العاديات ولو ادعى اي الدين واليمين والوارث على غيره لا يحلف اى المدي عليه على البتات لا العلم لما ذكرنا شارة الى قولهم وجه الاول كالموحد له والمشتري اى لو وهب رجل لرجل عبدا فقبض او اشترى رجل من رجل عبدا فجاء رجل وزعم ان العبد عبده ولا بيئته له فاراد استحلاف المدي عليه يحلف على البتات اى رجل منكموجه الغير انما تكونه ولا بيئته لما المدي يحلف الزوج على العلم اى انه لا يعمل انما تكونه فان حلفا انقطع النزاع وان نكل حلفت اى المرأة على البتات اى انما ليست امراته فان نكلت قضى بملك المدي كذا في العاديات فيه اليمين على البتات فخاف على العمل لا يكون معتبرا حتى يقضى عليه بالانكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين على العمل يحلف على البتات يفت بر اليمين حتى يسقط اليمين

مطلب فانما على حصه وهو كمن على العلم اى انه لا يعمل ما فعل غيره ظاهر فلو حلف على البتات لا تستع الدعوى عن اليمين مع كونه ما فيها فيضرب به فطوبى بالعمل فاذا لم يزل مع الامكان صار باذلا او مقصدا هذا اصل مقوم عندنا وكان الامام في الاستحلاف عليه مرفا وموان التحليف على فعل غيره على العلم الا اذا كان اى فعل الغير شيئا يحصل به اى بالحالف ورفع بقوله فاذا ادعى سرقة العبد او ابنته يحلف اى البائع على البتات مع الله فعل الغير يعني ان يشتري العبد اذا ادعى انه سارق او ابنته اذا ادعى انها ابنة او سرقة في نفسه وادعى انه ابن اسرق في يد البائع واراد التحليف يحلف البائع بالله ما ابق بالله ما سرق في يدي وهذا تحليف في فعل الغير وانما صح لان تسليمه اى تسليم البائع المبيع سليما عن العيوب واجب عليه اى على البائع فالتحليف يرجع الى ما ضمن البائع بنفسه فيكون على البتات فاذا ادعى سبق الشراء فرفع على قول وفعل غيره على العمل يعني اذا اشترى زيد من عمرو شيئا ثم ادعى بغيره ان اشتراه قبله لما سرق ادعى دينا او عينا على وارث ام الاول فبان يقول المدي لا بيئته في ان لا يقر ان لي على وارث الف درهم فأت عليه الدين واما الثاني فبان يقول ان هذا العبد الذي ورثت من فلان ملكي وبيدك بغير حق ولا بيئته لواحد من هاتين الفوارث يحلف على العمل البتات لما ذكرنا شارة الى قولهم واما الوجه الثاني فلا نه اذا عمل القاطن كونه ميراثا او قرينة المدي او بغيره من الخصم عليه كذا في العاديات ولو ادعى اي الدين واليمين والوارث على غيره لا يحلف اى المدي عليه على البتات لا العلم لما ذكرنا شارة الى قولهم وجه الاول كالموحد له والمشتري اى لو وهب رجل لرجل عبدا فقبض او اشترى رجل من رجل عبدا فجاء رجل وزعم ان العبد عبده ولا بيئته له فاراد استحلاف المدي عليه يحلف على البتات اى رجل منكموجه الغير انما تكونه ولا بيئته لما المدي يحلف الزوج على العلم اى انه لا يعمل انما تكونه فان حلفا انقطع النزاع وان نكل حلفت اى المرأة على البتات اى انما ليست امراته فان نكلت قضى بملك المدي كذا في العاديات فيه اليمين على البتات فخاف على العمل لا يكون معتبرا حتى يقضى عليه بالانكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين على العمل يحلف على البتات يفت بر اليمين حتى يسقط اليمين







القول وصفه التحالف ان يلف المشتري بالله ما اشتراه بالغير ويجلف البايع بالله ما باعه بالف وفسخه القاضى اى يفسخ القاضى البيع بينهما بطلب احدهما او بطلها ولا يفسخ وقبل يفسخ بنفس التحالف وانفسخ هو الاول لا يفسخ بالتحالف ما ثبت ما ادعاه كل منهما فبقي بيعا بمن جبرول وفسخه القاضى قطعاً للمنازعة بينهما وفسخه عليه ما ذكر في المبسوط بقوله ولو وطئ المشتري الجارية البيعة بعد التحالف وقبل النسخ يحل اي وطئ ولا تخرج من ملكه ما لم يفسخ القاضى ومن كل من الامرين من المتبايعين لزمه دعوى الاخرى القضاة لانه صار مقراً بما يتبعه الاخر وبان لا له لا تحالف في اصل البيع ولا اجل بشرط الخيار وقض بعض القضاة ومكان دفع السلم فيه وحلف المتكبر اي منكر البيع والاجل وغيرهما لان هذا اختلاف في غير البيع والقسم فاشبهه الاختلاف في الخط ولا يبرأ من الخط الا بغيره في وصفه الثمن او جسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر ولا بعد ذلك البيع او خروجه من ملكه او تغيره بالبيع يعنى اذا هلك المبيع او خرج عن ملكه بالبيع وغيره او تغيره من اعيان المشتري وصار بحال لا يقدر على رد البيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند باي ح وبني من قول القول للمشتري مع مبيعه وعند محمد بن النكاشا يتحالفان فيفسخ البيع على قيمة المثل لان كلا منهما يدعى حقاً بغيره الاخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض البيع مخالف للقياس فلا يعتد به ان خالف ذلك التسعة كذا بعض اى اذا هلك بعض المبيع اخرج من ملكه ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا الا ان يرضي البايع بترك حصته للمالك اى عدم اخذ شئ من ثمن المالك وجعل العقد كأن لم يكن الا على القائم ولا يبرأ الكتاب بتر اى ولا تحالف ايضا بين المولى والكتاب اذا اختلفا في قدر بدل الكتاب لان التحالف يكون في المعاوضات عند تحايد الحقوق للزومة وبدل الكتاب غير لازمة لجواز العجز واذا انعدم التحالف وجب اعتبار الدعوى ولا تبارك في قول القول قول العبد مع مبيعه لان الزيادة وان اقام البيعة في بيته المولى او في غيرها ثبتت الزيادة ولا في ثمن المالك بعد ما قالته اى اذا اقاله عقد السلم واختلفا في ثمن الماله لم يتحالفوا ولو تحالفوا تنفسخ الاقالة ويعود السلم وهو يجوز لان اقالته اسقاط للدين

**قوله** ولا يحلف صورة السلم اذا اختلف المتبايعان في ثمنه او في خياره او في غير ذلك من شرائه او في ثمنه او في خياره او في غير ذلك من شرائه او في ثمنه او في خياره او في غير ذلك من شرائه

**قوله** ولا يحلف صورة السلم اذا اختلف المتبايعان في ثمنه او في خياره او في غير ذلك من شرائه او في ثمنه او في خياره او في غير ذلك من شرائه

**قوله** ولا يحلف صورة السلم اذا اختلف المتبايعان في ثمنه او في خياره او في غير ذلك من شرائه او في ثمنه او في خياره او في غير ذلك من شرائه

**قوله** ولا يحلف صورة السلم اذا اختلف المتبايعان في ثمنه او في خياره او في غير ذلك من شرائه او في ثمنه او في خياره او في غير ذلك من شرائه

والساقط لا يعود بل صدق السلم اليه لو حلف لانه رب السلم يدعى عليه زيادة وهو يترك ولا يفسخ السلم لانه اذا اقاله لا يعود بخلاف البيع يعنى اذا اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة وقبل قبض المبيع يحكمهما التحالف واما البيع والفرق ان الغرض من التحالف فسخ العقد حتى يعود كل منهما الى اصل ماله واليه الاشارة بقوله **مسألة** في التحالف وتراة والتحالف في الاقالة في السلم لا يفسد هذا الغرض لانه الاقالة في السلم بعد نفاذها لا يحتمل انفسخ بساير اسباب الفسخ حتى لو اقاله لا يفسد الاقالة لا ينتقض فلا يحتمل انفسخ ايضاً لانه استاقط لا يعود واما الاقالة في البيع فمما يحتمل الفسخ بساير اسباب الفسخ حتى لو اقاله لا ينتقض فاحتمل الفسخ بالتحالف ايضاً لا ينتقض لان هلاك ملك المبيع يحتمل العود ولو اختلفا في قدر المبيع فبقي من برهن اى اقام البيعة لانه قد عولاه برهنا وهو كاسمها مبنية وان برهنا فلها اى قضى للمرة ان شهد مهر المثل له اى الزوج بان كان مثل ما يدعى الزوج او اقل لانه ان شهد الزوج وبينه المرأة ثبت خلاف الظن وقضاه اى الزوج ان شهد ان مهر المثل لها بان كان مثل ما يدعى او اكثر لا يثبت الخط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد اى مهر المثل لهما اى واحد منهما بان كان اقل مما ادعيته واكثر مما ادعاه بها اى تساقط الاستواء لهما في الاثبات لان بينهما اثبت الزيادة وبينه ثبت الخط فلا يكون احدهما او لغيره الاخر وان عجز عن البرهان تحالفوا وايضا لكل لزمه دعوى الاخر لانه صار مقراً بما يدعى خصمه او باذنه ولا يفسخ الكتاب لانه يمين كل منهما يبطل ما يدعى صاحبه من التسمية فيبقى العقد بلا تسمية وهو لا يفسد الكتاب اذا مضى رابع فيه بخلاف البيع فان عدم تسمية الثمن يفسد الكتاب في البيع وفسخه القاضى قطعاً للمنازعة بينهما بل يحكم مهر المثل اى يجعل حكمه فيقضى بقوله اى الزوج لو كان مهر المثل كاقال او اقل منه ويقضى بقوله لو كان مهر المثل كاقالت او اكثر منه وبه اى يقضى بمهر المثل لو كان مهر المثل بينهما بان كان اكثر مما قاله او اقل منه ويقضى بما قالته ان لم يثبت الزيادة على مهر المثل ولا الخط عنه للتحالف اختلفا في بدل الاجارة بان ادعى المجرانه اجره شهد

**قوله** ولا يحلف صورة السلم اذا اختلف المتبايعان في ثمنه او في خياره او في غير ذلك من شرائه او في ثمنه او في خياره او في غير ذلك من شرائه

**قوله** ولا يحلف صورة السلم اذا اختلف المتبايعان في ثمنه او في خياره او في غير ذلك من شرائه او في ثمنه او في خياره او في غير ذلك من شرائه

**قوله** ولا يحلف صورة السلم اذا اختلف المتبايعان في ثمنه او في خياره او في غير ذلك من شرائه او في ثمنه او في خياره او في غير ذلك من شرائه







صلحا تتدفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل لا تتدفع رجع اليه  
 حين استولى بالقضاء وعرف الحيلة الناس فقال المحال من الناس قد يأخذ مال انسان غصبيا  
 ثم يدفعه سرا الى من يسرق ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيه  
 واقام ذوا اليد بيينة على ان فلانا اودعه فيسطل حقه وقال مع لا تتدفع اذا قالوا تعرفه  
 بوجهه لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة لا تتدفع ان قال الشهود تعرفه باسمه ونسبه او بوجهه  
 لان ذوا اليد يحتاج الى دفع الخصومة عن نفسه وانما تتدفع اذا اثبت ان يد ليس يد ملك وخفت  
 وقد حصل ذلك لانه اثبت بيينة انه ليس بوجهه لهذا الذي فاما تعلم ان مورد له ليس هذا  
 الذي اذا الشهود يعرفون الموضع بوجهه وان قالوا اودعه من لا تعرفه لا امكن يكون دفعا لاحقا  
 ان يكون الموضع هذا الموضع كما لو قال اذ ذوا اليد شريته من الغائب حيث لا تتدفع الخصومة  
 لانه يزعم ان يد يد ملك صار معروفا يكون خصما اقال الذي غصبته او سرقة او سرقة  
 متى حيث لا تتدفع الخصومة وان وصلت يد يد ذوا اليد على يد ذوا اليد لا تتدفع الخصومة  
 انما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيد فلان تتدفع دعواه باخالة الملك الى غير ذلك لم يد  
 الملك عليه بل ادعى الفعل عليه وهو الغصب او السرقة واما الثالث فعليه خلاصه مع حيث قال  
 تتدفع به لانه لم يد الفعل عليه بل ادعى الفعل على مجهول وهي باطلة فالتحقق بالعدم في دعوى الملك  
 ولما ان هذا كسبه يد يد السرقة ولو عينه لم تتدفع كذا هذا لان ذلك الفعل يستلزم  
 فاعلا والظا انه الذي في يد ذوا اليد ابعده درضا للحد فلو كان ذلك منزله تعيينه بحد الغصب  
 متى على البناء للمفعول حيث تتدفع به الخصومة اذا احدث فيه فلا يحترز عن كشفه فلو قضى  
 عليه ثم حضر الغائب فاقام البينة على الملك فقبل لانه لم يصير مقضيا عليه واما قضى على يد  
 فقط ولو قال استرثيه من زيد وقال ذوا اليد هو اي يد اودعني دفعت الى الخصومة بحد  
 لتصادق على ان اصل الملك فيه لزيد فالظاهر ان وصوله الى يد ذوا اليد من جهته فلم يكن يد  
 يد خصومة بل يد نيابة والدعوى انما تصلح على من يكون له يد الملك لا اذا برهن المدعي ان زيدا وكل

نصيب

بقبضه لم يصح دعواه لانه ثبت بحجته انه احق باسماكه فان طلب المدعي بمسكه على الذي من  
 لا يدع حلف على البتات **اقول** هكذا وقع العبارة في الكافي والظاهر ان يقع التوكيل من الايداع  
 ويكون المعنى فان طلب مدعي الايداع بمسكه التوكيل بناء على الذي من الايداع ويجوز ان اولمة  
 البرهان عليه حلف على البتات يعني على دم توكيله اياه لا على دم علمه بتوكيله اياه فتدبر ولو قال  
 ذوا اليد ارجع وكيله لم يصدق الا ببيينة لان لو كانت لا تثبت بقوله **باب دعوى الرجلين**  
 حجة الخانج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد لان الخانج هو الذي والبينة بيينة  
 المدعي الحديث لما روي فيه فلا يشك فاذا اكل الذي عليه قضى بالمال عليه للمدعي فلا يقد الملك  
 بالطلاق اصرازا عن المقتد بدعوى التنازع ومن المقتد بما اذا ادعى ان ملك من واحد واحد  
 قابض وكما اذا ادعى التنازع من اثنين وقادح احدهما سبق فان في هذه الصق يقبل بيينة  
 ذي اليد بالاجماع كما سيأتي الا اذا اذنا ذوا اليد اسبقا للتنازع عبوة عبداني ح في دعوى  
 مطلق الملك اذا كان من الطرفين وهو قول ابو يوسف في آخره قول محمد اولا وهو قول ابو  
 حنيفة وعلى قول ابو سفيان وهو قول محمد بن ابي بكر له بل يقضي الخانج ادعى ان هذا  
 العبداني غائب متى من دسره وقال ذوا اليد من دسره سنة يقضي للمدعي ولا يلتزم الى بيينة المد  
 عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبته العبد من يد لا تاريخ ملكه وكان دعواه في الملك مطلقا  
 خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يقبل عندنا  
 فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك لدعوى الخانج فيقضي بيينة الخانج برهنا  
 اي الخانج ان على ما في يد آخر يعني ادعا اثنا عينا في يد اخر كل منهما بمنعها له واما  
 البينة قضى به لها بطريق الاشتراك بينهما المارويان رجلين اختصما الى رسول الله  
**صلى الله عليه وسلم** في ناقة واقام كل منهما بيينة فعضى بهما بينهما نصفين وبرهنا  
 على الشراعه منه اثنان آخر فكل نصفه ببداه او تركه يعني اذا كان عبدا في يد رجل ادعى اثنا  
 كل منهما انه اشتراه منه واقام بيينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف

قوله في الملك المطلق اصل من الملك المقتد بدعوى  
 التنازع ويجوز ان يدعوا تقبل بيينة ذي اليد اجماعا  
 سياتي في التنازع  
 قوله حجة ذي اليد الحق لنا ان بيينة ذوا اليد  
 لان اثبت الملك لا اليد وبيينة الخانج اثبت لان  
 اثبت الملك واليد يكون اولى بالقبول ان البيينات  
 الا اثبات وقت حجة كذا



العبد بنصف الثمن الذي شهد به بيئته وجمع على البائع بنصف ثمنه ان كان دفعه لا  
في الدعوى والمجته كما قالوا كان دعوىهما في المثلث المطلق واقاما البيئته وان شاء تزل  
لان شرط العقد الذي يتعيه وهو اتحاد الصفقة وقد تغير عليه دليل غيبته في مثلث  
الكل فلم يحصل فيه ذلك واخذ كل الثمن وبترك احدهما بعد القضاء بينهما لم يخل احدهما بغير  
اذا قضى القاضى بينهما نصفين فقال احدهما لا اختار له ركن للآخران ياخذ جميعه لانه صار  
متصيا عليه بالنصف فانفسخ العقد فيه والعقد في انفسخ بقضائه القاضى لا يعود له الا بغيره  
ولم يوجد وذكر بعض الشارحين ناقلا عن ميسر شيخ الاسلام خواهر زاده انه لا يخلد  
وهو الظاهر في الغاية وهو اي ما اذا عاكس الخصمان للسابق ان ارضا اي ان ذكرنا من ارضا  
فصولا اول منها لانه اثبت الشراء في زمان لا يمانعه فيه احد فاندفع للآخر به والذي يدل ان لم  
يؤرخا اي ان لم يذكر تاريخا لكنه في احدهما فواو اي ان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه  
وتحقيقه يتوقف على مقدار متين احدهما ان الحادث ايضا في اقرب الاوقات والثانية ان  
ما عا بعد بعدية زمانية فهو بعد اذا تعسر تافق قبض القابض وشراعتين حادثان فيضاقا  
الى اقرب الاوقات فيحكم بشبوت في الحال وقبض القابض مبنى على شرائه وما عا عند هذا فكان  
بعد شرائه ويلزم من ذلك ان يكون شرا غير القابض بعد شراء القابض فكان شرا اقدم تاريخا  
وقد تقدم ان التاريخ المتقدم اولى او اواخر احدهما يعني ان المدعي الذي يدان ان احدهما  
لان التاريخ حاله لا يفراد غير معتبر كما ترى في البدال على سبق الشراء كما عرفت ولدي وقت ان  
وقتا احدهما فقط لبثت ملكه في ذلك الوقت مع احتمال الاخر ان يكون قبله او بعد فلا يقضي له  
بالشك بلا يدهما بان كان المبيع في يد ثالث يعني ذكر بيئته الخارج وقتا فذو اليد اولى اذ ينكر  
الوقت لا يزول الاحتمال سبق ذي اليد لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه الا ان يشهد شرا  
افخرج ان شراؤه قبل شراء صاحب اليد اذ يستقضى به اليد ان الصريح يدفع الالة وعلى كساح  
عطف على ما في يد اخر يعني ان برهن كل من الخارجين على ان هذه المرأة زوجته

ستواثما

المرأة

سعد

سقطا الى البرهان ان لم يؤرخا واستوي تاريخهما لتقدم القضاء بهما اذا التناح لا يقبل الشراء  
ففي من صدقته منهن ان التناح مما يحكم به بتصادق الزوجين فيرجع الى تصديقهما فيجب اعتبار  
قولها ان احدهما زوجا الا ان تكون اي المرأة في بيت الاخر او دخل بها فيكون هو اولى ولا يعتبر قولها  
لان تمكنه من نقلها او من الدخول بها دليل على ما سبق عقله الا ان برهن الاخر انه تزوجها قبله فيكون  
هو اولى لان الصريح يفوق الدلالة فالخامس انهما اذا تناحوا في امرأة واقاما البيئته فان ارضا  
تاريخ احدهما اقدم كان هو اولى وان لم يؤرخا واستوي تاريخهما فان كان مع احدهما قبض الزوج  
بها ونقلها الى منزله كان هو اولى وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المرأة وان صدقت  
غير ذي برهان يعني ان ما ذكرنا من فيما اذا صدقت احد البرهنتين وان صدقت غيري برهان  
فهو له لما عرفت ان التناح يثبت بتصادق الزوجين فان برهن الاخر قضي له لانه اقوي من التصديق  
ثم لا يفتى بخبره اذ لا شيء اقوي من البرهان الا اذا اثبت سبقه اي سبق التناح لان البرهان مع  
التاريخ اقوي من البرهان بدونه كالا يقتضي حجة الخارج على ذي يد ظاهر التناح الا بانباته  
اي اثبات سبق التناح على كساح ذي اليد الشراء والمصراوي من هبة وصدقة مع قبض يعني اذا  
ادعى احد هبة من شخص وادعى الاخر هبة وقبضا من ذلك الشخص واقاما البيئته ولما  
رجح معها كان الشراء اولى لانه اقوي لكونه معاوضة من الجانبين ومثبت الملك بنفسه بخلاف  
ما اذا اختلف الملاك لهما او كان معها تاريخ حيث لا يكون الشراء منه اولى اذ عند اختلاف الملاك  
يصبر كل منهما خصما عن ملكه لحاجته الى اثبات الملك ومما في ذلك سواء وفيما اذا اختلف الملاك  
لا يحتاجان الى اثبات الملك له لبثته بانفاقهما وانما يحتاجان الى اثبات سبب الملك لانفسهما  
وفيه تقوم الاقوي وفيما اذا كان معها تاريخ والملاك لهما واحد كان الاقدم حجة تاريخا لبثته  
ملكه في وقت لا ينافيه فيه احد بخلاف ما اذا كان الملاك مختلفا حيث لا يعتبر فيه سبق التاريخ  
كاسياني انشاء التناح وكذا الشراء والصدقة مع القبض في جميع ما ذكر من الاحكام وما يكون المصير  
اولى من هبة وصدقة مع قبض فعنده ان رجلا ادعى عبدا مثالا في يد رجل انه وهبه له او صدقه

قال  
لم يفتى لو اختلفت البيئتان  
الا ان  
في تصديق الزوجين وهذا اولى وان اقام البيئته فان ارضا  
وقتا فذو اليد اولى وان اقام البيئته فان ارضا  
افقام البيئته فان ارضا  
ففي يد اولى وان اقام البيئته فان ارضا  
ولما عرفت ان التاريخ المتقدم اولى او اواخر احدهما يعني ان المدعي الذي يدان ان احدهما  
لان التاريخ حاله لا يفراد غير معتبر كما ترى في البدال على سبق الشراء كما عرفت ولدي وقت ان  
وقتا احدهما فقط لبثت ملكه في ذلك الوقت مع احتمال الاخر ان يكون قبله او بعد فلا يقضي له  
بالشك بلا يدهما بان كان المبيع في يد ثالث يعني ذكر بيئته الخارج وقتا فذو اليد اولى اذ ينكر  
الوقت لا يزول الاحتمال سبق ذي اليد لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه الا ان يشهد شرا  
افخرج ان شراؤه قبل شراء صاحب اليد اذ يستقضى به اليد ان الصريح يدفع الالة وعلى كساح  
عطف على ما في يد اخر يعني ان برهن كل من الخارجين على ان هذه المرأة زوجته







وقت ذي اليد اسبق قضى الخارج فيجعل كان دا اليد اشتراكه وقضى ثم باع ولم يسلم او سلم  
ثم وصل اليه بسبب آخر ولم يرجح احد المدعين بكثرة الشهود والاعدية يعني اذا قام احد المدعين  
شاهدين ولا خاربعة مثلا او اعداهما عدلين ولا آخر عدلين فيها سواء اما الاول فلا ان التجميع  
لا يقع بكثرة العلل حتى لا يرجح القياس بقيناس آخر وكذا الحديث واما الثاني فلا ان المختبر في الشاهد  
اصل العذر والاحد للاعدية فلا يقع التجميع برادى احد الخارجين نصف دار والاخر ثلثا يعني  
اذا كانت دار في يد رجله عاها اثنان احدهما كاملها والاخر نصفها وبرهنا فالربع الاول والباقي ثلث  
الارباع لثاني عداي فان صاحب النصف لا يمانع الاخر في النصف فسلم له وصار مازعتهما في  
النصف الاخر فينصف بينهما عندهما فينصفها اثنان فامد في الجميع يلخذ نصيبين ومدى النصف بينهما  
واحدا فيقسم بينهما اثنان وان كانت اى الدار معها اى في يديهما فمى لثاني وهو ملى اكل لادته  
اذا برهن كان نصفه على وجه القضاء وهو كذلك ان بيد صاحبه اذا اجتمع فيه بينة الخارج  
وبينة ذي اليد وبينة الخارج اولى ففضله بذلك ونصفه الاعلى وجه القضاء وهو الذي  
كان بيده لانه صاحبه فدرعه ولا قضاء بل دعوى فيترك في يد برهنا على نتائج دابة اى نانا  
في دابة واقام كل منهما البينة انما تجزى عنده اعند بايعة مطلقا اى سواء كانت في يدها او في يد  
احدهما او في يد ثالث لانه المعنى لا يختلف ذكره التليق وارحا قضى لمن وافق سنهنا وقته بشهادة  
الظن وان اشكل اى من الدابة بان لم يوافق التاخرين فلهما اى قضى ظاهرا لان احدهما ليس بالي  
من الاخران ويكون في يدا احدهما فقط بالانه كان خارجين والدابة في يد ثالث او في يدها والآى وان  
كانت في يدا احدهما فله اى قضى بها الذي اليد لان الامر لا اشكل سقط تاريخان فضا كانا مؤيورا  
ذكره التليق وان خالف اى من الوقتين بطالت البينات انظروا كذا الفرقين فيترك في يد من  
كانت في يده كذا في هذا ايه والكتابي قال ان يعلو لاصح انهما لا يجلان بل يقضى بها بينهما ان كانا  
خارجين او كانت في ايدهما وان كانت في يدا احدهما يقضى بها الذي اليد ان اعتبار ذكر الوقت لحقهما  
وحقهما هنا في اسقاط اعتبار لان في اعتبارها اسقاطا حقهما فلا يعتبر فضا كانهما ذكر النتائج من

غير تايخ وفيه صاحب اليداوي ان كانت في يدهما والا فلا ففي بينهما كما اذا اشكل في  
مواقفة ستر احد التارنجين وهكذا ذكرتم مع الاول ذكر الحاكم وهو قول بعض المشايخ وليس بشيء  
ولهذا قلت كانت لهما يشتركان فيهما يقضي بركا لو كان المدينان خارجين او ذوى يد ولو في يدهما  
كان له لما ذكر برهن احدهما على غضب شئى والاخر على ابداعه نصف اى اذا كان عين في يد رجلين فبرهن  
احدهما على الغضب والاخر على الوديعه يقضي بينهما نصفين لان الوديعه نصيب غصبها بالجموع حتى يجب  
عليه الضمان ولا يستقط بالرجوع الى الوفاق بخله ما اذا اختلفا بالفعل بلا جموع ثم عاد الى الوفاق كما قلنا  
في موضعه اذ عى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا ملكه يقبل يعنى اذا ادعى الملك في الحال وشهد  
الشهود ان هذا العين كان ملكه قبل ان يشهدوا ثم تثبت الملك في الحال والماضى وما ثبتت في زمان  
يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على كذا في العبادية ونقله عن المحقق الركب واللابس اولى من اخذ  
التجاء والكم اى اذا تنازع في اية احدهما اكبر والاخر متعلق بالتجاء معا او تنازع في ثوب احدهما لا يسه  
والاخر متعلق بكه كان الركب واللابس اولى من المتعلق بالتجاء والكم لان تصرفهما انظر لاختصاصه  
بالمالك فكانا صاحبي يد والمتعلق خارج وذو اليد اولى واما اذا اقاما البيئتين فبيئته الخارج اولى  
لما مر ازا ومن في الشرح اولى من رديفه لان ممكنه من ذلك الموضع دليل على تقدم يده بخلاف  
ما اذا كانا ركبين على الشرح حيث تكون بينهما الاستواء فهما في التقرف ولون متعلق احدهما بذنبه  
والاخر مسك بالتجاء ما كان للممسك اذ لم يسك التجاء غايبا الا المالك بخلاف التعلق بالذنب  
وذو حملها اولى من متعلق كونه اى اذا تنازع في اية وعليهما حمل احدهما والاخر كوز فلاول اولى  
لانه اكثر تصرفا فيها وينصف البساط بين جالسها والمتعلق به بحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضا  
لان الجلوس ليس بيد عليه بل اليد تكون بكونه في بيئته ونقله من موضعه بخله الركوب و  
اللبس حيث يكون بهما غرضا للثبوت يده عليه ولا يصير غرضا بالقوة على الهلاك من معه اى  
في يد ثوب وطرفه مع الاخر حيث ينصف بينهما لان يد كل منهما ثابت فيه وان كان يد احدهما  
في الاخر ولا ينجح به لما مر ان الترحيح لا يكون بالركبته لاهتدائه اى لا يكون هذا مع الاخر

لما فرغ من بيان اثبات الملك شي في بيان اليد

[illegible]

ان التباينة مع منسج تجارة القوت  
الربح وزيادة الاستحقاق



حتى لو كان معه لا يوجب التمسك بها لا تراثا غير منسوجة فلم يكن في يد شي من  
 الثوب فلا يراهم الاخر جلا في جالسي دار تنازع فيها حيث لا يقضي بها بيننا لا بطريق التمسك  
 ولا بغية لان الجلبوس لا يدل على الملك الحائط من جذوعه عليه او متصل به اتصال من بيع الاتصال  
 فوكان اتصال ملازقة اي ملاصقة وهو ان يلاذق احد الطرفين بالآخر والثاني اتصال من بيع  
 وهو ان يكون لبنات الحائط المتنازع فيه متداخلة في انصاف لبنات الحائط الذي لا نزاع فيه  
 وان كان الحائط من خشب فالتمسك ان يكون اطراف خشبات احدها مركبة في الاخرى وهذا  
 هو المراد ههنا لانه شاهد ظاهر لصاحبه لان الظاهر هو الذي بناه مع حائطه اذ مر اظلة انما  
 اللبنة والاطراف الخشبات لا تتصور الا عند بناء الحائطين معا فكان اولى وكذا اذا كان لاحد  
 المتنازعين جذوع على الحائط كان له الاق صاحب الجذوع مستعمل الحائط بما وضع له الحائط  
 وهو وضع الجذوع عليه لانه عليه هو الذي وهي خشبات توضع على الجذوع ويلتصق به التراب  
 فانها غير معتبرة وكذا البوارى لانه لو كان استعماله وضعا اذ الحائط لا يثبت له بالتمسك  
 وهو لا يمكن على المرادى والبوارى بل بين الجارين لو تنازعا يعني اذا تنازعا في حائط واحد  
 عليه مرادى وليس الاخر عليه شيء فهو بينهما اذا لا يختص به صاحب المرادى واذ ثبتت من دار  
 كذي بيوت منها في حق ساحته يعني اذا كان بيت من دارين بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية  
 في يد بكر في الساحة يكون بينهما حال كونهما نصفين لا استواءهما في استعمالها وهو المراد في  
 التوضي وكسر الخطب ووضع الامتعة وغرف ذلك فصار في نظرها الطريق بجلا الشرب اذا تنازعا  
 فيه فانه بقدر الارض التي يقسم بينهما بقدر ارضها لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقاي الارض فعند  
 كثرة الاراضي يكثر الحاجة اليه برهنا اي خارجا على يد ارض اي على ان كل منهما يد ارضها  
 بيدهما لا اليد فيها غير شاهد لتقدير ارضها والبيوت تثبت ما غاب عن علم القاضي ولو  
 عليه احدها او كان تصرفه اربان بين ذراوين او حفر قضي بيده اما الاول فلقيام الحق فان اليد  
 حق مقصود واما الثاني فلو جرد الشرب ولا استعمال ذرا صبي يعبر اي يتكلم ويعلم ما يقوله

معدت المسئلة اذا كان بين حائطين حائط واحد او انما  
 يربيع ولا حائطه صلاحي فاقطع اولى لان يكون  
 صاحب الحائط لا اعتبار للمرادى لان صاحبها  
 ليس مستعمل الحائط لا يضع له يقضي وجودها  
 وليس الاخر عليه شيء يكون بين الجارين  
 اتصال الترتيب اتصال الملاذقة والاتصال الترتيب  
 لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك والغاشية اتصال  
 الترتيب اتصال الملاذقة والاتصال الترتيب  
 مريع

قول من دار في الفسب الدار من دار في الفسب  
 والحق في الفسب الدار من دار في الفسب  
 بيوت ذراوين وها هو في حق حائطه

قال انما قال القول له لانه اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا يقبل دعوى احد  
 عليه انه عبثا عند تنازع الابنية كالبائع قال انما عبثا فلان وهو غير ذي اليد قضي بعه  
 يعني في اليد لانه اقرانه لا يدله حيث اقر على نفسه بالرق فكان ملكا في يد كالتماشي في يد كالتماشي  
 قبل الاقرار بالرق صار فكان الواجب ان لا يقبل دعوى الصبي قلت الرق لم يثبت بعه ولا يدعي  
 ذي اليد اذ لم يمارض له دعوى الحرية لانه لما صار في يد المتك في كالتماشي في يد كالتماشي عليه قال  
 كبر ودعي الحرية يسمع اى دعاؤه بالبينة لان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى  
 كما سيأتي تحقيقه **باب دعوى النسب** اعلم ان الدعوى في دعوى النسب هي دعوى احد دعوى  
 الاستبداد وهو ان يكون العلوق في ملك المتك والثاني دعوى التحريم وهو ان لا يكون العلوق  
 في ملك المتك والاول اولى لانه اسبق لاستنادها الى وقت العلوق واقتضار دعوى التحريم  
 على الحال وسياتي توضيحه باع امة فولدت اقل من ستة اشهر من ذريته فادعاه ثبت  
 نسبه وايضا وقال زفر والشافعي لا يثبت لان بيعه اقرار منه بان امة فبالدعوة يصير ناقضا  
 ولنا ان مبنى النسب على الحفاء فيعفي فيه التناقض كما سيذكر فيقبل دعوى اذ اتفق بالعلوق  
 في ملكه بالولاية لا قل فانه بالبينة الغالبة في اثبات النسب منه اذ الظاهر عدم التنازع او امر  
 النسب على الحفاء فقد يظن المراد ان العلوق ليس منه ثم يظن انه منه فكان عند له في سقاط  
 اعتبار التناقض واذا احتجت الدعوى استندت الموقت العلوق فيظن انه باع امة ولد فليس  
 البيع لعدم جواز بيع ام الولد ويرد النسب لان سلامة النسب مبنية على سلامة البيع بخلاف  
 دعوى ابا البائع لعدم انعقاد العلوق على ملكه اذ كان له حق التملك على ولده وقد زاد ذلك  
 بالبائع وان اقصاه المشتري قبله يثبت اى نسبه منه ويجل على انه نكح او استولدها ثم اشترها  
 ولو ادعاه معه اى مع البائع او بعد لا اى لا يثبت نسب المشتري لان دعوى البائع دعوى استبداد  
 تكون اصل العلوق في ملكه ودعوى المشتري دعوى تحريم اذ اصل العلوق لو كان في ملكه فلا ولي  
 اقوى على تركه اى يثبت النسب من البائع ان مات الام والولادى فادعاه البائع وقد ولد

بمس الدال فقتل به دعوى النسب كما انما يثبت  
 بالظاهر يقال في دعوى النسب  
 قوله يعبر عن نفسه فادعاه  
 اقتضا او يدعي النسب اذ النسب  
 مسبوقة لا يثبت النسب اذ النسب  
 في الجارية بدون الدعوى من غير

قوله ويحكم على النسب  
 عمل هذا على الصورة الاولى من صورة ام الولد  
 ان يعمل على الصورة الثانية كما يجوز في النسب  
 الثاني على الصورة الاولى كما يجوز في النسب  
 في شرح قول المصنف قوله فادعاه البائع وقد ولد  
 معلانا ان النسب لا يثبت



لأن قل وبأخذه ويسترد المشتري كل النسي لان الولد هو الأصل في النسي لان استنفيد الحرية منه لا يرى  
 الى قول **عليه السلام** اعترفا ولدها فالنسي لما حق الحرية وله حقيقة الحرية والحقيقة  
 اقوى من الحق فيستبع الادنى فلا يقصر فوات النسي بجله الولد فانه اذا مات دون الأم فادعاه  
 البائع وقد ولدت الاقل لم يثبت نسبه لا يستغناؤه بالموت عن النسي ولم يصرام ولد له  
 الاستيلاء وفتح النسي فلوثبت كان أصل وهو باطل بجله بيوعه فانه اذا باع عبداً ولد له  
 ثم باعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول انه ابنه فهو ابنه وبطل البيعة لان اتصال  
 العلوق بملكه كالبيعة الفادلة والبيع يحتمل التقص وماله من حق الدعوى لا يحتمل فينقص  
 البيع لاجله وانما هي اي اعتاق المشتري الأم والولد كونهما حقوا اعتق الأم لا الولد فادعي  
 البائع الولد انه ابنه صحته دعواه ويثبت نسبه منه ولو اعتق الولد الأم لم يفتح دعواه  
 لا في حق الولد ولا في حق الأم اما الاول فلا نزاع ان صحته بطل اعتاقه والعق بعد وقوعه  
 لا يحتمل البطلان واما الثاني فلا نزاع له فاذ لم يفتح الاعتاق في حق الأصل لم يفتح في حق  
 النسي ضرورة والسند بطلاناً لانه ايضا لا يحتمل التقص لثبوت بعض آثار الحرية كاشتراك  
 التملك للغير وفيما اذا اعتق المشتري الأم او غيرها برة البائع على المشتري حصته من  
 النسي عند ما وعده برة كل النسي في الصحيح كافي الموت كذا في المذهب وقد ذكر في المسطور  
 برة حصته من النسي كاحضار بالاتفاق وفتح على هذا بين الموت والعق بان القاصي  
 كذب البائع فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري بطل نكحه ولم يوجد التكنيب في  
 فصل الموت فيؤخذ بزمه فيسترد حصته ايضا كذا في كافي ولو ولد لك من سنيان  
 من وقت البيع لم يفتح دعوى البائع اذ لم يجز اتصال العلوق بملكه نصاً وهو الشاهد والجملة  
 وان صدق المشتري اي صدق المشتري البائع يثبت النسي اذ عدم ثبوته له براءة حقه  
 واذا صدقه زال ذلك المانع ولم يبطل بيعه للجزء براءة العلوق ليس في ملكه فلا يثبت  
 حقيقة العق الولد ولا حقه لانه لا دعوى تجزير وغيره انما ليس من المملوك وكانت

قوله انما وارثا له حتى قبل دم وقد ولدت  
 مارية الحبيبة التي هي من دمها  
 وقوله انما وارثا له حتى قبل دم وقد ولدت  
 مارية الحبيبة التي هي من دمها

قوله انما وارثا له حتى قبل دم وقد ولدت  
 مارية الحبيبة التي هي من دمها  
 وقوله انما وارثا له حتى قبل دم وقد ولدت  
 مارية الحبيبة التي هي من دمها

ام ولد له كذا هي ام ولد من زوجها فملكها او امه ملكها زوجها فولدت فادعي الولد ثم لما بين حكم  
 ولادة ولد بعد ما باعها البائع ثم ادعاه الادان بين حكم ولد ولد عند بيع المولود عند  
 فادعاه بعد بيعه مشتريه ثبت نسبه ويزعم بيعة لان اتصال العلوق بملكه كالبيعة كما في البيع  
 التقص وماله من حق الدعوى لا يحتمل فينقص البيع لاجله ولو ولدت فجا بين الاقل ولا يثبت  
 اي المشتري كان المملوك كالأول يعني يثبت نسبه وابنه ويصحح البائع ويدعي النسي كذا لو كانت الولد فادعاه  
 او اوجه او كاتب الأم او غيرها او اخرجها ثم زوجها ثم ادعاه حيث يثبت النسي ويدعي هذه التفرقة لاجل  
 الاعتاق على ما باع احد القاسميين وهما ولدان بين ولدتهما بين ستين اشهر فيكونان من مملوك واحد  
 اذا لا يتصور علوق الثاني حادثا اذا لا حيل اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق متعده لان اذا  
 ينسد ثم الرجم ولذا كان ذلك فاذا ادعي شيا حدها يثبت نسبه لانه لا ينفصلان شيا فثبت  
 نسبا حدها يستلزم ثبوت نسب الآخر علوقا ولا دونهما عندا واعتقه مشتريه ثم ادعي البائع الآخر يثبت  
 نسبه لانه وبطل اعتق المشتري لانه الذي عند البائع ظهر انه حلالا فاعتق فيكون الآخر ايضا كذلك استقام  
 كون احدهما حلالا والآخر رقيقا وقد علقا من ماء واحد وكان هذا التقص لا يعتاق بامر فوجه وهو  
 حرية الوصل قال القتيبي هذا الولد متى ثم قال ليس بي ثم قال متى يفتح اذ بالقرار بانها ابني بفتح حق  
 المقر والمقر له اما حق المقر له فانه يثبت نسبه من رجل معين حتى يمتنع كونه مملوكا من ماء الزنا  
 فاذا قال ليس هذا الولد متى لم يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يفتح ولو قال هذا الولد متى  
 ثم قال ليس متى لا يفتح النسي لان النسي يثبت واذ اثبت النسي لا يستفي بانني وهذا اذا صدق قال ابن اما  
 بغير التصديق فلا يثبت النسي لان اقرار الاب لم يبطل بغيره تصديق الابن فثبت النسي ولو انكس  
 الاب لاقرار فاقام الابن البيعة انه اقراني ابنه تقبل بيئته والاقرار بانها ابني مقبول لان اقرار  
 على نفسه بانها جنس واما الاقرار بانها اخوة لا تقبل لانه اقرار على النفس كذا في الغاية قال له اي  
 لصبي هو ان زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان وصليته انكر زيد بيوته وهذا عندنا في حق ولا اذا  
 محمد زيد بيوته فهو من المولي واذا صدقه زيد ولم يدعي تصديقه ولا كان نسبه لم يفتح دعوى المقر

قوله البائع

لانه اقرار على الغير بانها ابني  
 اذ لم يصدق الابن عاده التصديق  
 يثبت النسب







مخالطة فلا تقبل بينة على القضاء ولا على البراءة لتعذر التوفيق اذ لا يمكن بين اثنين  
اخذ واعطاء واقضاء ومعاملة بل اختلاط ومعرفة وقيل يقبل بما يقبل نقل اقول  
عن اصحابنا انه ايضا يقبل لانه المحجب او المخدرة قد يؤذي بالشغب على ما به فيكم بعض  
وكلاهما براءته ولا يعرفه ثم يعرفه وكان التوفيق ممكنا قالوا وعلى هذا اذا كان المدعى عليه  
من يتولى الاعمال بنفسه فلا يقبل البينة له وقيل يقبل البينة على البراءة في هذا الفصل  
باتفاق الروايات لانه يتحقق بلا معرفة كذا في القنية المدعى عليه قال المدي لا اعرفك فثبت  
الحق بالبينة ادعى الا يصاد لا يسمع ولو ادعى اقرار المدي عليه بالوصول او الا يصاد لا يسمع  
قال احدا لورثة لا دعوى لي في التركة لا يطل دعواه لانه ما ثبت شرعا من حق لانه لا يسقط  
بالا سقاطا لو قال لست انا ابنا لابي ثم قال لست انا وارث ولان ثم ادعى ارثه وبين الحجة صح  
لما سألني ان التناقض في موضع الخفاء يمنع صحة الدعوى قال واليد به ليس هذا في دعوى  
اي ليس ملكي ولا حق فيه ونحو ذلك ولا يمنع منه ثم ادعاه وقال د واليد هو لي صح والفقهاء  
قولهم لانه هذا الكلام لم يثبت حقا لاحد لانه لا قرار للجمهور باطل والتناقض انما يطل اذا  
ابطال حق على احد وكذا ان منه منافع كان اقراره في رواية وهي رواية الجامع الصغير وفي اخرى  
وهي رواية دعوى الاصل لكن قالوا القاضي يستال في اليد هو ملك المدي فان اقر به امس  
بالسليم اليه وان انكر امر المدي باقامة البينة عليه ولو قال له اي قال ليس هذا في دعوى  
الخارج لا يدعى ذلك الشيء بوجه التناقض وانما يمنع ذلك على ما مر لقيام اليد كذا في  
العادية ادعى زيد مال اوله ثبت فادعاه على آخره تسمع كذا في القنية اقرار المدي كذا في  
دعواه لنفسه يمنعها اي دعواه لغيره بوكالة او وصاية يعني اذا اقر رجل بالمال انه لفلان ثم  
ادعاه لنفسه لم يسمع وكذا ادعاه بوكالة او وصاية انه لورثة موصيه لانه فيه  
تناقضا لانه المال الواحد لا يكون لشخصين في حالة واحدة بخلاف ابرائه عن جميع الكفا  
ثم ادعوا بها اي بوكالة او وصاية حيث دعي لعدم التناقض لانه ابراء المدي عن جميع ابناءه

في العارية وقال

المتعلقة بالمال لا يقتضي عنه صحة دعوى مال غيره على ذلك الرطل ادعى دارا لنفسه ثم ادعى  
انفا وقف عليه لسمع كدعواها المدي لنفسه ثم دعواها لغيره ولو عكس اي ادعى انه وقف المدي  
ثم ادعى لنفسه لم يجز في رواية وهي رواية قاضي خان وجان في رواية اخرى ان وقف وهي رواية كذا  
حيث قال فيه ومن ادعى لغيره بوكالة او وصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا ان يوفق فيقول ان فلانا  
ثم اشترته منه واقام البينة على ذلك فيقبل ادعى العسوية ويثبت النسب وبرهن الخصم ان  
النسب بحال انه ان قضى بالاول لم يقض به والاسقاطا للعارض وعدمه لانه ولو ثبت به ان ابراه  
لا يبره وانه وبرهن الدافع انه ابن عمه لانه فقط او على اقرار البنت به اي انه ابن عمه لانه فقط كان  
دفعاً قبل القضاء بالاول لا بعد لانه لا يملكه بالقضاء بخلاف الاول ادعى براءة بالعسوية فدفعه  
بانه حصته قبل الحكم اقراره منعول يدعي بانه من ذوي الارحام اذ يكون حج بين كلاميه تناقض  
قال هذا الولد متى قال هذا الولد ليس مني ثم هو متى صح اذ اقراره بانه منه تناقض حق المراه اذ  
ثبت نسبه من رجل معين حتى يتحقق كونه مخلوقا من ماء التنافاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك  
ابطال حق الولد فاذا اعاد الى القصد يفتح **اقول** قد وقعت العيان في الاستر وشبهة العارية  
هكذا قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو متى صح اذ اقراره بانه منه الح الظاهر انه سرور النسخ  
الاول يدعي عليه التعديل الذي ذكره لانه يقتضي ان يكون ههنا فلا عيارا تفيد الاول في  
عليه التعليل اثبات البنوة والثانية نفيها والثالثة العود الى الاثبات والمذكور فيهما العيان  
فقط ولو عكس اعاد هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا اي لا يفتح التناقض ثبت ولذا ثبتا يفتي  
بالنفي برهن على قول المدي انما بطل في الدعوى او شرودي كذبة او ليس عليه شيء صح الدفع  
ولو برهن على وقوعه يد روع كوهان اقراره اي لا يفتح الدفع اذ لا يلزم منه كذب شرودي ياتي  
بهم الخصم المدي عليه جاء بخط البراءة يعني اذا ادعى رجل على آخره من المال فاقربه المدي  
عليه ثم قال قد برأت ذمتي منه واظهر كتاب البراءة فقال المدي نعم كنت ابرأت ذمتك لكن كنت  
صبيبا وقت البراءة فالقول له والبينة على خصمه لانه اسند الى محالة منافاة للثبوت فالخصم اذا

٣٧٩



اشتب بوضع في ذلك الوقت انذره كلامه ادعى حجة جارية مستهلكه فبرهن الخصم انما حية  
 رأيناها في بلد كذا لا يقبل الا ان يجيء بها حية كذا في النخبة ادعى الاخوة وله نيكاسم الجرد  
 صبح بخلا دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط في نيكاسم الجرد كذا في العاديه التناقض في  
 موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع ولهذا الاصل فروع كثيرة ذكرنا بعضها سابقا  
 وسنذكر بعضها فذكر بعضا واحدا منها فقال فان ادعى الميتة وانكر الوارث فاقام اى الموصى له  
 بيته فادعى الوارث التجميع يقبل وهو الصحيح لان هذا تناقض في طريقه خفاء اذ لعل الموصى  
 قد اوصى ولم يعلم به الوارث ورجع الموصى ولم يعلم به الوارث فحجه بناء على ذلك وقيل لا  
 اى لا يقبل لظاهر التناقض وايضا اذا استأجره ارا من رجل ثم ادعى على الاخران هذه الدار  
 ملكي لان ابى كان شراها لى في سفرى وهى ملكى واقام البيته نسيم ولا يكون هذا تناقضا انما  
 صحة الدعوى لما فيه من الخفاء لان الاب يستعمل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه  
 ولا ين لا علم له بذلك وهذا كالأول فقامت المرأة بيته على المطلق ثلثا بعد ما اختلعت فبصرها هذا  
 ان يستره ما بدلا فخرج وان كانت متناخضة لا تستعمل زوجها في التجميع المطلق عليها من غير علمها  
 ولما نظرت كرت في التادير وغيرها **قوله** الكفيل ينتصب خصما عن الاصيل  
 بله عيسى اى الاصيل لا ينتصب خصما عن الكفيل قضاء على الاصيل والقضاء على الاصيل ليس  
 قضاء عليه صورته كان لرجل على آخر الف درهم وله كفيل بامر المطلق فلقى الطالب الاصيل  
 قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه البيته ان لك عليك كذا وفلان كفيل به بامره فانه يقضى على الاصيل  
 بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لو لى الطالب الكفيل ليس له ان يأخذ منه بل اعادة  
 البيته عليه ولو لى الطالب الكفيل أولا وادعى ان له على فلان الف الف درهم كفيل به بامره واقام  
 البيته ثبت المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اذا اشترك الذين يتركون  
 لاجحة الارث فاحد ما لا ينتصب خصما عن الآخر عند ادعى حنفية ثم بخلاف ما اذا اشترك بهما فعلى اذا  
 اشترك بينهما بجحة الارث فاحد ما لا ينتصب خصما عن الآخر عند ادعى حنفية يوسف ينتصب خصما عن

ط لان الغيباء على الكفيل

على الاصيل

كل حال قاله ما قاله ابو حنيفة ثم قيس وما قاله ابو يوسف استحسنان ومحمد خلا بالاستحسان  
 كاي يوسف كذا في المكتنى ثم على قولنا اذا احضر الغايب وصديق الحاضر فما ادعى ان بالخيار انشاء  
 ذلك المدعى فيما قبض ثم يبتعان المظ وان شاء يبيع المطلوب ويأخذ نصيبه كذا في العاديه  
**كتاب** **قوله** او رده بعد الدعوى لانه الدعوى تنقطع به فلا يحتاج  
 بعد الشئ آخر حتى اذا لم يوجد يحتاج الى الشراة ولهذا عقبيه بها هو مشتق من القرار وهو  
 لغة اتيان مكان متزنا وشرا اخبار بحق اخر عليه لاثبات له عليه لما سياتى وشروطه سند  
 في انشاء الكلام وحكمه ظهور المقر به بانه تصديق وقبول المقر له فانه يلزم على المقر له لو  
 قومه والى على الخبر به لان مدلوله الصدق والكذب احتمال عقلى كما تقره في الأصول الا في  
 نسب الولاد يعنى اذا اقر رجل ببنته لا علم بمجرى التسبىح اقراره وكذا اذا اقر هو وامراة بالوالدين  
 والولد متح وخوف وهو ان يقرب رجلا وامراة بالزوج او المولى حيث صح وشروط تصديق مؤلا وسيا  
 تمام بيانه ولكن يرد اى لا اقرار بربوة اى رة المقر له لا بعد اى بعد تصديقه فانه لا يردج لا بنبوة  
 ابتداء عطف على قولنا ظهور المقر به اى ثبوت المقر به للمقر له لانه اى لا اقرار ليس بناقل الملك المقر  
 الى المقر له **قوله** سئل ان اقرارا بحبار يحمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضع عنه بخلاف  
 الانشاء كاشيع والهبة ونحوها لانه ايجاد معنى بل فقط يقادنه في الوجود فيمنع فيه التخلف فقد  
 فرغ على كون حكم الاقرار ظهور المقر به لا بنبوة ابتداء اولا بقوله فصح الاقرار بالخبر المسلم حتى لو  
 بالتسليم اليه لو كان عليه استبداء لما صح وثانيا بقوله لا الاقرار بطلاق وعق مكرها لقيام دليل  
 الكذب وهو لا كراه ولو كان حكمه ثبوت ما اقر به بان كان انشاء لصح لانه انشاء جامع الاكراه  
 يصح عنديا وثالثا بقوله ولو ادعى اى لا اقرار ابتداء بان يقول انك اقررت لى كذا فادفعه لى  
 ارجعه لى اى لا اقرار سببا بان يقول ان لى عليك كذا لانه اقررت لى به فريسم عند علمه المشايخ  
 اوت نفس الاقرار ليس ناقلا للملك لما عرفت بخلافه فدعواه اى لا اقرار والدفع فانهم اختلفوا انه هل  
 يقع دعوى الاقرار في طريق الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بيته انه المدعى اقراره لاحقه على المدعى

كتاب الاقرار  
 او رده بعد الدعوى لانه الدعوى تنقطع به فلا يحتاج  
 بعد الشئ آخر حتى اذا لم يوجد يحتاج الى الشراة ولهذا عقبيه بها هو مشتق من القرار وهو  
 لغة اتيان مكان متزنا وشرا اخبار بحق اخر عليه لاثبات له عليه لما سياتى وشروطه سند  
 في انشاء الكلام وحكمه ظهور المقر به بانه تصديق وقبول المقر له فانه يلزم على المقر له لو  
 قومه والى على الخبر به لان مدلوله الصدق والكذب احتمال عقلى كما تقره في الأصول الا في  
 نسب الولاد يعنى اذا اقر رجل ببنته لا علم بمجرى التسبىح اقراره وكذا اذا اقر هو وامراة بالوالدين  
 والولد متح وخوف وهو ان يقرب رجلا وامراة بالزوج او المولى حيث صح وشروط تصديق مؤلا وسيا  
 تمام بيانه ولكن يرد اى لا اقرار بربوة اى رة المقر له لا بعد اى بعد تصديقه فانه لا يردج لا بنبوة  
 ابتداء عطف على قولنا ظهور المقر به اى ثبوت المقر به للمقر له لانه اى لا اقرار ليس بناقل الملك المقر  
 الى المقر له **قوله** سئل ان اقرارا بحبار يحمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضع عنه بخلاف  
 الانشاء كاشيع والهبة ونحوها لانه ايجاد معنى بل فقط يقادنه في الوجود فيمنع فيه التخلف فقد  
 فرغ على كون حكم الاقرار ظهور المقر به لا بنبوة ابتداء اولا بقوله فصح الاقرار بالخبر المسلم حتى لو  
 بالتسليم اليه لو كان عليه استبداء لما صح وثانيا بقوله لا الاقرار بطلاق وعق مكرها لقيام دليل  
 الكذب وهو لا كراه ولو كان حكمه ثبوت ما اقر به بان كان انشاء لصح لانه انشاء جامع الاكراه  
 يصح عنديا وثالثا بقوله ولو ادعى اى لا اقرار ابتداء بان يقول انك اقررت لى كذا فادفعه لى  
 ارجعه لى اى لا اقرار سببا بان يقول ان لى عليك كذا لانه اقررت لى به فريسم عند علمه المشايخ  
 اوت نفس الاقرار ليس ناقلا للملك لما عرفت بخلافه فدعواه اى لا اقرار والدفع فانهم اختلفوا انه هل  
 يقع دعوى الاقرار في طريق الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بيته انه المدعى اقراره لاحقه على المدعى

كتاب الاقرار  
 او رده بعد الدعوى لانه الدعوى تنقطع به فلا يحتاج  
 بعد الشئ آخر حتى اذا لم يوجد يحتاج الى الشراة ولهذا عقبيه بها هو مشتق من القرار وهو  
 لغة اتيان مكان متزنا وشرا اخبار بحق اخر عليه لاثبات له عليه لما سياتى وشروطه سند  
 في انشاء الكلام وحكمه ظهور المقر به بانه تصديق وقبول المقر له فانه يلزم على المقر له لو  
 قومه والى على الخبر به لان مدلوله الصدق والكذب احتمال عقلى كما تقره في الأصول الا في  
 نسب الولاد يعنى اذا اقر رجل ببنته لا علم بمجرى التسبىح اقراره وكذا اذا اقر هو وامراة بالوالدين  
 والولد متح وخوف وهو ان يقرب رجلا وامراة بالزوج او المولى حيث صح وشروط تصديق مؤلا وسيا  
 تمام بيانه ولكن يرد اى لا اقرار بربوة اى رة المقر له لا بعد اى بعد تصديقه فانه لا يردج لا بنبوة  
 ابتداء عطف على قولنا ظهور المقر به اى ثبوت المقر به للمقر له لانه اى لا اقرار ليس بناقل الملك المقر  
 الى المقر له **قوله** سئل ان اقرارا بحبار يحمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضع عنه بخلاف  
 الانشاء كاشيع والهبة ونحوها لانه ايجاد معنى بل فقط يقادنه في الوجود فيمنع فيه التخلف فقد  
 فرغ على كون حكم الاقرار ظهور المقر به لا بنبوة ابتداء اولا بقوله فصح الاقرار بالخبر المسلم حتى لو  
 بالتسليم اليه لو كان عليه استبداء لما صح وثانيا بقوله لا الاقرار بطلاق وعق مكرها لقيام دليل  
 الكذب وهو لا كراه ولو كان حكمه ثبوت ما اقر به بان كان انشاء لصح لانه انشاء جامع الاكراه  
 يصح عنديا وثالثا بقوله ولو ادعى اى لا اقرار ابتداء بان يقول انك اقررت لى كذا فادفعه لى  
 ارجعه لى اى لا اقرار سببا بان يقول ان لى عليك كذا لانه اقررت لى به فريسم عند علمه المشايخ  
 اوت نفس الاقرار ليس ناقلا للملك لما عرفت بخلافه فدعواه اى لا اقرار والدفع فانهم اختلفوا انه هل  
 يقع دعوى الاقرار في طريق الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بيته انه المدعى اقراره لاحقه على المدعى



عليه او قام بتيقنه ان الذي اقر ان هذا العين ملك هذا الذي عليه هل يقبل قال بعضهم لا يقبلون  
هاضما على انه يقبل واجمعوا على انه لو قال ان هذا العين ملكي واقربته صاحب اليد او قال لي عليه كذا  
وهكذا اقر به هذا الذي عليه يقبله وتسمع البيعة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للجواب  
وفي هذه الصورة لو انكر من يخلط على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يخلط  
لانه لو ثبت الاقرار والقبول على انه لا يخلط على اقراره وانما يخلط على المال كذا في العادة ورايها  
بقوله ولو كذب المقر في اقراره بالمال لم يحل له اي المقر له احد المال الا يطيب نفسه اي نفس المقر  
وكوكان حكم الشبهة على اخذه وهو الاقرار بجهة قاصرة اما حجته فلا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قد جهم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا والفساد باقراره ما قلنا جعل الاقرار جهة في الحدود التي تندرج  
بالشبهة فلا يكون جهة في غيرها او في عليه انعكاس الاجماع واما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره  
فيقتصر عليه بخلاف البيعة فانها تنصير جهة بالقضاء والقاضي ولاية عامة فتعدي الى الكل اما  
بالاقرار فلا يقتصر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر بمجرى التبع بالمرق  
لم يجعل جازا على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده واما قصره ومدبريه ومكاتبه اذا ثبت  
حق الحرية او استحقاقها له فلا يصدق عليهم اقرار مكلف اي عاقل بالغ حر او عبد ماذون له بالعلم  
مستقل باقراره صح اي اقراره من الحر او العبد الماذون اما الاقرار لفظا واما انما فلا تله الحق بالاحرار  
في حق الاقرار لان المولى اذا اذن له فقد رخصه بعلق الدين برقبته فكان سلطانا عليه من جهة  
مطلقا اي سواء كان التصرف بشرط لصحته وتحققه اعلام ما ضاده ذلك التصرف او لا كاستي  
ويشترط التكليف لان التصرف لا يخلو لا يعلق باقراره حاكم ولو اقر بجهول صح ايضا لان الحق قد يلزمه  
بجهول بان تلف ملا لا يدري قيمته او جرح جراح لا يعلم اثرها لو كان ذلك التصرف بشرط لا يشترط  
لصحته وتحققه اعلام ما ضاده ذلك التصرف كالفصب والودعة فان الجاهل لا يمنع تحقق الفصب  
فان من غصب من رجل ملا مجهولا في كيس او اودعه ملا في كيس صح الفصب والودعة وثبت حكمها  
على ما شرط له ذلك فان كل تصرف بشرط لصحته وتحققه اعلام ما ضاده ذلك التصرف

هذا هو الحق  
في اقراره  
بما قلنا  
في العادة  
ورايها  
بقوله  
ولو كذب  
المقر في  
اقراره  
بالمال  
لم يحل  
له اي  
المقر  
له احد  
المال  
الا  
يطيب  
نفسه  
اي  
نفس  
المقر

قالا قرار به مع الجمالة لا يصح كالبيع والاجالة فان من اقر ان له باع من فلان شيئا او اجبر من فلان  
شيئا او اشترى من فلان كذا بشئ لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شئ ولزمه اي المقر مثل  
الفصب والودعة بيان ما جعل باله قيمة يعني اذا قال لفلان على شئ او حق لزمه ان يبيئنه بماله  
قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذاته وماله قيمة له لا يجب في القيمة فاذا بين بغير ذلك كان رجوعا  
فلا يصح وصدق المقر بيمينه اذا ادعى خصمه اكثر منه ولم يبرهن يعني ان المقر ادين المجرى  
بما له قيمة وادعى المقر له اكثر منه فان برهن عليه حكمه به ولا يصدق المقر بيمينه على عدم ان  
عليه ولم يصح اي الاقرار بالمجهول اذا اخذت جهالة بان يقول هذا العبد واحد من الناس لا  
المجهول ان يكون مستحقا وان لم تغش بان اقر بانته غصب هذا العبد من هذا او من هذا فانه  
لا يصح عند شمس الامة السرخسي لانه اقرار بالمجهول وانه لا يفيد وقيل يصح وهو لا يصح لانه يفيد  
وصول الحق الى المستحق لانها اذا اتفقا على اخذ فلهما حق الاخذ ويقال له بين المجهول لا الاجمال  
من جهة وبيان الجمل على الجمل فضاذا كالاتق احد عبديه ولم يبيئ اجبره القاضي على اليك  
ايضا لا الحق الى المستحق كذا في الكافي كذا اشارة الى عبد ماذون له في قول اقر مكلف حرا وعبد ماذون  
له مجبور اقراره لا قيمة فيه كذا وقوله يعني ان اقراره به يصح لان اقراره بعد وجوبه بعلق الدين  
برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه للثمة وقصور الجهة بخلاف الماذون له لانه سلطانا على  
الاقرار من جهة المولى لان الاذن بالتجارة اذن بما يلزمها وهو دين التجارة بخلاف الحد والقود لانه  
يبقى على اصل الحرية فيصلا لثمنها من حواضر لادمية ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه بالحد والقود فيوما  
به لان لا يؤخر الى العتق وكذا مجبور اقراره فيه قيمة كالمال نظر الى اصل لادمية فيخرج  
الى عتقه رعاية حق المولى ولزمه في على ماله درهم يعني لا يصدق المقر في اقراره لانه لا يعلم ماله  
ولزمه في على مال عظيم فضاذا في مال الزكوة وقدر الضاب قيمة في غيره اي غير مال الزكوة يعني  
لا يصدق في اقل من مائة درهم في القصة واقل من عشرة من متقلا في الذهب واقل من خمس  
وعشرة من في الابل ولا في اقل من قدر الضاب قيمة في غير مال الزكوة لان الضاب عظيم حتى صار حبه

ياد

ولا يجبر المقر  
على تسليم شئ  
ولا يجبر المقر  
على تسليم شئ  
ولا يجبر المقر  
على تسليم شئ

هذا هو الحق  
في اقراره  
بما قلنا  
في العادة  
ورايها  
بقوله  
ولو كذب  
المقر في  
اقراره  
بالمال  
لم يحل  
له اي  
المقر  
له احد  
المال  
الا  
يطيب  
نفسه  
اي  
نفس  
المقر



لا يقر بأن جميع مائة أو مائة مائة مع أن يكون لا خفي في ذلك الحال فلا يصح أن يقر أو لا يقر  
بمن الاشتاء فيعمل عليه ويكون هبة تقتضي التسليم فإن وجد تحت ولا فلا نقول له ملك  
الالف بشيء خبره نقول له لا أن يقر يعني لو قال له رجل عليك الف درهم فقال أكثر أنتزعه أو أقبل  
وأقبلني به أو قضيتك أو أبرأتني منه أو صدقت به علي وأطعتك به علي أن يقر أو يبل صير لأم  
منه الأربعة الأولى أقراف لأن الضمير يرجع إلى الف المذكور وهو موصوف بالوجوب فكأنه  
قال أنتزعه أو أقبل أو قضيتك الف الواجب لك على متى لو لم يذكر الضمير بان قال أنتزعه  
وأنقدا واجل فلا يكون أقرافا إذ لا دليل على انصرافه إلى المذكور وأما الثاني فله دعوى  
الأبراء لا القضاء لأنه البراء استقاط وهو غاي يكون في مال واجب عليه وأما السادس والسابع فله أن  
هذا دعوى التملك منه وهذا لا يكون إلا بعد وجوب المال في ماله وأما الثامن فلان يجوز  
الذين من دمة الزمة لا يكون بدون الوجوب وقولهم نعم أقر يعني إذا قبل له هل عليك  
كذا فقال نعم يكون أقرافا لأنه موضوع للجب ولا يحتاج إلى الربط بالأعيان بل يسمع في جواب هل  
عليك كذا لأن الإشارة من الأخرى قائم مقام الكلام ليس غيره أقر بدين مؤجل وقال المؤلف حال صدق  
بمنه يعني إذا أقر بدين مؤجل فصداقة المقر في الدين وكذبه في التأجيل لزومه الذين حاله تنافر  
عقلى نفسه وأدى لنفسه حقا فيه فصداقة المقر بلا حجة دون الدعوى كما لو أقر بعد في دين  
أنه لفلان استأجر فيه فصداقة المقر في الملك الجارية ولو قال على مائة درهم درهم  
أي إذا قال له على مائة درهم لزمه مائة درهم ولفه في مائة وثوب ثوب وبغير المائة  
أخرج في تفسير المائة إليه والقياس في مائة درهم كذلك وهو قولنا لفلان عطف ففسر على  
في الفضلين والعظم وضع للميان فيقت المائة مبرمة فيها وكذا في درهمين المائة عادة  
لأن الناس استعملوا أكثر الدرهم والقياس في مائة درهم وهذا في ما يذكر استعماله في غيره  
بكرة أسبابه وفي القدر ملكه والمزود الذي أنت دينا في الدقة سلما وفرضا وغنا محله  
القياس ولا يخل ولا يوزن فان وجوبه لا يكتفى بالدفعة الثانية التي أنتشتها الذي تسلم والتمسح

فجواز الاقرار بالعقل  
لا بالامانة

۱۵۵

نظام الامتحان من حيث  
نظم الامتحان في الية  
النظام في الية

وكانت  
الامانة  
مختصة  
بمنازل  
الاولاد  
فكانت  
الامانة  
مختصة  
بمنازل  
الاولاد

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰  
 ۲۰۱  
 ۲۰۲  
 ۲۰۳  
 ۲۰۴  
 ۲۰۵  
 ۲۰۶  
 ۲۰۷  
 ۲۰۸  
 ۲۰۹  
 ۲۱۰  
 ۲۱۱  
 ۲۱۲  
 ۲۱۳  
 ۲۱۴  
 ۲۱۵  
 ۲۱۶  
 ۲۱۷  
 ۲۱۸  
 ۲۱۹  
 ۲۲۰  
 ۲۲۱  
 ۲۲۲  
 ۲۲۳  
 ۲۲۴  
 ۲۲۵  
 ۲۲۶  
 ۲۲۷  
 ۲۲۸  
 ۲۲۹  
 ۲۳۰  
 ۲۳۱  
 ۲۳۲  
 ۲۳۳  
 ۲۳۴  
 ۲۳۵  
 ۲۳۶  
 ۲۳۷  
 ۲۳۸  
 ۲۳۹  
 ۲۴۰  
 ۲۴۱  
 ۲۴۲  
 ۲۴۳  
 ۲۴۴  
 ۲۴۵  
 ۲۴۶  
 ۲۴۷  
 ۲۴۸  
 ۲۴۹  
 ۲۵۰  
 ۲۵۱  
 ۲۵۲  
 ۲۵۳  
 ۲۵۴  
 ۲۵۵  
 ۲۵۶  
 ۲۵۷  
 ۲۵۸  
 ۲۵۹  
 ۲۶۰  
 ۲۶۱  
 ۲۶۲  
 ۲۶۳  
 ۲۶۴  
 ۲۶۵  
 ۲۶۶  
 ۲۶۷  
 ۲۶۸  
 ۲۶۹  
 ۲۷۰  
 ۲۷۱  
 ۲۷۲  
 ۲۷۳  
 ۲۷۴  
 ۲۷۵  
 ۲۷۶  
 ۲۷۷  
 ۲۷۸  
 ۲۷۹  
 ۲۸۰  
 ۲۸۱  
 ۲۸۲  
 ۲۸۳  
 ۲۸۴  
 ۲۸۵  
 ۲۸۶  
 ۲۸۷  
 ۲۸۸  
 ۲۸۹  
 ۲۹۰  
 ۲۹۱  
 ۲۹۲  
 ۲۹۳  
 ۲۹۴  
 ۲۹۵  
 ۲۹۶  
 ۲۹۷  
 ۲۹۸  
 ۲۹۹  
 ۳۰۰  
 ۳۰۱  
 ۳۰۲  
 ۳۰۳  
 ۳۰۴  
 ۳۰۵  
 ۳۰۶  
 ۳۰۷  
 ۳۰۸  
 ۳۰۹  
 ۳۱۰  
 ۳۱۱  
 ۳۱۲  
 ۳۱۳  
 ۳۱۴  
 ۳۱۵  
 ۳۱۶  
 ۳۱۷  
 ۳۱۸  
 ۳۱۹  
 ۳۲۰  
 ۳۲۱  
 ۳۲۲  
 ۳۲۳  
 ۳۲۴  
 ۳۲۵  
 ۳۲۶  
 ۳۲۷  
 ۳۲۸  
 ۳۲۹  
 ۳۳۰  
 ۳۳۱  
 ۳۳۲  
 ۳۳۳  
 ۳۳۴  
 ۳۳۵  
 ۳۳۶  
 ۳۳۷  
 ۳۳۸  
 ۳۳۹  
 ۳۴۰  
 ۳۴۱  
 ۳۴۲  
 ۳۴۳  
 ۳۴۴  
 ۳۴۵  
 ۳۴۶  
 ۳۴۷  
 ۳۴۸  
 ۳۴۹  
 ۳۵۰  
 ۳۵۱  
 ۳۵۲  
 ۳۵۳  
 ۳۵۴  
 ۳۵۵  
 ۳۵۶  
 ۳۵۷  
 ۳۵۸  
 ۳۵۹  
 ۳۶۰  
 ۳۶۱  
 ۳۶۲  
 ۳۶۳  
 ۳۶۴  
 ۳۶۵  
 ۳۶۶  
 ۳۶۷  
 ۳۶۸  
 ۳۶۹  
 ۳۷۰  
 ۳۷۱  
 ۳۷۲  
 ۳۷۳  
 ۳۷۴  
 ۳۷۵  
 ۳۷۶  
 ۳۷۷  
 ۳۷۸  
 ۳۷۹  
 ۳۸۰  
 ۳۸۱  
 ۳۸۲  
 ۳۸۳  
 ۳۸۴  
 ۳۸۵  
 ۳۸۶  
 ۳۸۷  
 ۳۸۸  
 ۳۸۹  
 ۳۹۰  
 ۳۹۱  
 ۳۹۲  
 ۳۹۳  
 ۳۹۴  
 ۳۹۵  
 ۳۹۶  
 ۳۹۷  
 ۳۹۸  
 ۳۹۹  
 ۴۰۰  
 ۴۰۱  
 ۴۰۲  
 ۴۰۳  
 ۴۰۴  
 ۴۰۵  
 ۴۰۶  
 ۴۰۷  
 ۴۰۸  
 ۴۰۹  
 ۴۱۰  
 ۴۱۱  
 ۴۱۲  
 ۴۱۳  
 ۴۱۴  
 ۴۱۵  
 ۴۱۶  
 ۴۱۷  
 ۴۱۸  
 ۴۱۹  
 ۴۲۰  
 ۴۲۱  
 ۴۲۲  
 ۴۲۳  
 ۴۲۴  
 ۴۲۵  
 ۴۲۶  
 ۴۲۷  
 ۴۲۸  
 ۴۲۹  
 ۴۳۰  
 ۴۳۱  
 ۴۳۲  
 ۴۳۳  
 ۴۳۴  
 ۴۳۵  
 ۴۳۶  
 ۴۳۷  
 ۴۳۸  
 ۴۳۹  
 ۴۴۰  
 ۴۴۱  
 ۴۴۲  
 ۴۴۳  
 ۴۴۴  
 ۴۴۵  
 ۴۴۶  
 ۴۴۷  
 ۴۴۸  
 ۴۴۹  
 ۴۵۰  
 ۴۵۱  
 ۴۵۲  
 ۴۵۳  
 ۴۵۴  
 ۴۵۵  
 ۴۵۶  
 ۴۵۷  
 ۴۵۸  
 ۴۵۹  
 ۴۶۰  
 ۴۶۱  
 ۴۶۲  
 ۴۶۳  
 ۴۶۴  
 ۴۶۵  
 ۴۶۶  
 ۴۶۷  
 ۴۶۸  
 ۴۶۹  
 ۴۷۰  
 ۴۷۱

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰

The image shows a close-up of a manuscript page from the Voynich manuscript. It features two lines of text written in the characteristic Voynich script. The script is composed of various symbols, including circles, loops, and straight lines, arranged in a way that suggests a structured language. The first line is more complete than the second, which appears to be a continuation or a separate entry. There are some red markings or underlines in the first line, possibly indicating specific words or sections. The paper is aged and slightly discolored, with some visible texture and minor stains.

بغنياً ولم يترك على أموال عظام ثلاثة تسب من جنس ما ساءه اعتباراً لا في الجمع حتى لو قل من  
 التي لهم مائة ستة مائة درهم وفي درهم ثلاثة اعتباراً لا في الجمع وفي درهم كثير عشرة أيا يصدر  
 في أقل من اعتدائي خيفة لا يثق أقصى ما ينزى إليه استوفى الجمع وفي كثير من الزمر درهم لأنه تسب  
 المصموم كذا في الحديث وقال قاضي خان كذا ديناراً عليه ديناراً كناية عن العود وأقل  
 العدد اثنان وفي كذا كذا درهمان واحد عشر درهماً أيا يصدر في أقل منه لأن كذا كناية عن عود  
 يجوز فقد اقرب بعد من يجوز ليس بينهما حرف العطف وأقل عددين من المفسر واحد عشر  
 وفي كذا وكذا درهم واحد عشر أيا يصدر في أقل منه لأنه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف  
 العطف وأقل ذلك من المفسر واحد عشرون ووجوب الأقل في الفضل استيقنا به والأصل  
 في التزم السبعة ولونتك أيا قولك كذا بلا وأيوبان يقول كذا هكذا كذا درهمان واحد عشر  
 الواحد من على أكثر إذا جمع بين ثلاثة أعداد بلا عطف فلا بد من محل الواحد على التكرار ثم حل  
 الأربعين على أقل عدد يقاد التسب عنه بذكر عددين بلا عطف وهو واحد عشر ومعها أيا لوثك  
 لفظ كذا مع الواو فائدة واحد وعشرون لأنه أقل ما يعتبر عنه بثلاثة أعداد مع الواو وهو أربع  
 أيا قولك كذا مع ثلث الواو يان يقول كذا وكذا وكذا زيداً في على العدد الذي قبله فيلزم  
 ألف ومائة واحد وعشرون لأنه نظير على قولك أيا أيا الذين يعني إذا قال له على ألف من  
 المال كذا أو قبل كذا أيا أيا الذين لأن على لا يجاب ولا الزام وفيما يشيخ غرض الضمان يقال  
 قبل فلان عن فلان أيا مني وسبني الكفيل قبل لأنه خاص للمال وإن وصل به ودعوة  
 أيا قال القدر بل تخرج وهو الودعوة صدق لأن المضمون عليه المخطئ والمال محله ففقد  
 المحل وأراد المحال واحتمل اللفظ مجازاً فيضمه موصلاً لا مفصلاً عند من في خبر في  
 صدق وثق ليس أيا أيا أمانة لأن اكمل أيا يكون الشيء في يد أو يكون أمانة لأنه  
 قد يكون مضموناً وقد يكون أمانة وهذا أقبحاً جميع ماله أو جميع ما ملكه له هبة لا أيا  
 لأن جميع ماله أو ما ملكه يتبع أيا يكون لا في ذلك الحال فلا يصح لا أيا واللفظ يحتمل الإنشاء

او کلبی  
یکون اف  
الامانة لان  
تعمل بال  
فیت اف  
فیت

في







احد مما ذكره والاخر ان في الوصية كذلك وفي المسيرات للذكر من خط الانبياء وان يترجم  
 صالح للسببية كبيع واقرار وهدية بان قال الجواب متى واقرضني او هب لي او ابيع اقرارا ولم  
 يتبين سببا بان قال على الحق فلا بد كذا لانا الاول فلا بد بين مستحيلة لعدم تصورهما من  
 الجنين لا حقيقة وهو كذا ولا يمكن ان يكون عليه واما الثاني فلا بد مطلق الاقرار ينصرف الى اقرار  
 بسبب التجارة ولو لم يقر اقرارا للمادون واحدا المتفاوضين عليه فيصير اذا امتنع به اشهدا  
 اي جعل رجلان شاهدين على ان في مجلس واحد رجلان اخران في مجلس اخر لزم الفان يعني لو  
 اراد صكا على الشهود فاقترع عندهم مرتبة او اكثر بالف في ذلك الصك فالواجب الف واحد لثبوتها  
 لانه الثاني هو الاول لكونه معروفا بالمال الثابت في الصك وان لم يقيد بالصك بل قرينة شا  
 بالف في مجلس اخر بخبرة شاهدين بالف بل ببيان السبب فعندما ينفق مع يلزمه الفان بشرط  
 مغايرة الشاهدين الآخرين للاولين في رواية ويشترط عدم مغايرتها لهما في اخرى وهذا بناء على  
 انه الثاني غير الاول كما اذا كتب لكل الف صكا واشهد على كل صك شاهدين وعند هالم يلزمه  
 الالف واحد لدلالة العرف على ان تكرار اقرار لتأكيد الحق بالزيادة في الشهود وان اتحد المجلس  
 فاللزم الف واحد لثبوتها على تخارج الكرخي لانه المجلس ثانيا في جميع الكلمات المنفردة وجعلها  
 في حكم كلام واحد الامر بكتابتها لاقرار اقرار يعني لو قال للصك اكتب لفلان خط اقرارى بالف  
 على يكون اقرارا ويحل للصك ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال اكتب ببيع هذه الدار يكون  
 اقرارا ببيع كتابا ويكتب ولو قال للصك اكتب طلاق امرأتى تطلق كتب او يكتب كذا في العادة  
 واما قاله كالات الامر انشاء ولا اقرار اخبار فلا يكونان متحدتين حقيقة بل المراد ان الامر بكتابة  
 الاقرار اذا حصل حصل الاقرار احد الورثة اقر بالدين قبل يلزمه كله وقبل حصته يعني اذا ادعى رجل  
 دين على ميت واقر بعض الورثة به فنقول اصحابنا يؤخذ من حصته المقر جميع الدين قال الفقهاء  
 ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي انه يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي  
 والبرقي وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم من جمهور وهذا القول ابو عبد الله النضر وذكره شمس

الامر بكتابة  
 الاقرار  
 ٢

الائمة الخلو ايضا قال شيخنا هنا زيادة شئ لا يشترط في الكتب وهو ان يقضى القاضى عليه  
 باقراره اذ مجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضى وينصرف ذلك بمسألة ذكرها  
 في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد به رجلان الذين كان على الميت فانه تقبل  
 وتسمع شراؤه هذا المقر فلو كان الدين يحل في نصيبه بقرارة اقراره لم ان لا تقبل بشراؤه لما فيه من الغرم  
 قال صاحبنا زياد وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فانه زيادة فائدة عظيمة كذا في العماد  
**باب الاستثناء وما يعنه** في كونه مغيرا كما شرط ونحو استثنى بعض اقربائه متصلا  
 باقراره يلزمه باقية يعني اذا قال له على عشرة دراهم الا واحدا لزمه تسعة لما تقتضيه الاصول  
 انه تكلم بالباقي بعد الثبوت اي الاستثناء فكانه قال ابتداء له على تسعة وشرا لا اتصال عنده  
 العلم لكونه مغيرا وتعلل عن ابن عباس مع جواز التأخير ولو كانه اي لو استثنى كله فكذلك اي  
 لزمه كله لو كان الاستثناء بغير لفظه نحو علماني كذا الا علماني كذا فكذلك اي لو استثنى كله فكذلك اي  
 الثبوت ولا باقي بعد كل فيكون رجوع الرجوع بعد الاقرار باطل موصولا كان او مفصلا فان استثنى  
 اكل لزمه اكل وبطل الاستثناء بخلافه اذا كان الاستثناء بغير ذلك اللفظ نحو علماني كذا الا علماني  
 وفلان ولا علم له غيرهم فانه اذا كان بغير اللفظ الاول امكن جعله تكملا بالباقي بعد التثنية  
 لانه انما صار كله ضرورة عدم ملكه فيما سواه لان الامم يرجع الى اللفظ في النظر الى ذات اللفظ  
 امكن ان يجعل المستثنى بعض ما يتناوله المصدر والامتناع من خارج بخلافه اذا كان بغير ذلك  
 اللفظ حيث لا يمكن جعله تكملا بالباقي بعد الثبوت كذا اذا قال علماني كذا الا علماني فانه صحيح ايضا  
 لوجود القاب للفظي استثنى وزنيا او كليا من دراهم مع قيمته يعني لو قال له على مائة  
 درهم الا دينار او الا قفيز حنطة مع عذراج واني من مع ولزمه مائة درهم الا قيمة العذراج  
 او القفيز والقياس ان لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر لان الاستثناء اخراج بعض  
 ما تناوله صمد الكلام على معنى انه لو الاستثناء كان داخلا تحت المصدر وهذا لا يتصور في  
 خلا الجنس كذا في صحيحه استثنى انما بان المقدار جنس واحد معنى وان كانت اجناسا صورا

باب الاستثناء  
 وهو ان يقضى القاضى عليه  
 وبالله ربي يقول ثناء  
 اي صرفة من اجتهاد  
 فقول بعض اقرضني في لفظ البعض من قول  
 تقضي ثبوت دليل على ان المستثنى كذا اذا قال لفلان  
 على الف الا كذا فيكون درهما فان ان استثنى  
 حتى لو قال لفلان على الف الا كذا  
 يلزمه لان الرجوع فلا يصح  
 في الاقرار



لا نقاس في الدقة ثمننا اما الدينار فظ وكذا غيره لان الكيل في الوزن مبيع باعيانها من  
 باوصافها حتى لو عينا بعلق القدر باعيانها ولو وصفا ولم يعينا صار حكمها حكم النابز  
 وهذا يستوي الجيد والرهق وفيها كانت في حكم الثبوت في الدقة كجس واحد عن الاستثناء حكم  
 بالبيع في صورة ولو استثنى غيرها في غير وزني وكيلي منها من الدقة لا يصح عندنا  
 خلافا لما في له انهما اخذ جنسا من حيث المادية ولنا ان ذلك القدر لا يبعد الاخذ الجنسي  
 بل لا بد من وصف الثمنية ولو عرفت اذ وصل باقرار انشاء الله تعالى ابطله اي ابطال وصلة  
 الامر لان التعليق بمسئلة الله تعالى ابطال عند محمد فطل قبل انعقاد الحكم وتعليق بشرط لا يوقف  
 عليه عندنا من فكان اعدا من الاصل اقر بشرط الخيار بان قال فلان على الفور في بيعي فلان  
 ثلثة ايام لزمه المال لصحة الاقرار بوجود الصيغة الملزمة وبطل شرطه لان الاقرار ايجاب ولا مثل  
 للخيار في الاحتياط لانه ان كان صدقا فهو واجب العمل به وان لم يجز وان كان كذبا فهو واجب الرد فلا  
 يتغير باختياره وعدم اختياره وانما تأخير شرط الخيار في العقد يستلزم من انه الخيار بين فضله  
 وامضائه اقرار بدار واستثنى بناها لنفسه بان قال هذه الدار لفلان ان ابناءها كانا ارض  
 والبناء للمقر له لم يصح استثناءه لان اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا اذ الدار اسم لما دبر  
 عليه الحائط من البقعة والبناء يدخل بغيره لا لفظا وهذا لو استحق البناء قبل القبض لا يستلزم  
 شيء من الثمن بمقابله بل يتخير البشري والاستثناء انما يكون مما يتناول الكمال فضا لا شيء  
 تصرف لفظي **اقول** يرد على ظاهره ان كون البناء جزءا من الدار مما لا يخفى على احد ولهذا  
 يضمن بالتلفه فيكون كواحد من العشرة فوجه عدم صحة استثناءه وتحقيق مرفقة وجهه  
 موقوف على مقدمة تقع في على الكلام والاصول وهي ان الثمن قيمته احداهما اصل وهو الذي  
 دخل في مدلول الاسم بحيث اذا انتفى لفظ الاسم على الباقي كواحد من العشرة وياسر من العشرة  
 وثا بهما زائد وهو الذي دخل في مدلول الاسم كونه اذا انتفى لفظ الاسم على الباقي كواحد من العشرة  
 ووجهه حتى اذا قال هذا العبد زيد لا يرد او جله لم يجز وهذا لا يتحقق بغيره فمخرج ما رجع على

ظاهره

ظاهره قولهم لا قرار في الايمان كمن زائد بان الركنية تقتضي الدخول والزيادة تقتضي الخروج فكيف  
 يجمعان وجه الدفع ان القول بالنظر الى تناول اللفظ ظاهر او الخروج بالنظر الى التبعية حقيقة  
 فلا منافاة وقض الحائز ونخله البستان وطوقا الجاوية كبناء اي كبناء الدار فيكون من متناول اللفظ  
 تبعيا لفظا حتى لم يصح استثناءها ايضا فلهذا اذا قال لا ثلثها او بيتا منها لانه دخل فيه لفظا  
 فصيح الاستثناء كما اذا قال بناؤها لي وارضا لفلان يعني اذا قال هكذا كانت الارض والبناء لفلان  
 اذا اقرار بالارض قرار بالبناء كالاقرار بالدار ولو قال وعرضتها لفلان بعد ان قال بناؤها لي كان كما  
 قال لان العرض عبارة عن البقعة الحالية عن البناء والتبعية كانت كالارض والارض والبناء  
 لفلان وصح اي اقرار بالارض من ثمن عتيقه وانكر قبضه يعني قال له على ان درهم من ثمن  
 قن استرته منه ولو اقبضه فان ذكر قنا بعينه قبل المقر له ان شئت فسلم القن وخلا لفلان  
 فلا شيء لك فلو سلمه لزم الاكف والادفله هذه المسئلة على وجوه احدها هذا وهو ان يصدره ويسلم  
 القن وجوابه ما ذكرنا لانه ما يشترى بتصادقهما كالثابت عينا والثاني ان يقول المقر له القن فلك  
 ما بعته وانما بعته قنا غيره وفيه المال لزمه على المقر له اقرار بوجوب المال عليه عند سلامة  
 القن له وقد سلم حين اقره باليد بانه ملكه فيانزله المال والاسباب مطلوبة لاحكامها  
 لا لاعتنائها فلا يعتبر التصادق في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال والثالث ان يقول القن  
 قني ما بعته وعلمه ان لا يلزم المقر له لانه انما اقره بالمال اذا سلم له القن ولم يسلم له القن  
 ما بعته والرابع ان يقول القن قني ما بعته وانما بعته غيره وعلمه ان يتخالفان كلاهما ما  
 ومنكر ان المقر له يسلم من عتيقه والاخرين للمقر له يدعي على المقر الفايص غير وهو غير واحد  
 تحالفا تنفي عوي من ثمنها عن صاحبه فلا يقضي عليه بشيء والعبد سالم لمن في يد هذا اذ عين  
 القن وان لم يقبضه لزمه اي لالف ولغا ان كان لا يصدر في قول ما قبضت عندا في وجوه  
 او فصل لانه رجوع عما اقر به والرجوع عن الاقرار باللفظ من غير اقرار بغيره يعني اوقا  
 لفلان على القدر من غير اقرار بغيره لانه لالف وصل فصل لكونه رجوعا بعد الاقرار وقال

مطل  
 لم يصح استثناءه  
 وحمل البستان وطوق  
 الجاوية



ان وصل صدق وان فصل لم يصدق لانه بيان تقييد ففتح موصولا لا منفصلا كالاستثناء و  
الشرط وفي من من متاع او قرض وهي زينة او بهرجة او ستوة او رصاص لزمه الجيد يعني  
لو قال له على الف درهم من من متاع او قال قرضي الف درهم ثم قال في زينة او بهرجة او ستوة  
او رصاص او قال لا انا زينة او قال لفلان على الف درهم زينة من من متاع وقال للمقر له  
جياذ لزمه الجياذ عند ارجح وصل او فصل لما هو وقال ان وصل صدق والا فلا لما مر ايضا وفي  
من غصبا وودعة عطف على قوله وفي من من من اذني متعلق بقوله وفي من غصبا احد هذا  
المذكورات الاربعة يعني ان قال له على الف درهم من غصبا او ودية الا انها زينة او بهرجة  
صدق اي الذي وصل او فصل فلا احتصاص للفصل والودعة بالجياذ دون الزينة لان  
الفاصل يغصب ما يجد والمودع يوقع ما يحتاج الى حفظه فلم يكن قوله زينة تقييد لا لقل  
كله بل هو بيان للتعق ففتح موصولا ومنفصلا في الاخيرين يعني ان قال له على  
الف درهم من غصبا او ودية الا انها ستوة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا اذا استو  
ليست من جنس الدرهم ولهذا يجوز بها التجوز في القرض والتمسكن الاسم يتناولها مجازا فكما  
بيان تقييد ففتح موصولا لا منفصلا قال غصبت ثوبا بدينار فبيع صدق بيمينه ان لم يتبين  
سلكه لانه الغصب لا يقتضي التسليم كافي قوله على الف درهم الا ان ينقص كذا متعلق  
لما عرفت ان الاستثناء يقع متصلا لا منفصلا قال رجل اخذت منك الف وديعة  
فهلك وقال اخبر بل غصبا فمن اي القران اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير ثم ادعى اوجبه  
البركة عنه وهو قوله الاذن بالخذ ولا يكره فكان القول قولك مع عينه الا ان ينكر من البين  
في غير ذلك من قوله غصبت ثوبه في ثوبه اعطينيه وديعة اي لو قال المقر اعطيني  
الف درهم وديعة فهلك وقال المالك لا بل غصبت متى لا يضمن المقرانه لغير بسبب الضمان  
والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو يكره فكان القول قوله قال كان هذا وديعة في عندك  
فاخذته فقال هو ياتي اخذ يعني اذا اخذ من رجل شيئا فقال اخذ كان هذا وديعة في

منه

٣٩٦

عندك فاخذته فقال المأخوذ منه هو لي اخذ المأخوذ منه لان اخذ اقر باليد له ثم اخذ  
منه وهو سبب الضمان كما بين واذني استحقاقه عليه فلا يقبل بل يجب عليه رد عينه قائما  
وقيمة هاكا صدق من قال اجرت فريسي او ثوبي اي فلا تاكره او لبسه ردته الى وقال  
فلان كذبت بل الفريسي والثوب لي وقد اخذته مما سئ ظما فالقول للمقر ولا خرا البينة او خا لا تو  
هذا بكنا فقبضته اي لو قال خا فلا تو ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب  
ثوبي فالقول للمقر ايضا قال هذا الف وديعة لزيد بل بكره الف الف لزيد وعلى المقر مثله لبيك  
لانه لما اقر به لزيد صح اقراره له وصار ملكا له وقوله بعد ذلك بل بكره رجوع عنه فلا يقبل  
قوله في حق زيد ويجب عليه ضمان مثله لبيك اقر بدينار لفلان ثم قال كنت كاذبا فيه اي في اقراره  
حلف المقر له على عدم كذبه اي على انه المقر مثله كاذبا فيما اقر لك به وليست بمبطل فيما تدعيه  
عليه عند ابي س وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والقوى على انه يحلف المقر له لجرازا الغار  
بين الناس نعم يكتوبه صدق الا اقراره ثم يأخذون المال كذا في الحادي عشر **باب اقرار المرء**  
يعني مرض الموت ومن صحته مطلقا اى سواء على سببه او علم باقراره فيها ودين من ماله بسبب  
فيه اى مرضه معروف كبدل ماله او اهلكه او مهن مثل عرسه وعلم معاينة يقرمان عليها  
اقر به فيه اى مرضه اى مرضه ومرة وعند الشافعي هذا يساوي الاولي لا استواء السبب  
وهو اقرار ولنا ان المرء يجوز عن الاقرار بالدين ماله فيخرج عن دين الصحة فالدين  
اشبات باقرار المجور لا يراحم الدين الثابت بلا حجر كعبد ماذون اقر بالدين ثم اقر بعد الحجر  
فالثاني لا يراحم الاول والكل اى دين الصحة ودين المرض بسبب فيه معروف ودين المرض  
الذي علم بحجره الاقرار فيه يقدم على لارت لانه قضاء الدين من الحاجج الاصلية وحق  
الورثة يتعلق بالترك بشرط الفراغ ولهذا يقدم حاجته في التكفين ولم يجب تخصيصه ثم  
بقضاء دينه ولا اقرارا لو ارته سواء اقر بدين او عين لقوله **صلى الله عليه وسلم** ان الله  
اعطى كل ذي حق حقه الا الوصية لو ارثت الا بصديق البقية اى بقية الغرما وبقية

مطل  
لا يجوز اقرار المريض لو ارته



الورثة لان المانع من التخصيص يعلق حرمهم بالتركة فاذا صدقوا زال المانع وجاز  
 التخصيص وجاز اي قرار الميراث لغيره اي غير الارث لوجود المنقضي وانتفاء المانع  
 اما الاول فلا تفرق في المانع وهو يقتضي الجواز واما الثاني فلا مانع من الجواز  
 كان الارث وقد اشق ولو وصليته كان اقراره بكل ماله لاروي عن ابن عمر انه قال اذا  
 اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وانما ذلك بما له والقياس ان لا  
 يقع اقراره الا في الثلث لان الشئ قصر تصرفه على الثلث وتعلق بالثلث في حق الورثة وهذا  
 لو تبرع بجميع ماله لينفذ في الثلث فكذا الاقرار وجب ان لا ينفذ الا في الثلث ولكن  
 يترك القياس لاروي عن ابن عمر اقراره اى بحسبى بماله ثم اقر ببقية ثبته بنسبه وبطلان اقراره  
 واقراره بغيره ثم نكحها صح اقرارها بعد ذلك فبطلان هذا الاقرار ايضا للثقة ولما انه اقر ليس  
 بدينه ما سبب الثقة فلا يبطل بسبب يحدث بعد خلاف المسئلة الاولى لانه دعوة التبرع تستند  
 الى زمان العلوق فيظهر ان البعثة ثابتة زمان الاقرار فلا يقع اما الزوجية فيقتصر على زمان  
 التزوج فلا يظهر ان اقراره كان لزوجه بملك الهبة والوصية اى بخلاف ما لو وهبها شيئا  
 او وصيها بشئ ثم تزوجا فانه بطلان اتفاقا فانه الوصية تملك بعد الموت وهي وارثة  
 صح فلا يقع والهبة في الميراث وصية حق لا تنفذ الا من الثلث كما سيأتي بيانه في كتاب الوصية فصار  
 كالوصية ولو اقر بدين من ماله فانه اقر بموته فلهذا الاول من الارث اى ميراثها منه والله  
 لقيام الهبة ببقاء العدة وباب الاقرار كان مستندا لبقاء الزوجية فربما اقدم على اطلاق  
 ليصح اقرارها لزيادة على ارضها ولا قيمة في اقلها فيثبت اقراره ببنوة غلام حينها اى  
 جعل نسبه في مولده وقدر بيان فائدة هذه التسمية بولد مثله لملكه وصدقه اى الغلام ذلك  
 المقر وهو من اهل اهل التصديق ثبت نسبه اى نسب الغلام منه اى المقر وشاركه اى الغلام  
 الورثة شرط جملة النسب لانه لو لم يثبت من الغير وان يولد مثله لملكه لكان يكون مكدنا  
 ظاهر وان يصدق الغلام لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه في

قوله ولو اقر بدين من ماله اى بحسبى بماله ثم اقر ببقية ثبته بنسبه وبطلان اقراره  
 واما الاول فلا تفرق في المانع وهو يقتضي الجواز واما الثاني فلا مانع من الجواز  
 كان الارث وقد اشق ولو وصليته كان اقراره بكل ماله لاروي عن ابن عمر انه قال اذا  
 اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وانما ذلك بما له والقياس ان لا  
 يقع اقراره الا في الثلث لان الشئ قصر تصرفه على الثلث وتعلق بالثلث في حق الورثة وهذا  
 لو تبرع بجميع ماله لينفذ في الثلث فكذا الاقرار وجب ان لا ينفذ الا في الثلث ولكن  
 يترك القياس لاروي عن ابن عمر اقراره اى بحسبى بماله ثم اقر ببقية ثبته بنسبه وبطلان اقراره  
 واقراره بغيره ثم نكحها صح اقرارها بعد ذلك فبطلان هذا الاقرار ايضا للثقة ولما انه اقر ليس

يد نفسه حتى اذا كان صغيرا لا يعتبر تصديقه ولما قال وهو من اهل اهل الورثة لانه لما ثبت  
 نسبه منه صار كالوارث للميراث صح اقراره اى اقراره بالولد والوارث لانه اقراره عن نفسه وليس فيه حمل  
 النسب على الغير والزوجة والمولى لان موجب اقراره يثبت بينهما بقضاء قسما بلا اضرار باحد فينفذ  
 صح اقرارها بالوارثين والنسب والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان حجة على نفسه لا على غيره وبلا اقرار  
 به لا يكون الا اقرارا على نفسه فيقبل بشرط تصديقهم لان اقرار غيرهم لا يثبتهم لان كل منهم  
 في يدينه اذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبد له فيثبت نسبه بمجرد  
 الاقرار ولو كان عبدا لغيره بشرط تصديق مولاه كما بشرط تصديق الزوج في دعوى المرأة الولد او شهادة  
 امرأة قابلة كانت او غير طائى اقرار امرأة ذات زوج بالولد وعدم العدة في غيرها اى في اقرار امرأة غير  
 ذات الزوج يعنى اذا لم تكن المرأة ذات زوج فلا معتد به اقرارها بالولد لان فيه التماسا على نفسها دون  
 غيرها فينفذ عليها صح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موته اقر بغيره صح التصديق  
 التبرع بعد موت المقر ببقاء التبرع بعد الموت وان اقر بملكها ومات وصدقته بعد موته يصح حتى  
 يكون لها الميراث لارث بقاء حكم الكساح وهو العدة وان اقرت بملك رجل وماتت فصدقها الزوج  
 لم يصح تصديقه عند ايج لا فاما ما ماتت زال الكساح بعد ثبته حتى يجوز له ان يتزوج اخيرا او رجا  
 سواها ولا يحل له ان ينسأ بها فطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار اقر بنسب من غير  
 ولاد كاخ وعم لم يثبت اى النسب ولا يقبل اقراره في حقه لانه فيه تحميل للنسب على الغير فاذا ادعى نفقة او  
 حضنة يعتبر في حقها ويرث لاعم وارث وان اقر بغيره كان المقر وارثا معروفة فربما او بعد فواحق  
 بالارث من المقر حتى لو اقر باخ وله عمة او خالة فالارث للعمة والحالة لان نسبه لم يثبت فلا يرث  
 الوارث المعروف مات ابوه فاقرباها شاركه في الارث بلا نسب لان مقتضى اقراره شتان حمل النسب  
 على الغير ولا ولاية له عليه وشركته في الميراث وله فيه ولاية فيعتبر الثاني في الاول اقراره بغيره  
 له اى لذلك الميت على اقره بقبض متعلق باقره بغيره لانه لا يصفى الاقر يعنى ان تميزات  
 وتركه ابايه وله على رجل الغد هم فاقرباها لا يبين ان اباه قبض منه بصفه وكذلك الآخر

٣٩٧



فلا شيء المقر والكذب نفسه لانه لا قرار باستيفاء الدين اقرار بالدين على الميت لان قبض الدين  
انما يكون بقبض عين مضمون حتى يصير ديناً فيستفاضان فاذا كذب اخوه استغرق الدين نصيبه لما  
لم يقبض جميع الدين لا يكون له من الميراث شيء ولا يرجع المقر على اخيه بنفسه ما قبض وان تضادوا  
على اشتراك اي المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه لرجع الغرم على الغرم فيرجع الغرم على المقر بقدر  
ذلك لا استفاض المقاضاة في ذلك القدر وبقائه ديناً على الميت والدين مقدم على الارث  
فيؤدي الى الدور **فصل** حرة اقربت بدين فكذلك زوجها حتى اقرارها في حقها اي حق زوجها  
عندنا ح حتى تخمس وتلك زهر الدين الثابت بالمعاينة بالاسترخاء او الشري او بالبيعة وعندنا  
لا اي لا يصدق في حق الزوج فلا تخمس ولا تملك زهر لان فيه منع الزوج عن غشيانها واقرارها لا يقع فيها  
يرجع الى بطلان حق الزوج **مجمولة** النسب اقربت بالرق لا انسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه  
اي من الزوج وكذا اي الزوج صحيح في حقها اي حق المرأة حتى اذا علق بعد الاقرار ولها يكون وقيماً في  
حقه وحولاً ولاد فخرج على قوله وحقه بقوله حتى لا يبطل الكساح وخرج على قوله وحق الاولاد بقوله  
والاد حصل قبل الاقرار وما في بطنها وقتها اي وقت الاقرار احرازاً لمحصلها قبل اقرارها بالرق فانما  
ولدها بعد الاقرار فانه يكون رقيقاً عندنا في يوسف اذ حكم برقيتها وولدها الرقيقة رقيق وحرراً عندنا  
لانه تزوجها بشرط حرية اولادها منها فلا يصدق على بطلان هذا الحق **مجمولة** النسب حر عبد ثم اقر  
بالرق لا انسان وصدقته صحيح في حقها حتى صار رقيقاً له دون ابطال العقد حتى بقي معتقه حرراً  
فان مات العتيق اي العبد اي العبد الذي اعتقه **مجمولة** النسب يرثه وارثه ان كان اي له وارث ولا  
اي وان لم يرث له وارث فالمقر له اي يرثه المقر له لانه كان له رق وقد اقر المقر له فان مات المقرم العتيق  
فارثه لعصبة المقر لانه لما مات استقل الولاء ابرهم فجاء ما كان حياً قال عليك الف فقال الحق او الله  
او اليقين او تكبر اي قال حقاً او صدقاً او يقيناً او كبراً اي قال الحق الحق او الصدق الصدق او اليقين  
اليقين او حقاً حقاً او صدقاً صدقاً او يقيناً يقيناً او كبراً كبراً اي قال الحق الحق او الصدق الصدق او اليقين  
اليقين او حقاً حقاً او صدقاً صدقاً او يقيناً يقيناً او كبراً كبراً اي قال الحق الحق او الصدق الصدق او اليقين

في

الحق اه لو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا اي لا يكون اقراراً لانه كلام تام  
بجمله ما تقدم لانه لا يصلح لان بداءه قال لانه يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه  
السارقة فعلت كذا وبعدها فوجدني الشري بها اي بالجارية واحداً من اي من هذه العيوب لا ترم اي لانه  
بعد البيع به اي بواحد من هذه العيوب لانه غير الاخبار نداء وقصد المناوي اعلم المتكاد واحضار لا  
تحقيق الوصف الذي ناداه به ولهذا لو قال لا امرأته يا سارقة لا يعرف بينهما فلا خيرة شجعة بخلاف  
هذه سارقة وهذه ابقة وهذه زانية او مجنون حيث ترم بواحد من العيوب لانه اخبار وهو تحقيق  
الوصف وبخلاف يا خالق وهذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امرأته لانه ممكن من اثبات هذا  
اللفظ شرعاً فيجعل كلامه ايجاباً باليكون صادقاً فيما تكلم به وثمة لا يتكلم من اثبات تلك الاوصاف  
فيها وكان نداء وشتماً لا تحقيقاً ووصفاً كما في الكافي وللعلما **كتاب الشهادات**  
اورده عقب كتاب الاقرار لما مر ان الحاجة الى الشهادة بعد عدم الاقرار فيكون متأخر عنه في الاعتبار  
هي اي الشرائع اخبار بحق للغير على امر سواه كان حق الله او حق غيره عن يقين اي ناشئ عن يقين  
لا عن حساب ونحوه واليه الاشارة بقوله **صلى الله عليه وسلم** اذا رأيت مثل الشمس فشهدوا ولا  
تدفع ولهذا قالوا انما اشتقة من المشاهدة التي بمعنى المعاينة وشرط العقل الكامل بان يكون عاقل  
بالغا فلا يقبل شهادة المجنون والصبي والمضبط وهو حسن السمع والفهم والحفظ وقت الاقرار والاولاد  
بان يكون حراً فلا يقبل شهادة العتق ومركبها الداخل في حقيقة لفظ الشهادة بمعنى الخبر دون القسم ذكره  
ان يلقى حتى اذا ترك لم يقبل الشهادة وحملها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التولية والقبول  
يا في كونه بمنزلة لانه خبر محتمل الصدق والكذب ولكنه ترك بالقبول والجماع وحبس الشهادة  
بالطلب اي طلب المذني في حق العبد وانما اعتبر طلبه لا ذرا حقه فيستظهر طلبه كافي ساير الحقوق ان لم يوجد  
بله ولا يجوز كتمانها القوي **تتبع** ولا يابا للشهادة اذ امدعوا ثم انه انما يابا ثم اذ اعلم انه القاضى يقبل  
شهادته وتعين عليه الاداء وان علم ان القاضى لا يقبل شهادته اذ امدعوا ثم انه انما يابا ثم اذ اعلم انه القاضى يقبل  
شهادته فقبلت لا يابا ثم وان ادعى غيره ولم يقبل شهادته يابا ثم من لم يورث اذ اكان ممن يقبل شهادته لا ت

كتاب الشهادات

باب الصدق  
ادامها



لأن امتناعه يؤتى التضييع الحق دون حقله فأنها يجب فيه بلا طلب كفتق الامنة وطلاق  
 المرأة فان فيه ما عظم الفرج وترك الشراة فيهما بقاء بالفسق والرجاء به فسق وسترها في الحدود  
 افضل لقول **صلى الله عليه وسلم** الذي شهد عنده لو سترته بعثوك كان خيرا وتلقينه للدم  
 بقول **صلى الله عليه وسلم** لعنك الله من سترها او قبلت اية ظاهرة على رجحان التستر ويقول في السرة اخذت سرقة احياء الحق  
 المسروق منه ودعاية لجانب التستر ونضابها للزنا اربعة رجال لعنهم الله واللاقى ياتين الفاحشة  
 من سنانكم فاستشهدوا عليهم اربعة منهم ولعنهم ثم لم يأتوا بربعة سرياء ونضابها بالثقة المودة  
 والقود رجال لعنهم الله فاستشهدوا اشهادهم من رجالكم ولا تقبلوا منها شهادة النساء لما فيها  
 من شريرة البدلية ونضابها للولادة واستهلاك النصبى الصلوة عليه والكتابة فعيوب النساء في  
 موضع لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة لعنهم الله **صلى الله عليه وسلم** شهادة الشاة جائزة فيما لا  
 يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى بالامم يرا دبه الجنس اذا لم يكن شمه معهود اذا اكل ليس عاد  
 وثقا فيرا به لا قل استيقنه ونضابها اغبرها من الحقوق سواء كان مالا او غيره كسجاجة وطلاق  
 وكالية ووصية واستهلاك النصبى العرش بطلان او رجل وامرأته لما روى انه عمر وعليها اثم  
 اجازا شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة كما في الاموال ونوايا وزنم في اكل من النصوص اربع  
 المذكورة لفظ اشهد للقبول حتى لو قال الشاهد علم وانتيقن لا تقبل شراة لانه النصوص  
 وردت بهذا اللفظة وجواز الحكم بالشراة على تلك القياس فيقتصر على مخرج التصرف ولو راعى العدا  
 وهي كون حسنا الرجل اكثر من ستيانته فهذا يتناول الاجتناب من الكباش وتترك الاضرار على  
 التصفاير لانه التصفية يكونه كبيع بالامر على ما روى عن النبي **صلى الله عليه وسلم** انه قال اضر  
 مع الامر ولا كبره مع الاستغفار لو جوبه اي جوب القبول لعنهم الله واسترودادوي عدل منكم  
 ولان الخبر يحمل الصدق والكذب والجمحة هو الخبر الصدق وبالعدل يتخرج جهة الصدق اذ من  
 ارتكب غير الكذب من المخطويرة تكيا الكذب ايضا وفيه اشارة الى ان العدا لا شرط وجوب العمل بالشا  
 لاشراط اهلية الشاة ولان الفاسق اهل للولاية والقضاء والسلطنة والامامة والشهادة عندنا

ولا يجب الشهادة  
 في حق الله تعالى  
 ستر الشراة في الحدود  
 افضل  
 نضابها للشهادة  
 للزنا اربعة رجال  
 نضابها لاسرابة البنية  
 الحدود والعقد  
 رجالات  
 وزنم في الشهادة  
 لفظ اشهد

فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه

٩٩

وعن ابي يوسف انه الفاسق اذا كان وجرا في الناس ذامرة يقبل شراوته والاحتج ان شراة لا يقبل  
 الا ان القاضي لو قضى بشراوته يفتح عندها في الكافي ويحاى الشراة لو كانت على حرجب الاستارة اي  
 اشارة الشاهد الى ثلثة مواضع اعني الخصم المذنب والمذنب عليه والمشهد به لو كان عيننا  
 احتراز عن الذين ولو كانت على غيب او ميت فسموا ونسبوا الى ابيه فخطبان قالوا على فلان بن فلان  
 لا تقبل حتى ينسبوه الجدة ولا ينسبوه صناعتهم اي ان ذكر واسمه واسم ابيه وصناعتهم لا يكفي الا اذا  
 كان مع وفاء بان لا يكون في بلدة شريك له في تلك الصناعة وان ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وجرفته  
 ولم يكن في محلة رجل آخر بهذا الاسم وهذه الحجة يكتفي وان كان آخر مثله لا يكفي حتى يذكر مثالا آخر فيند  
 التمييز ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وصناعتهم ولم يذكر الجدة تقبل بشرط التعريف ذكر  
 ثلثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قبل يكتفي والتعريف ان لا يكتفي وفي شراة ذكر الجدة  
 اختلافا ولو قضى بالادراك الجدة كذا في العادة ولا يسأل عن شاهد بلا طعن الخصم يعني ان  
 القاضي يقتصر على ظاهر العدل في السلم ولا يسأل ولا يتحقق ان الشاهد عدل الا اذا لم يطعن فيه  
 الخصم واذا طعن سأل القاضي عنه في السروك في العلم نية الحق وقود فانه يسأل في التستر  
 ويكتفي في العلانية وفيه ما لا يجمع طعن الخصم ولا لانه يحتال لا سقاطا فيسقط الاستقصاء فيها  
 وعند ما يسأل في كل شراة علنا وان لم يطعن الخصم لانه بناء القضاء على الحجة وهي شراة العدل  
 فيتعرف عن العلانية وبه يفتح عن التزكية في الشراة يبعث قطعة فربا سكت فيها اسماء الشهود و  
 حيلتهم اى ههنا هم وليس به المزكي لفرقة خالهم والتزكية في العلانية ان يجمع القاضي بين المزكي  
 والشهود في مجلس القضاء فيسأل المزكي عن الشهود بحضرة الشهود اهل ولا عدول مقبولوا الشهادة  
 ليذكرهم او يخرجهم ووقع الاكتفاء بتزكية الشرف في ما نال من كنية العلانية بنية بلاء وفطنة اذ  
 الشهود والمذنب يقابلون الجراح بلاذي ولا ضراره وكفى للتزكية ان يقول للمزكي اي كيت في ذلك  
 القرباس تحت اسمه هو عدل ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا اعترافا عن القضا او يكتب الله اعلم  
 وان لم يقبل جازا الشهادة قال في الكافي ثم قبل ابد ان يقول المعدل هو عدل جازا الشهادة اذا بعد

ولا يسأل عن شاهد  
 بلا طعن الخصم الا في  
 حد وتوقا

كفى للتزكية  
 هو عدل



او الحدود في القذف اذا تاب قد يحدال فلا يصح ان يكتفى بقوله **هو عدل** لشعوب الحرية بالدار  
**اقول** فيه اشكال لان المحدود في القذف الثاني قد يكون معدلا كما ذكره فلا بد من قول جاز  
الشهادة يخرج وهذا لا يلزم على عبادة الهداية اذ لا يكره فيها المحدود في القذف لكن لا بد فيه ايضا من  
اعتبار هذا القيد يخرج به حتى لا يكون الاكتفاء بقوله **هو عدل** صحيح ولا يصح تعديل الخصم هكذا قال  
ابن ابي عمير يعني ان تعديل الذي عليه الشهود لا يصح لان من زعم المدعى وشروعه انه المدعى عليه فلا يحر  
كاذب في الامكان وتزكية الكاذب الفاسق لا يصح وعندنا يصح ان كان من اهله بان كان عدلا لكن  
عند محمد لا بد من ضم آخر اليه لعدم جواز تعديل الواحد وابو يوسف يجوز كاسياني والمراد بتعديل  
تزيينه بقوله **هم عدول** لكنهم اخطوا وانسوا او هم عدول ولم يزد على هذا واما لوقال صدقوا او  
عدول صدقة فقد لزم التحكم لانه اقرار منه بشعوب الحق بخلاف ما لو قال هم عدول ولم يزد عليه  
حيث لا يلزمه شيء لا تخرج مع عدول يجوز منهم التسيان والمظالم فلا يلزم من كونه عدلا ان  
يكون كل واحد من واحد للزكية وترجيح الشاهد والرسالة الى الذي لا تتركه من  
امور الدين ولا يشترط فيها الا العدالة حتى يجوز تزكية العبد والمرء ولا يفي بالمحدود في القذف  
التائب لان خبرهم مقبول في الامور الدينية والاحوط اثنان لان فيه زيادة طمينة هذا كله  
في تزكية الشهود اما تزكية العلانية فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغيرها  
سوي لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها ان يقر بالحق ولا يختص بمجلس القضاء ولا يسمع اي قول يسمع  
ما يتعلق بالاقوال كالبيع بان يسمع قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت ولا اقرار بان يسمع قول  
المقرض ان علي كذا او رأي ما يتعلق بالافعال كقول قاضي او غصبي وقتل ان يشهد فاعل قوله يجوز  
المقعد في قوله لسمع وان لم يقدر عليه ويقول ان شهدته ببيع او اقرانه عاين السبب فوجب عليه  
الشهادة به كما عاين وهذا اذا كان البائع بالعقد ظاهر وان كان بالتقاضي وكذا لان حقيقة البيع  
مبادلة المال بالمال وقد وجد وقبل لا يشهدون على البائع بل على اخذ ولا عطاء لانه بيع حكمي لا حقيقي  
ويقول اشهد ان اشري كذا كذا لا يسهله الشهادة بسماعه من وراء الحجاب الى سماع

ولا يصح تعديل الخصم

الشاهد سمعت من يشهد عليه من وراء الحجاب لا يسهله ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذا التفت  
نسيبه النعمة الا اذا تبين العاقل بان يكون في البيت ومنه وعلم الشاهد انه ليس فيه غير ثم جلس  
على المسلك وليس له مسلك غيره فسمع اقراره بالحق ولم يزد احد يحصل به العلم كمن يثني لقاضي  
ان لا يقبله اذا فسر له اذ ليس من ضرر اجواز الشهادة التبول عند التفسير فانه الشهادة بالتسامع يقبل  
في بعض الحوادث لكن اذا صرح به كاسياني او يرى شخص العائلة ويشهد عند اثنان انما قلنا  
بنت فلان بن فلان قال **الفتية ابو الليث** اذا اقرت امه من وراء حجاب وشهد عند اثنان  
انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها فانها  
يعني حال من اقرت في يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصه لا رؤية وجهها قال ابو بكر  
المسكا فلما راها اذا حست من وجهها فعالت انما فلانة بنت فلان بن فلان وقد وهبت لزوجي  
مهره فانه الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انما فلانة بنت فلان بن فلان مادامت حية ان  
يكني للشاهد ان يشهد بان مات في يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انما فلانة بنت فلان بن فلان  
كذا في الهادي ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها لا تقصر في الاصل بل بالالة ولا يفي بتنفيذ  
قوله على المشهود عليه وان الالة الثابتة لا غير ضرر عليه فلا بد من اذنه والتحمل منه ولا يشهد  
ايضا من رأى ختمه الذي كتب فيه شهادته ولم يدر كتمها اي شهادته كذا القاضي يعني اذا وجد في يده  
اقرار رجل لرجل بحق او شهادة شرفه شهدا رجل على رجل بحق وهو لا يتذكر ولا يفتق حتى  
يتذكره وكذا الراوي يعني اذا لم يتذكر كراجل له الرواية لا يمكنه الا على علم ولا علم هو  
لان الخط يشبه الخط ولا بالتسامع الا في الشرب والموت والكنح والدخول والولاية القاضي اصل  
الوقف فانه الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا خبر بها رجلان او رجل واحد وان كان  
ان لا يجوز ان الشهادة لا يجوز الا بعلم كاسر ولا يحصل العلم الا بالمشاهدة والعيان او بالخبر  
المقارن ولا يوجد فصلا كالباع ولا جارة بل اولى لان حكم المال اسهل من حكم الكناح وجبه  
الاخصيان ان هذه الامور تختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها احكام

شخصان  
وصية الزوجة المهر وبها والشهاد

صوتها كالتقاضي شهادت شعوبها والشاهد  
او الراوي في شهادته ثم راوا لا يسمعون  
لا يجوز لهم العمل بالتقاضي  
مثل الشتم فاشهدوا لا تقع  
قوله اذا خبر بها رجلان قالوا هذا يعني ان يكونوا  
من العدل وانما في الخبرين لا يجوز ان يشهدا ما لم يسمعوا  
من العدل بحيث لا يفتق من العدل فقولوا لا يسمعون  
من العدل بحيث لا يفتق من العدل فقولوا لا يسمعون  
من العدل بحيث لا يفتق من العدل فقولوا لا يسمعون







بعضه من كبر وخوفه من كذا واستخفافا بالدين لم يقبل لانه لا يكون عدلا ولم يقدر  
 ابو جعفر عليه وقتا اخر يرويه كتاب سنة ولا اجماع والمعاديب لا تعرف بالرائي وقدم المثلث  
 فقبل سبع سنين العشرين وقبل اليوم الثمانين من ولادته او بعده الى ان يحمله ولا يهلك  
 به ومن الخصي ولد الزنا والخنى اذا كانا بعد ولا فان قطع العضو وضيقا لبون لا يجب  
 قدما في العدالة وقبل شهادة عليه الخنى والخنى اما رجل وامراة وشهادة الخنس  
 مقبولة بالقبول ان كان لم يكن مشكوكا فلا اشكال فيه وان كان مشكوكا فيجعل امره في حق  
 الشهادة احتياطيا والعقبى للمحقق وبالعكس لعدم التهمة وقد ثبت ان قسما من الشهادتين  
 رضى عن شريح فقبل شهادته وهو كان عتيق على والعمال المراد عمال السلطان عند عامة المشايخ لان  
 نفس العمل ليس يفسق الا اذا كانا على الظلم قالوا هذا كان في زمانهم لان الغالب عليهم الفصل فاما الذين  
 في زماننا فلا يقبل شهادتهم لطلبه عليهم كذا في الكافي وتقبل الشهادة لا حنيفة ومن خسر ضاعا او  
 مضاهة كأم امراته وبنتها وزوج بنته وزوج بنته وامراة ابنته وابنه لان الاملاك يلزمهم متميزة  
 والابدي متخيره ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض فلا يتحقق التهمة بخلاف شهادته لقرابته  
 ولاد او شراة احد الن وجبى للآخر وتقبل من كافر على عبد كافر مولاة مسلم او على كافر مولاة مسلم  
 بل عكس اى لا يجوز شهادة الكافر على عبد مسلم مولاة كافر وعلى وكيل كافر مولاة كافر فان مسلما اذا كان له  
 عبر كافران له بالبيع واشترى فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جائز شهادتهما عليه لان هذه  
 شراة كافر قامت على اثبات امر على كافر قصدا ومنه الحكم على المولى المسلم ضمنا ولو كان المولى كافرا  
 والعبد المأذون مسلما لا يقبل شراة الكافر عليه لان هذه شراة كافر قامت على اثبات امر على المسلم فمطل  
 ولو ان مسلما وكل كافر اشترى او بيع فشهد على الكافر شاهدان كافرين بشراء او بيع جائز شهادتهما  
 عليه لانها قامت على اثبات امر على كافر ولو ان كافرا وكل مسلما اشترى او بيع لا يقبل شراة قضا عليه لان  
 شراة كافر قامت على اثبات امر على مسلم فمطل كذا في التشرح المستوعب لتخصيص الجامع الكبير لا من كافر  
 على مسلم عطف على قوله تقبل من اهل الهوى الا في الوصاية والنسب اذا ادعى حقهما من قبل الميت

مطل  
 جواز شهادة الخفى  
 والخنى والذوات  
 ٤

خرون

على خصم حاضر يعنى اذا ادعى الا بضاء من يضره في اقام شهادته فغضاضين على خصم مسلم او ادعى  
 ان فلان بن فلان اشترى مائة وهو وارثه واجهره سخطا لبيت عليه دين واقام شهادته بضره في  
 على نسبه تقبل وهذا مستحبان والفقهاء لا يقبل وجه الاستحسان ان المسلم لا يحضرون  
 موت الخصم والوصاية تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب الكناح وهم لا يحضرون  
 تكلمهم فلو لم تقبل شهادة النصارى على المسلم في اثبات الابضاء الذي بناه على الموت والنسب الذي  
 بناه على الكناح ادعى الخلع الحقوق المتعلقة بالابضاء فعند ضرورة كافتت شراة القاتلة للضرورة  
 وله من ابي لابن الداء يقتصر الى اثنين بين الخصمين والمشهود به ان كان منقولا ولا يمين لا يعنى  
 الا بالنسبة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بحسن الشهود ومرة اذ الشراة من باب الوصاية ولا ولاية  
 له على احد فلا تقبل شهادته ولو على كافر ومملوك وصبي اذ له ولاية طحا على انفسه ما فعل غيرهما او لا ان  
 يحل احوال الشراة في الرق والصفير واديا بعد الحرة والبلوغ في تقبل لان التحمل بالمطالبة او التسامح  
 وهما لا ينافيان فيهما وعند الاداء هاهنا اصل الشراة ومحدود في ظرف وان تاب لم يقبل ثم لا تقبلوا  
 لهم شهادة ابدا الا ان يحذروا فليس من ان كافر اذا ادعى في القذف لم يحجز شهادته على احد الامة  
 لان له شهادة على نفسه فترى ثمرة الحذر فان اسلم قبل شراة عليهم وعلى المسلمين لان هذه  
 شراة استفادها بالاسلام ولم يلحق كافر وهي الشهادة على اهل الاسلام لا فاما ما كان ثابتة زمان  
 الرق والحد فلما جازت شهادته على اهل الاسلام جازت شراة على الكفار ضرورة بخلاف العبد اذا حذر  
 بالقذف ثم عتق حيث ترك شراة اذ لا شراة للعبد اصل حال رقه فيتوق ظاهرا على حرة له فاذا  
 حدث بيمين اهل التسخين كان ترك شراة بعد التعلق من تمام حق وسجوة في ذات التسخين يعنى  
 اذا حدث بين اهل التسخين حادثة في التسخين واراد بعضهم ان يشهد في تلك الحادثة لم يقبل كونهم  
 متسقين كذا في الجامع الكبير واصله ووجه وزوج وعرس وسيد لعبد ومكاتبه الاصل فيه قوله  
**صلى الله عليه وسلم** لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الولد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته  
 ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا العجوز لمن استأجر ولا بالاجير عن قول المشايخ التلميذ

مطل  
 لا يقبل شهادة الخفى  
 والخنى والذوات  
 ٤

ولا يقبل شهادته  
 اهل التسخين

قوله  
 في بيان ان الشراة لا تقبل  
 الا بشهادة اثنين  
 من اهل التسخين  
 ٤



فقد انما يقول الردي من افعال الشبهة من الذين يدينون  
ببرئتهم وانما يشبهون في افعالهم والحق على فانه قد اذلت  
الرجال والمذنبات من الشبهة وقيل انما يقول الردي انما  
بالاولى كذا في الترتيب والعبارة

الخاص الذي يعد حذر استاذة من نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قول **مسألة**  
لا شهادة للقانع باصل البيت **وقيل** لا يجب مسامحة او مشاورة لانه يستوجب الاجتناب فعه  
فاد اشهد له في مدة الاجابة فكانه استاجلا عليها وبشرائه فيما يشترط فيه لانها شهادة لنفسه  
من وجهه ولو شهد بما لا يشترط فيه تقبل لعدم القيمة ونحت بفعل الردي لاصرا على الفسق  
واما من قائله ليس وفي اعضائه كسر ولم يشتر بشئ من افعال الردية فلا يبرأ منه ونماجه  
ومعينة لا رتبنا الحرم طعنا في المال والمال بالناجعة التي تخرج في مصيبة غيره وانما حرمه مكسبا  
والنفع للموهرام في جميع الايمان خصوصا اذا كان من امره فان نفس رفع الصلوات من احوال فضل  
عن ضم الغناء اليه وهذا لو قيد ههنا بفعله للناس وقيد به فيما سمي ومنه من الشرب اي  
شرب الاشربة المحرمة فانه اذ مان شرب غيرها لا يسقط الشهادة ما لم يسكن على الجوشن الا اذا كان ليكن  
ذلك ظاهر منه فانه من شرب الخمر لا يظن ان لا يخرج من كونه عدوا وان كان شرب الخمر كبر  
واما يسقط عدالته اذا كان يظن ان لا يخرج سكران ويلعب به القيسان اذ لا مرقه لخله ولا  
يحتوز عن الكذب عادة كذا في الكافي وعدو سبب الدنيا قال في المحيط لا يجوز شهادة رجل على رجل  
بينهما عداوة في شئ من امور الدنيا وقال الزاهري ما ذكر في المحيط اختيار المتأخرين واما الزواجر  
المنصوصة فخلعه فانه اذا كان على ما قيل شراذم وقال وهو الصحيح وعليه الاعتماد ومن يلعب  
بالطيور لشدة غفلته وامراره على نوع هو ولا ان الغالب انه يظن ان لا يفسد في السطوح وغيرها  
وهو فسق فاما اذا مسك الحمام لا يستحسن ولا يظن انها فلا يزول عدالته لان اساسها في  
البيوت مباح او الطيور لانه من اللقوا له في الناس لانه يصيب على نوع فسق ويجرم على اكل  
كبيرة ولا يمنع عادة عن الجواز والكذب وان كان لا يسمع عليه ولكن يسمع نفسه لان الكذب  
الوحشة فلا يقدح في الشهادة او يترك ما يحذر به اي ياتي نوعا من الكبار الموجبة للحمل  
لوجود تعاطيه اي مباشرة بخله اعتقاده واذل قلة ديانته ولهلة بجره على الشذات  
زور كذا في الكافي **اقول** ظاهر هذا مخالف لما قلناه عنه في شرب الخمر سكران التوفيق بينهما

لا تقبل شهادة رجل على رجل  
في مصيبة غيره  
فانما يشترط فيه  
ان لا يكون له  
عداوة في شئ من  
امور الدنيا  
ولا ان يكون  
على ما قيل  
شراذم  
وقال الزاهري  
ما ذكر في المحيط  
اختيار المتأخرين  
واما الزواجر  
المنصوصة  
فخلعه فانه  
اذا كان على ما  
قيل شراذم  
وقال وهو الصحيح  
وعليه الاعتماد  
ومن يلعب  
بالطيور  
لشدة غفلته  
وامراره على نوع  
هو ولا ان الغالب  
انه يظن ان لا يفسد  
في السطوح وغيرها  
وهو فسق  
فاما اذا مسك  
الحمام لا يستحسن  
ولا يظن انها فلا  
يزول عدالته لان  
اساسها في البيوت  
مباح او الطيور  
لانه من اللقوا له  
في الناس لانه يصيب  
على نوع فسق  
ويجزم على اكل  
كبيرة ولا يمنع  
عادة عن الجواز  
والكذب وان كان  
لا يسمع عليه ولكن  
يسمع نفسه لان  
الكذب الوحشة  
فلا يقدح في  
الشهادة او يترك  
ما يحذر به اي ياتي  
نوعا من الكبار  
الموجبة للحمل  
لوجود تعاطيه  
اي مباشرة بخله  
اعتقاده واذل قلة  
ديانته ولهلة بجره  
على الشذات زور  
كذا في الكافي

فان قلنا ان من افعال الردية  
من الذين يدينون  
ببرئتهم وانما يشبهون  
في افعالهم والحق  
على فانه قد اذلت  
الرجال والمذنبات  
من الشبهة وقيل انما  
يقول الردي انما  
بالاولى كذا في الترتيب  
والعبارة

فقد انما يقول الردي من افعال الشبهة من الذين يدينون ببرئتهم وانما يشبهون في افعالهم والحق على فانه قد اذلت الرجال والمذنبات من الشبهة وقيل انما يقول الردي انما بالاولى كذا في الترتيب والعبارة

فقد انما يقول الردي من افعال الشبهة من الذين يدينون ببرئتهم وانما يشبهون في افعالهم والحق على فانه قد اذلت الرجال والمذنبات من الشبهة وقيل انما يقول الردي انما بالاولى كذا في الترتيب والعبارة

ان المراد بارتكاب ما يحذر به ليس ارتكاب ما من شأنه ان يحذر به بل ارتكاب ما يحذر به بالفعل ولا يكون  
ذلك الا بانهاهه واطلاع الشهود عليه او يدخل الخمار اذ لا يكون كشفه افعولا حرام ومع ذلك  
يدل على عدم المبالاة او ياكل الربوا لانه فاسق وشروط في البسطة ان يكون مشهورا باكل الربوا لان التجار  
قلما يتخصون عن الاسباب الفسدة للعقد وكذا انك ربوا فلا بد من الاشتهار او يلعب ببرد او تقامر  
بشطرنج او يترك به اي بالشطرنج الصلوة لان كل من تركها ببرد ندل على الرداءة فاما جرح العقب بالشطرنج  
بدون قمار وترك صلوة فليس يفسق مانع الشهادة وان كان مكرها عندنا لان الاجتهاد فيه مسامحة  
لكونه مباحا عند السامعي واما من يلعب بالنرد فهو مرد الشراكة مطلقا او ياكل الربوا على الطريق فيد  
لها او يظن ان الشك فيهم الصالحين والعلماء المجتهدين لان هذه الافعال تدل على فسق عقله وقرينه  
ومن لم يمنع عنها لم يمنع عن الكذب بخلافه من لا يرتكبها شهدا اي بنا الميث ان اباها او امرأته  
اي جعل هذا الشخص وصيا وهو اذ ذلك الشخص يدعيه اي يونه وصيا حيث اي شهادته تقبل  
استحسانا فان انكر الوحي ذلك لم تقبل والقياس لا تقبل وان ادعى كسراة داني الميث في كسراة  
لما على الميت دين ومن يوثقه اي يوثق الميت عليه ما دين والموتى بالمال اي جدي وصلى الميت  
وصيه على الاصل او نصب الوصي وهو متعلق بقوله كسراة وكان القياس ان لا تقبل شهادته  
هؤلاء لانها تجريه الى انفسها فيما يشهد بها فغير ذلك لان الوارثين قصد انما نصب من يقرب  
لها ويقوم باحياء حقوقها والغريب قصد انما نصب من يستوفى حقها او يبرأ بالرفع اليه و  
الوصيين قصد انما نصب من ينفق في مال الميت والموصي قصد انما نصب من يدفع اليه ما  
حقها وجه الاستحسان انما اختلفت بشهادة حقيقة لانه لا تجوز على اقل من مال يتكسبه بدونه  
وهذه ليست كذلك لانه من نصب الوصي اذا مضى الوصي والموتى معروف حفظ الاموال للناس عن الضياع لكن  
عليه ان يتامل في صلح ميتة من نصبه واهليته وهؤلاء يشهدونهم كقوة مؤنة القبيح ولم يشهدوا  
بها شيئا فصار كالزعة في نور الميت بحجة بل اذمة مؤنة قبيح القابض ولو شهد ان اباها الغائب  
وكذا بقصد ردت اي شهادتها سواء ادعى ان الوكيل الوكيل او لا يمكن الشهادته في شهادتها لانهما

فقد انما يقول الردي من افعال الشبهة من الذين يدينون ببرئتهم وانما يشبهون في افعالهم والحق على فانه قد اذلت الرجال والمذنبات من الشبهة وقيل انما يقول الردي انما بالاولى كذا في الترتيب والعبارة

فقد انما يقول الردي من افعال الشبهة من الذين يدينون ببرئتهم وانما يشبهون في افعالهم والحق على فانه قد اذلت الرجال والمذنبات من الشبهة وقيل انما يقول الردي انما بالاولى كذا في الترتيب والعبارة

فقد انما يقول الردي من افعال الشبهة من الذين يدينون ببرئتهم وانما يشبهون في افعالهم والحق على فانه قد اذلت الرجال والمذنبات من الشبهة وقيل انما يقول الردي انما بالاولى كذا في الترتيب والعبارة



[illegible]

دو

فوتہ  
شہود

مطل  
قوانين التقادم في الخ و سائر النصوص

٢٤

مطل  
اتفاقيات الادارة في حادثة رشدي  
الثانية

**قال** ومن شهد ولم يدبر حتى قال او شهد بعض  
شهادتي فادى كانه عاين شهادتي وصدق قول  
او شهد المحضات بنينا فادى كانه عاين شهادتي وصدق قول  
كانت باطلا ووجه ان الشاهد كان عاين شهادتي وصدق قول  
محلي القضاء كان المحض وانما اذا قام عند المجلس  
في اذنه وهو عدل الحلف وانما اذا قام عند المجلس  
عمره وقال **او شهد فادى كانه عاين شهادتي وصدق قول**  
بشهادتي **او شهد فادى كانه عاين شهادتي وصدق قول**  
فان المحض باطل السهادة فادى كانه عاين شهادتي وصدق قول  
كذلك اذا اختلف



لا تتركوا الصلاة  
ولا الصدقة ولا  
الزكاة ولا  
الحج ولا الصوم

الحمد لله

الشهادتين في المعنى ولفظ لا يوجد اختلاف فيهما اختلاف المعنى بان يتطابق لفظا على فادت  
المعنى بطريق الوضع لا التخصيص وعندنا يكون الاتفاق في المعنى حتى اذا اختلف اصل ما تدور عليه فشهد  
شاهدا به هم وآخر به همين وآخر شلثة وآخر باربعة وآخر خمسة لم يقبل عندنا لعدم الطابقة  
لفظا وعندنا يقتضي باربعة لاتفاق الشاهدين الآخرين فيما معنى فلو شهدا أحدهما بالتمسك والآخر  
بالزوج قبلت لاتحاد معناهما كراهية والعطية وعوفا ولو شهدا أحدهما بالف والآخر بالغير  
او مائة ومائتين او طلبة وطلعتين او ثلث حرت واختلاف المعنيين كما اذا ادعى عسبا  
او قتل شهدا أحدهما به والآخر بالقرار به حيث لا يقبل بخلاف ما اذا شهدا بالقرار به حيث  
تقبل وقيل على الثاني ومائة في أي شهادة أحدهما بالف والآخر بالف ومائة ان ادعى المذنب  
الاستر وهو الف ومائة لاتتاهما في الف وتقرره أحدهما بمائة بخلاف ما اذا كان يدعى الف فقط  
حيث لا تقبل لان المذنب كذب من شهد بالزيادة هذا الذي ذكرنا هو في الدين وفي العيون  
تقبل على الواحد كالو شهود واحدة مخذون العبدية له وآخر له هذا قبلت على العبد الواحد  
الذي اتفق عليه بل المجمع كما في باب الشهادة في الشرب من الخمر وفي العقوبة اي لا تقبل مطلقا  
اي سواء كانت على الاقل والاكثر وان المذنب هو البلع او اشترى فلو شهد واحد بشراء عبدا ومائة  
بالف وآخر بالف فحسمائة ردت لان المقصود اثبات الشئ وهو العقد فالباع بالف غير البيع  
بالف وحسمائة فاختلاف الشهود به اختلاف الشئ فلم يتم التضا على واحد منهما ولا ان الله كذب  
احد الشاهدين كذا اتفق بال والتصالح عن قود والمرح والبيع ادعى العبد في القصور الاولى  
والعائل في الثانية والمرح في الثالثة والمرأة في الرابعة هؤلاء لا يقصدون اثبات مثال  
بل اثبات العقد وهو مختلف الم عرف وان ادعى الاخر بان قال حولى العبد اعتقك على الف  
وحسمائة والعبد يدعى لان وقال وفي القضا صا حلى على الف وحسمائة والقابل  
يدعى الف وكذا الباقيان فكدعوى الدين في وجودها اذ ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف  
صاحب الحق في الدعوى في الدين كذا في العداية والمذنب في الشهادة اذا كان المرص كان دعواه في الدين

[illegible][illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم  
وحيي الدنيا ما في الدنيا  
بسم الله الرحمن الرحيم  
وحيي الدنيا ما في الدنيا







[illegible][illegible]

بدرالمو

تسليم

329

ابي اسود بكداي مان فلان بن فلان الفلاني اقره  
 بكداي سلا وبقوى اقره اسودان فلان بن اسودان  
 فلان و فلان فلان اسودان فلان بن اسودان

[illegible]

هو الشهاده لعمد الزينيه زانه امير عبد المستوف  
اشهد ان الشهد يستلزم وجود الشهد اعني ان يكون  
الدين في حيز الشهد والحدود على الشهد والحدود  
شهد على الشهد والحدود على الشهد والحدود



[illegible]

حقه مقدرة فيعتد بزجره وتلك هي الالتماء اختلوا في كيفيته فقال ابو حنيفة تعزير تشهير  
 فقط ولا يضرب ويعبس وهو قول الشافعي لانه روي عن عمر بن الخطاب هذا الزور اربعين سوطة  
 وسنم وجهه والله ان شر مما رخصه كان يشتره ولا يضرب فيعته الى سوقه ان كان سوقة والى  
 قومه ان كان غير سوقة بعد التصرف في جميع ما كانوا ويقول لنا وجدنا هذا شاهدين فاحذر ولا حذر  
 الناس يستخرج كان قاضيا في زمن القضاة ومن هذا الشهر لا يخفى على القضاة وضه ولم ينكر عليه احد منهم  
 فحل محل الاجال **باب الرجوع الى التمسك** هو ان يقول كنت مبطلا فيها اي الشهادة ونحوه كان يقول  
 رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت فلا يكون انكارها رجوعا لان الرجوع عنها يقتضي  
 سبق وجودها لا يصح اى الرجوع الا عند القاضى سواء كان هو اولا قليا وغيره لان الرجوع عنها توبة  
 والتوبة على حسب النهاية فالستر بالستر ولا علان بالاعلان وشهادة الزور حناية في مجلس الحكم  
 فالتوبة عنها تستقيد به واذ لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضى فاذا ادعى المشهور عليه رجوعا عنها  
 واقام عليه بينة او تجوز عنها وادار حليف الشاهد لم يقبل القاضى بينة عليها ولا يحل له ان البينة  
 واليمين يتربان على دعوى صححة ودعوى الرجوع في غير مجلس القاضى باطلا حتى لو ادعى البينة  
 انه رجع عند قاضى فلا رخصتها لانه لم يثبت سبيلها لصحة السبب ومكفه بعد القضاء وبضر  
 المال التعزير والشعوب اما التعزير فلهما متروكا القاضى اى تخفى ما انكفاه بشراة فلهما قرار على  
 نفسا بسبب الغشاق وهو الشهادة الباطلة والناقض لا ينع حكم اقراره على نفسه وانما قال وقيل للمال ان القاضى  
 اذا قضى ولم يقض المدعى مدعا له لا يجبل كضمان لادم الاتفاق ولم يقض اى القضاء لانه كمال لا يحق  
 بالكلام المتناقض لا يقتض بالكلام المتناقض وحكمه قبلها اى قبل القضاء التعزير فقط وقد راعى  
 في حق الضمان للباقي الرابع هذا هو اصل الباب وقد وقع عليه بقول فان رجع احدهما عن النصف اذ  
 بشراة كل منهما يتصور نصف الحجة فبقضاء احدهما على الشهادة تبقى الحجة في النصف فيجب على الرابع ضمان  
 ما لم يبق الحجة فيه وهو النصف ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء ببعض العلة ثم يبقى ببقاء بعض العلة  
 كابتداء الخول لا ينعقد على بعض النصف ويبقى منعقد ابقاء بعض النصاب وان رجع احدهما ثلث



هذا النصف وان رجعت فان رجل  
وعشر نسوة فلا ضمان لبقا من يني

ان كل امرأتين يتزوجان مقام رجل واحد فلو ادم  
بنفسه عقول فقلت شهادت اثنتين من زوجة  
بشهادة رجل واحد فان كان كذلك صار كما اذا  
شهد بذلك ستة رجال فثبتت بغير واحد  
حقيقي

من يني اي الرابع اذ بقي من يني بشهادة رجل واحد وان رجعت اخرضنا اي الرابع النصف اذ بقي على الشراة  
من يني به نصف المال وان رجعت امرأتين من رجل وامراتين ضمننا لربع اذ بقي على الشراة من يني به ثلثه  
الرابع وان رجعت اخرضنا النصف لبقا من يني بشهادة رجل واحد وان رجعت اخرضنا لربع ثلثه  
الثلث لبقا من يني به ثلثه اذ ابيع الحق اذ النصف يبقى بالرجل والربع بالباقية وان رجعت  
الكل اي الرجل والنساء فعليه السدس عند النصف عندها وما بقي وهو خمسة الاسداس في الرجل  
والنصف في الثانية فعليه على القولين فاما ان النساء وان كثرت في الشراة لم يبق الا مقام رجل  
واحد ولهذا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل وكان الثابت بشهادة نصف المال وبشهادة نصف  
نصفه وله ان كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد وعشر نسوة خمسة من الرجال فصار كما لو ادم  
به ستة رجال ثم رجعتا فانما الضمان عليه يكون اسداسا وان رجعت اي النسوة العشر فقط  
وبقي رجل والنصف وفاقا اما عندها فقط لان الثابت بشهادة رجل نصف المال وكذا عندة اذ بقي  
من يني به نصف المال فصار كما لو شهود ستة رجال ثم رجعت خمسة ومن رجلان شهدا مع امرأتين  
فرجعتا اي كل امرأتين الواحدة لبيت بشهادة امرأتين كشاهد واحد فكانت الواحدة بعض  
الشاهد فكان القضاء مستندا الى شراة رجلين بلا امرأتين ولا يضمن الرابع في النكاح بهر مستطي مط  
اي سواء شهدا عليها او عليه الاصل ان الشهود به ان لم يكن مالا بان كان قضايا او نكاحا او غيرها  
لويضمن الشهود عندا خلا فالسنا في مع وان كان مالا فان كان الاذن في بعض بعدله فلا ضمان على  
الشاهد لان الاذن في بعض من الاذن وان كان بعضا في يفاة له فيقبل البعض الضمان بل فيما وركه  
وان كان الاذن في بلا بعض اصله وجب ضمان الكل اذا انقصر هذا فنقول اذ ادعى رجل على امرأة  
نكاحا وهي حادثة واقام عليه بيمينه فقتضى بالنكاح ثم رجعتا بعد الدخول عن شراة فبما لم يضمن لهما  
شيئا سواء كان المسمى مهر مثلها او اقل او اكثر لانها وان اتلفا البضع عليه ببعض لا يبدله ولكن  
البضع لا يتقوم على التلف وانما يتقوم على التلف من زوال المثل ففان ضمان الاذن لا يقدّر  
بالمثل ولا بمائثلة بين البضع والمال فاما عند دخوله في ملك الزوج فقد صار متقوما اظهار الخطم الا اذا

على مهر مثلها يعني ان كان مهر مثلها مثل المسمى واكثره يضمننا على لانها اوجبا المهر عليه بعوض  
يعدله او يزيد عليه وهو البضع لان عند الدخول في ملك الزوج متقوما وقد بينا ان الاذن لا يجوز  
يعدله لا يوجب الضمان وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمننا الزيادة الزوج لانها اتلفا عليه  
قدر الزيادة بلا عوض ولا يضمن ايضا راجع في البيع لانا نقدر من يني المبيع ان ادعى المشتري بان  
يقول استريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو عينا وفي الغبن فانكر المولى عليه فشهد شاهدان  
ثم رجعا يضمنان للمبيع لانها اتلفا عليه ولا يضمن ايضا راجع في البيع لانا نقدر من يني المبيع ان ادعى المشتري بان  
ان ادعى البائع بان يقول ان المشتري يني هذا العبد بكذا وعليه الثمن وانكره المشتري فشهد شاهدان  
ان ادعى المشتري العبد بالغبن وهو عينا وفي الغبن ثم رجعا يضمنان للمشتري لانها اتلفا عليه ولا يضمن  
في الطلاق قبل الوطى لان نصف مهرها يعني اذ اشهدا بالطلاق قبل الوطى ثم رجعا يضمنان نصف  
المهر عينا فاما اذا اشهدا بالطلاق بعد الدخول لانه المهر تارك بالدخول فلا اطلاق وضمن في الدعوى  
القيمة يعني اذا شهدا على حق عبد حكم الحاكم ثم رجعا ضمننا قيمة العبد وضمن في القضاء الدية يعني  
اذا شهدا ان زيدا قتل بكذا فقتل بغيره ثم رجعا يوجب الدية عندنا كالفقهاء لانهم جازوا بها  
القتل ولم يوجد من هذا ذلك وعند الشافعي يقتص ويضمن الفرع برجوعه لان الحكم اضيف الى اداء  
شهادته في مجلس القضاء فكان التلف مضيا فاليه فيضمن لا ينعقد بعد الحكم كدب شهود الاصل  
او غلطوا في شهادتهم لا نعم لم يرجعوا عن شهادتهم بل شهدوا بل شهدوا واعلم انهم بالرجوع ولا يلتفت  
الى قولهم ان القضاء المصنف لا يثبت بغير قولهم كما لا يثبت بغير قولهم كذا في الكافي ولا الاصل بقوله ما  
اشهد به يعني ان الاصول اذا رجعتا بعد الحكم وقالوا لم نشهد بشهادة اربع على شراة فبما لم يضمنوا  
اذ لم يوجد من يثبتهم سبب موجب للضمان لانكارهم سبب التلف وهو الاتهام على شراة ثم ولا  
يطلب القضاء للنفارض بين الخبيرين فصار كرجوع الشاهد في ما قبل القضاء لانهم انكروا  
التحليل ولا بد منه او بقوله اشهد به وغلطت يعني اذا قال الاصول اشهدناهم لكننا غلطنا فانهم  
لا يضمنون عندا في وان كان خلا لا القضاء لم يقع بشراة بل وقع بزيادة الفرع وعندنا

هذان  
شأن اذ كانت من جهة التبرع بل زودها بها باخذها من  
اليه الزناه فبما لم يضمنان له ذلك اذ ادعى اوجبا  
شأن اذ كانت من جهة التبرع بل زودها بها باخذها من  
منافع البضع وهي غير متقومة في خروج من المثل  
بعد على من عوض المولى بالدينق لان الفقه لا يقول  
الزنا بغير الضمان فلا يقول المولى بغيره







تعالى لانه المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او استيفاء بعضه واستيفاء  
 الباقي او بالمعاوضة وكذا لا يجوز في غير حقه وكذا اذا اصاب من حد القذف بان قذفه بغير قصد  
 على ما علم ان يفوقه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب يلحق بالمعدوم  
 شرعا بحكم التعبد بيمين الصلح لانه حق العبد والمضام في النفس وما دونها لانه ايضا حق  
 العبد وشرطه ايضا كون البذل مالا الاصل في هذا الفصل ان الصلح يجب جملة على قربة العقب اليه  
 واشبهها رومما تصحيح تصرف الفا قبله لا يمكن فاذا كان عن مال بالمال كان في معنى البيع ولا يصح  
 الصلح على الخ والميتة والدم وصيد الاحرام والزرع وغير ذلك لانه في الصلح معنى للمعاوضة فالصلح  
 للعوض في البيع لا يصلح عوضا للصلح معلوما ان احتيج اليه فلهذا لا يشترط معلومية فانه من  
 ادعى حقا في دار وادعى على عليه قبلكه حقا في حانوته فصلح على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل  
 صاحبه صح وان لم يبين كل واحد منهما مقدار حقه لانه بحاله التوافق لا يفيض الى المنازعة كما في  
 الكا او شفقة بان صالح على حزمة عبد بعينه ستة اشهر او كعب دابة بعينها او زراعة ارض وسكنى دار  
 وقتا معلوما جاز الصلح ويكون في معنى الجارة لانها عليك المنفعة بعوض وقد وجد وجه وقوع البر  
 عن الدعوى لما تارة عقد يرفع النزاع وهو الصلح اما باقرار من المدعى عليه او سكوت منه بان لا يبر  
 ولا ينكر اذ انكاره وكذا ذلك جاز لغيره من الصلح خير عرقه بالدم والظهور الاول في الصلح باقرار  
 كسنة في احكامه لوقوع عن مال بمال لان حقيقة البيع مباداة مال بمال كما مر في غيره في هذا الفصل  
 احكامه في احكام البيع وهي الشفعة والرجع بخيار روية وخيار شرط وبجالة البذل لا فيها  
 في المفضية الى المنازعة دون جالة المصالح عنه لانه يستطير الساقط لا يفيض اليها وان استحق البذل  
 او بعضه رجع المدعى عليه على المدعى بالبذل في الصورة الاولى وبعضه في الثانية يعني اذا ادعى زيدا على  
 بكر دار او بعضهما وصالح بكر في الاول على الف وفي الثاني على خمسة فاستحق البذل كلها او بعضا  
 رجع بكر على زيد في الاول بالالف وفي الثاني بخمسة فلو ان استحق البذل او بعضه رجع للمدعى وهو زيد  
 على الذي عليه وهو بكر بالمدعى وهو الدار او بعضا لانه لا منها عوض عن الآخر فبقا اخذ منه بالاختصاص

بعض الصلح  
الشفقة

استدل ان كون هذا الصلح باقرار المدعى عليه او سكوت منه بان لا يبر ولا ينكر اذ انكاره وكذا ذلك جاز لغيره من الصلح خير عرقه بالدم والظهور الاول في الصلح باقرار كسنة في احكامه لوقوع عن مال بمال لان حقيقة البيع مباداة مال بمال كما مر في غيره في هذا الفصل احكامه في احكام البيع وهي الشفعة والرجع بخيار روية وخيار شرط وبجالة البذل لا فيها في المفضية الى المنازعة دون جالة المصالح عنه لانه يستطير الساقط لا يفيض اليها وان استحق البذل او بعضه رجع المدعى عليه على المدعى بالبذل في الصورة الاولى وبعضه في الثانية يعني اذا ادعى زيدا على بكر دار او بعضهما وصالح بكر في الاول على الف وفي الثاني على خمسة فاستحق البذل كلها او بعضا رجع بكر على زيد في الاول بالالف وفي الثاني بخمسة فلو ان استحق البذل او بعضه رجع للمدعى وهو زيد على الذي عليه وهو بكر بالمدعى وهو الدار او بعضا لانه لا منها عوض عن الآخر فبقا اخذ منه بالاختصاص

رجع بما دفع ان كان فبالكل وان بعضا فبالبعض كما هو حكم المعاوضة فكما جاز عطف على كل واحد كبيع  
 لوقوع الصلح عن مال بمنفعة لان العبرة بالثمن والجاراة ثمن للمنفعة بعوض وهذا الصلح كذا  
 بشرط التوقيت فيه وبطل يمت احد في المدعى كما هو حكم الجارة وقدره والآخر ان اى الصلح يملوك  
 وانكار معاوضة في حق المدعى لانه يأخذ بعوضا عن حقه في نفسه وهذا يمين ومطع نزاع في حق  
 الآخر اذ لو لا يمين النزاع ولزمه اليمين وهذا في الاثبات ظاهر واما في السكوت فانه يحتمل الاقرار  
 والاقرار فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشرع مع انه عمله على الاقرار او في نفسه وعوى بغير  
 التمتع وهو الاصل فلا شفقة في صلح من دان مع احد هاهنا مع التكرار والاقرار يعني اذا ادعى رجل  
 على اخيه فسلح الآخر او انكر فصالح غيرا بدفع شيء لم يجب الشفعة لانه يزعم انه سبق  
 الدار المملوكة له على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعى عن نفسه لانه يشترها وزعم  
 المدعى لا يلزمه وجب اى الشفعة لوقوع الصلح عليها اى على الدار بان تكون بدلا باحدها اى  
 الاثبات والسكوت لان المدعى يأخذها عوضا عن حقه في نفسه فيعامل بمنزلة الاقرار وهذا مثلهما  
 وان استحق المدعى او بعضه في صورة الصلح بسكوت وانكار يبر المدعى البذل اى بطل المدعى  
 او بعضه ويجازم مع المستحق لان المدعى عليه لم يدفع العوض الا بدفع خصومة عن  
 نفسه ويبقى المدعى في يده بلا خصومة احد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده فيظهر  
 ايضا ان المدعى عليه يكون خصومة فيرجع عليه وان استحق البذل او بعضه رجع الى المدعى  
 في كله ان استحق كل العوض او بعضه انما استحق بعضه لان المدعى لم يترك الدعوى الا ليل  
 له البذل فاذا لم يسلم له البذل رجع بالبذل هل البذل قبل التسليم الى المدعى كما استحق  
 في الفصلين اى فصل الاقرار وفصل السكوت والاقرار فان كان عن اقرار رجع بعد ذلك الى  
 المدعى وان كان عن انكار رجع بالمدعى صالح على بعض ما ادعى له رجح يعني اذا ادعى رجل  
 على اخيه ارا فصل له على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على عوايه في الباقي لان الصلح اذا  
 كان على بعض المدعى كان استيفاء لبعض الحق واستقاما للبعض والاستقام لا يبر على الذين

نعم المدعى ليس يجب له الاثبات

صالح على بعض ما ادعى له لم يصح



بل هو مخصوص بالذين حتى اذا مات واحد ترك ميراثا فبعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه برأه  
 عن الاعيان الا بزيادة شئ في البذل او الابرار عن دعوى الباقي هذا ما قالوا من الحيلة في جواز  
 الصلح عن بعض المدي وهو ان يرضى على بدل الصلح ورعا مثلا ليكون مستوفيا بعض حقه واخذ  
 العوض عن البعض او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي لانه الابرار عن دعوى العيين جاز  
 اي الصلح عن دعوى المال لان في بيعه جاز بيعه جاز صلحه وعن دعوى المنفعة كان  
 يدعى في ارساكن سنة وصية من صلاحها فحجج الوارث او قرضا صلحه على مال او منفعة جاز لان  
 اخذ العوض عن الجاز لان ذلك الصلح لكن انما يجوز الصلح عن المنفعة على المنفعة اذا كانت تختلف  
 الجنس بان يصلح عن الساكن على جزير العبد مثلا اما اذا اخذ جنسه كما اذا اصالح عن الساكن على الساكن  
 مثلا فلا يجوز وتقدر كتابا بالاجارة وعن دعوى الرق اى اذ ادعى على مبرور لخال انه عبده فصلحه المذكور  
 عليه على مال جاز وان عتقا مال مطلقا اى في حق المدي والمدعي عليه حتى ثبت الولاء لوقع الصلح باقرار  
 من المدعي عليه والا عدوان لم يكن باقرار فقطع نزاع وزعم المدعي عليه وعق مال في زعم المدعي حتى لا يثبت  
 الولاء الا ان يقدم المدعي البينة فتقبل ويثبت الولاء وعن دعوى الزوج الكساح وكان خلعاً يعني  
 صلح الصلح اذا كان الرجل هو المدعي والمرأة تنكر لان كان اعتبار التهمة فيه بان يجعل حقه في معنى الخلع  
 لانه المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب حمله على قرب عقود اليه كما مر وفي حق الافتداء اليه من قطع  
 المضمومة لان دعواها الكساح اى لا يجوز الصلح اذا كان المدعي المرأة بان تدعى كساحا على رجل فضا لها  
 على شئ وانما لم يجز الصلح لانه بدل فان كانت ترك المدعي فان جعل ترك المدعي منازعة فلا عوض على الزوج  
 في الفرقة كما اذا كانت ابن زوجها وان لم يجعل فرقة فالحال على مكان عليه قبل الدعوى لانه الفرقة  
 كما مر فثبت دعواها على كساحا لانه الكساح في زعمها فثبت عنه شئ يقابل العوض فكان رشوة وتبلي  
 يجوز لانه يجعل كانه زاد في مهرها ثم خالها على اصل المهر لا الزيادة فسقط الاصل لا الزيادة ولا عن  
 حد لما عرفت ان الصلح لا يجري في حق الله وقدم دعوى نسب لان الصلح اما اسقاط او ماضية والنسب  
 لا يحتملها ولا اذا قتل تادون رجلا محلا وصالح عن نفسه لان نفسه ليست من كسبه فلا يجوز له

صلح الصلح عن دعوى  
 المال  
 ظاهر عن ذكر مقتضات الصلح وشرائطه وانواعه شرع  
 في بيان ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز  
 محرمه

او مدله  
 بسكنى الدار  
 فخر او اقر  
 او سكت  
 فضا مع  
 الوارث عن  
 المدي على مال  
 او منفعة  
 جاز لان قوله  
 لا يبرئ تادون  
 في حق انواع  
 الصلح  
 فثبت

لا يجوز الصلح  
 عن دعوى الصلح

الصبر

انصرف في ثلث صلح العبد المأذون له وان لم يصح لكن ليس لولي القتل ان يقتله بعد الصلح لانه اذا  
 صلحه فقد عفى عنه بعد الصلح العفو لم يجب البذل في حق الولي بل في حق المولى ما بعد العفو لان صلحه  
 عن نفسه صحيح كونه مكفرا ولم يصح في حق المولى فضا كانه صلحه على بدل وجعل فضا به بعد  
 العفو ولو فعل ذلك كان الصلح ولم يكن له ان يقتله فكذا هذا كذا في الصلح وصح اي الصلح يعني صلح  
 المولى عن نفس عبده فعل ذلك اى القتل هذا لان عبدا من كسبه فيجوز التفرق فيه واستخلاصه وصح  
 صلح المكاتب عن نفسه لانه كانه حر فخرج عن يد المولى وعذا ان ادعى حر فبته فانه يكون حتما فيه  
 واذا اجنى عليه كان الارش له واذا قتل لا يكون قيمته للمولى بل لورثته حتى يوفى بها كتابته ويجوز  
 بخرتيه في اخر حياته ويكون افضل لهم فضا كانا حر فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك العبد المأذون  
 ذكره ان يلقى وصالح عن مضمون تلف باكثر من قيمته او عرض يعني ان من غصب ثوبا او عبدا قيمته  
 الف واستهلكه فضا صلحه على الفين او عرض جاز وعندها لا يجوز اذا كان بغير فاحش لانه حقه في  
 القيمة فان ايسر عليه ربوا وله ان حقه في الهلاك لا يجوز اذا كان بغير فاحش لان حقه في القيمة  
 باق ما لم يحكم القاضي بالصفاء حتى اذا ترك التضييع بقى العبد هاتكا على ملكه حتى يكون الكفر عليه  
 فاعتبا منه باكثر من قيمته لا يكون ربوا اذا التزم على المانية يكون في مقابلة الصوة الباقية  
 حكما لا القيمة حتى لو قضى القاضي بالقيمة ثم صلحا على الاكثر لم يجز لان الحق قد انتقل بالصفاء الى  
 القيمة وكذا الصلح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة مضمون تلف لعدم التبرؤ وصح في  
 العبد باكثر من الدية والارش وفي الخطاء لانه الدية في الخطاء معتبرة والزيادة على الدية ربوا  
 فيبطل الفضل والعاجب في التهر هو نقصان وهو ليس مال فلا يتحقق فيه الربوا فلا يبطل الفضل  
 هذا اذا صلح على احد مقدار من الدية فان صلح على غيرها صح لا تبادله لانه بشرط العقب في المجلس  
 عدم العوار  
 فيخرج عن ان يكون دينيا بدين كذا في الكافي كافي موثر عن مضافه وصالح عن باقية باكثر من  
 نصف قيمته يعني عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو مضاف الى عاقبة باقية باكثر من نصف  
 قيمته يبطل الفضل اتفاقا لان القيمة في العقب مضمون عليه كما مر في بابيه وتقدر بالشرع ليس

وصح الصلح عن عبد  
 ذلك القتل وعنه المكاتب  
 عن نفسه

وصح الصلح عن مضمون  
 تلف



ادنى من تقدير القاضى ولا يجوز الزيادة عليه ولو صالح عن باقية بعضه مطلقا وان كان  
 قيمته اكثر من قيمة نصف العبد لانه الفصل لا يظهر عند اختلاف الجنس وكل القابل بالصلح عن دم  
 عدا وعلى بعض من يدعيه من المكيلات او الموزون او الثمن بده الموكل دون التوكيل لانه اسقاط محض  
 فكان التوكيل سغير لمحض فلا ضمان عليه التوكيل بالصلح الا ان يضمنه اى التوكيل البدل فانه لا يكون  
 مؤاخذا بالتقيد لا بالصلح وفيما هو بيع وهو اذا كان الصلح عن مال بمال لزم وكيله لا يتحقق  
 في بيع التوكيل هذا اذا كان الصلح عن اقرار واقا اذا كان عن انكار فلا يجيب البدل على التوكيل كذا  
 في الكفاية ضام فيضولي ويضمن البدل او اضاف الى ماله بان قال على التوكيل هذا او اشار الى نقد او غير  
 بلا شبهة الى نفسه بان قال على هذا الا لا على هذا العبد او اطلق بان قال على الف وقد اى  
 سائر مخرج اى الصلح في هذه الصور وصار اى الصلح متبعا لها اى في الصور التي لا يبعد لانه فعليه  
 بل اذن المدي عليه وان لم يتقد اى لم يسلم الفضولي ابدل وقف اى صار الصلح موقفا على  
 الاجارة فان اجاز المدي عليه صح اى الصلح ولزمه البدل ولا اى لم يجز مره اى الصلح هلكه  
 صور خمس لانه الفضولي ما ان يضمن المال او فان لم يضمن فاما ان يشترط في التقيد او عرض او لا  
 فان لم يشترط فاما ان يسلم العوض او لا فالصلح جائز في الوجهين كلاهما الا الوجه الاخير وهو ما اذا  
 لم يضمن البدل ولم يضمنه الى ماله ولم يشترطه ولم يسلمه الى المدي حيث لا يجزى بخلافه بل يكون  
 موقفا على الاجارة اذ لم يسلم المدي عوض فلم يستطع حقه بجان العبد رضاه به فان اجاز المدي  
 عليه جاز ولزمه المشروط التزامه باختياره وان رده بطل بطل سائر الوجهين فان اجاز له الاول  
 فلا ان الحاصل المدي عليه البراءة في حق الاجنبي والمدي عليه سواء ويجوز ان يكون الفضولي  
 اصيله اذ ضمن كالفضولي بالخيار اذا ضمن البدل واما الثاني فلا لانه اذا اضاف الى نفسه فقد  
 التزم تسليمه فصح الصلح واما الثالث فلا نذا عينه للتسليم فقد شرط له سلامة العوض فصار  
 الفقه تاقا بقبول ولو استحق هذا العبد وجده عيبا فزده او جده حرا ومدربرا او مكاتبا  
 فلا سبيل له على المصالح ولكن يرجع في دعواه لانه المصالح لا يضمن واما الرابع فلا دلالة التسليم

بل

س

على رضى المدي فوق ذلك القمان والاضافة الى نفسه على رضاءه والخامس لما ذكره كباقي الوجوه لا يبعد  
 صحة الصلح على جنس ماله عليه اذ كان بدل الصلح من جنس ما يستحقه المدي على المدي عليه  
 بعقد مدانية جرت بينهما فالصلح اخذ بعض حقه وحط لباقيه لا تقرب الفاقل البالغ يصح  
 ما امكن ولا يمكن تصحيحه معاوضة لما فيه من الرضا فصح اى الصلح عن الف على جسمائه وعن  
 الاجساد على جسمائه لا يوفى فجعل خطأ البعض في المسئلة الاولى والبعض والصقة في الثانية لانه عين  
 هذه الخمسة كانت مستحقة بذلك العقد الذي لا يرضى به ومن الفاعل على الف مؤجل اذ لا يمكن  
 جعله معاوضة لان بيع الدراهم بالدراهم لا يجوز فلا بد من حمله على ما غير فيه من الاسقاط وعن  
 عشرة دراهم وعشرة دنانير خمسة دراهم حالة او مؤجلة اذ يعتبر عطا الدنانير كعطا الدراهم وبعض الدراهم  
 وتأجيل البعض لمعاوضة لانه معنى الاسقاط لزم في الصلح فاذا امكن ان يجعل خطأ واسقاطا  
 لم يعتبر معاوضة لانه دراهم على دنانير مؤجلة لانه الدنانير غير مستحقة بعقد المدانية  
 فلا يمكن حمله على غير حقه فيحل على المعاوضة وينع الدراهم بالدنانير شيئا لا يجوز ولا عن الف مؤجل  
 على نصفه حال لانه المجمل غير مستحق بعقد المدانية اذ المستحق به هو المؤجل والمجمل غير منه فقد  
 وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المدانية فصار معاوضة والا جاز كان حق المديون وقد ذكر  
 بازاء ما حط عنه من الدين فكان اعتيا ضاع عن الاجل وهو مرام الدين كان دينا السنية حرام لشبهة  
 مبادلة المال بالاجل فلا يجوز حقيقته اولى ولا عن الف سود عن نصفه ايضا لانه البيض عن غير  
 مستحقة بعقد المدانية لانه السود لا يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المدانية  
 فكان معاوضة الالف بجسمائه وزيادة وصف الجودة وكان دينا ولا عن دين عليه على جنس غير يغير  
 عينه لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الامعاوضة وجلة البدل تبطلها صالح عن كثر حطة  
 على شرط دراهم فان قبض اى العشرة في الجنس هذا اى الصلح للمعترف ان الصلح في صورة اختلاف  
 الجنس في معنى البيع فيجب قبض احد العوضين في المجلس والافلا اى وان لم يقبض العشرة فلا  
 يصح الصلح لانه لا يكون بيع الدين بالدين وهو بطل وان قبض خمسة واثني عشر فغيره

١٣



صح في النصف فقط لوجود المصالح في ذلك العقد كذا العكس في مواضع عن عشق عليه على  
 مكول وموزون فان قبض في المجلس جاز والآن لا لما عرفت قال ادفع الى خمسة غدا على ذلك برك  
 من الباقي فان دفع غدا بركي والا فلا ايمان لم يدفع لم يبرأ عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف  
 يبرأ لانه لا يبرأ يحصل مطلقا فثبت البراءة مطلقا كما لو براء بالابراء كاستيائي فكما انه ابراء  
 مقيد بالشرط والمقيد به يغوت عند فوائده وذلك لانه بركي براءة خمسة في الغد وانه يصلح عوضا  
 حذرا فلا سبه او توسلا للتجارة ارجح فصالح ان يكون شرطاً بحسب المعنى وكذا على وان كانت للمعاوضة  
 لكنها قد يكون بمعنى الشرط كافي **فقال** تعالينا يعني ان يشرك بالله شيئا وقد تقدم العمل  
 بمعنى المعاوضة على الشرط تصححاً لغيره وهذه المسئلة على وجود احدها مذكروا الثاني ما ذكره  
**بقولهم** وابوالصالحات اى ان الالف على خمسة تدفع الى غدا وانت بركي من الفضل على انك  
 ان لم تدفع غدا فالكمل عليك كان الامر كما قال يعني ان قيل وادي بركي عن الباقي والا فالكمل عليه كافي  
 الوجه الاول وهذا بالاجماع لانه اى بصرح التقييد فاذا لم يوجد بطل والثالث ما ذكره **بقولهم** ولا  
 قال ابراءك على خمسة من الالف على ان تعطيني خمسة غدا براء وان وصليته لم يعبر لانه اطلاق  
 الابراء واداء خمسة غدا لا يصلح عوضا او يصلح شرطاً مع الشك في تقييد بالشرط فالتقييد  
 بالشك بطل ما اذا ابراء براءة خمسة لانه لا يبرأ يحصل مقرونا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا  
 يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطاً لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا وقد  
**الرابع بقولهم** واذا لم يوقت اى لم يذكر لفظ غدا بل قال ادفع الى خمسة غدا على ذلك بركي من الباقي  
 براءة لانه لا يوقت للاداء وقتا لم يذكر الاداء غرضنا صحيحا لانه واجب عليه في كل زمان فلم  
 يتقيد بل عمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما ذكره لان الاداء في الغد فيه غرض صحيح كما ذكر  
 وذكرنا في السابق **فقال** وان علق صريحا لم يصح يعني اذا قال ان اديت الى اومني واذا افانت بركي  
 لم يصح الابراء لانه علقه بالشرط صريحا وهو باطل كما مر في بيان ما يبطل بالشرط وما لا يبطل قال  
 اى لا يبرأ سائر الذين لا ابراءك بما لك حتى لوخر اعني او تحط ففعل اى انما خيرا والخط

في الخط في حال من الخط

صح اى التأخير والخط لانه ليس بركي عليه اى الدين حتى انه بعد التأخير لا يبرأ من مطالبته  
 ما خط ابراءا ولو لم يبرأ اى ما قاله سائر اخذ لان اى اخذ المال من المقر في الحال بركي تأخير وخط  
 الدين المشترك اذا قبض احدها شيئا منه شاركه الآخر فيه هذا اصل اى في دفع عليه فروع يعني اى  
 لرجلين دين على آخر قبض احدهما شيئا منه ملكه مشافعا صله فلصاحبه ان يشركه في الدين  
 لانه وان اذاد بالقبض اذ ما ليه الدين باعتباره عاقبة القبض لى هذه التبادلة راجعة الى اصل الحق  
 فيصير كزيادة النمرة والولد فله حق المشاركة ولكنه قبل المشاركة باق على ملك العاقبة لانه العين  
 غير الدين حقيقة وقد قبضه بدل من حقه فملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشركه حصته  
 والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كمن اشبع اذا اخذ النصفه ومن المال المشترك و  
 مخو ذلك ورجع على غير الباقي لان المقبوض اذا كان مشتركا بينهما فلا بد ان يكون الباقي كذلك  
 وفروع على الأصل المذكور **بقولهم** فلو صالح احدهما من نصيبه على قرب اخذ الشريك الآخر نصفه  
 اى نصف الدين من غير ان يكون عليه ولم يستوف في ذمته او اخذ نصف الثوبين من شركه كانت  
 الصلح وقع عن نصف الدين وهو مشاع لانه قسمة الدين حال كونه في الذمة لا يصح وهو الشريك  
 متعلق بكل جزء من الدين فيوقف على جازته واخذ النصف اى الى جازة العقد فيصح ذلك الا  
 ان يضمن اى شريك له ربع الدين لان حقه فيه ولو لم يصلح احدهما بل اشترى بنصفه اى نصف  
 الدين شيئا من ذمته اى ضمن احدهما الآخر اربع اى ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصد بل  
 لان متى اشترى على المحاكسة فصار كقبضه نصف الدين فيكون لشركه ان يرجع عليه بالربع بخلاف  
 الصلح لان مينا على الخط ولا غرض ولهذا لا يملك بيعه من جهة فكان المضاح بالصلح ابرأ  
 عن بعض نصيبه وقبض بعضه فاذا انزما دفع ربع الدين فصار ربع المضاح لانه لم يستوف تمام  
 نصف الدين فلما خيرا وفي الابراء عن حصته اى اذا ابراء احد الشريكين ذمته المدينين عن حصته  
 وفي المقاصد بدوين سبق اى اذا كان المظلوب على اذن الظالمين دين بسبب بل ان يجبرهما عليه فصار  
 مقصدا ليرجع الشريك على الدين بحصته في الصدور اى اما في الاولى فلا ابراء الا في بعض قبض

حط



فانما نريد نصيب المشتري بالبرائة فله يرجع عليه واما في الثانية فلا نه قضى وينا كان عليه ولم يقبل لان الاصل في الدينين اذا التقي اقتضاء نصيبا ان يصير الاول مقتضا بالثاني والثاني انما ثبت في الاقتضاء وفي بعض اقسامه الباقي على سواه اي لو ابرأ عن بعض حصته كان قسمته الباقي على باقي من التمسك لان الحق عاد الى هذا القدر حتى لو كان له ديون عشرة ودرهم فابراه احد الشريكين عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمسة والسكات المطالبة بالاعشر صلاح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح قال في العاديات اعيى عيا في مارية اشراها واخر البايغ فاصطفا على مال على ان يبرأ المشتري البايغ من ذلك ان عيب ثم ظهر انه ليس به عيب او كان ولكنه قد زال فللبايغ ان يسترد بدل الصلح صلاح احد زني السلم عن نصيبه على دفع فان اجازة الاخر فغدا عليه وان رده رده اذا اسلمه بطلان الى آخره طاعة صلح احد هاجع المسلم اليه على ان يأخذ نصيبه من رأس المال ويفسخ عقد السلم في نصيبه لم يجز عند البايغ وحدهم الا باجارة الاخر فان اجاز كان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما واما باقى من السلم مشترك بينهما ايضا وان لم يجز فالصلح باطل وقال ابو يوسف جاز اعتبارا بباير الديون فان احدا الدينين اذا صلح المديون عن نصيبه على بدل جاز كان الاخر غير دين ان يشاركه في المقبوض وبين ان يرجع على المديون بنصيبه كذلك ههنا وههنا لو جاز فاما ان يجوز في نصيبه خاصة او في انقص من النصيبين فعلى الاول نزع قسمة الدين قبل التبع لان خصوصية نصيبه لا تظلم الا بالتبني ولا تميز الا بالقسمة وقد تقدم بطلانها وان كان اثنا في فلا بد من اجازة الاخر انه فسخ على شركه عقدا فيقتضي ان يخرجه اطلاقا لغيره عن عرض او عقدا بطل او اخرج عن ذهب بفضته او بغيره من فضته بذهب او من نقدين بغيره اي بالنقدين بان كان في التركة درهم ودينار وبطل ايضا درهم ودينار حتى ابي الصلح صرفا الجس في خلافه كما في البيع قد بداه اولا اي لا يفتقر في النقدين التساوي بل يعتبر التقابض في المجلس لانه حرف فان وجد مع الاول وفي النقدين وغيرهما باحد النقدين

لا اى اذا كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فضا حوا على ذهب وفضة له بحجر لا حلال التروا الا اذا كان المظهر له الترم حصته من ذلك الجس يكون حصته بمشله والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة صونا عن التروا فلا بد من التقابض فيما يقابل حصته من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر وبطل ان شرط لهم الدين من التركة يعني اذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم بطل الصلح لانه يصير ملكا حصته من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم من الدين وعلى الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان بعض واذا بطل في حصته الدين بطل في الكل اذا شرطوا برأه انهاء عنه اي من الدين ولا يرجع عليهم نصيب المصالح في بيع الصلح لانه يكون عمليا الدين من عليه الدين او يفسد نصيب المصالح منه اي من الدين تبرعا ثم تضاعفوا من ما بقي من التركة فانه يجوز ولا يخفى ما بينهما من من يبقيه الورثة فالاول ما ذكره بطل او اقربنوا الى المصالح قد حصته منه اي من الدين وصالحه يخرجوا واطلقهم اطلاقا المصالح الورثة بالرضى الذي اخذ منهم على الغراء وتقبلوا الحوالة واختلاف في صحة الصلح عن تركة مجزولة لادين فيها ولا على مكمل وموزون متعلق بالصلح يعني اذا لم يكن في التركة دين واعيا لغير معلومة واراد الصلح على مكمل وموزون قبل البيع لاحتمال ان يكون في التركة مكمل وموزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربا وقبل بيع لاحتمال ان لا يكون في التركة مكمل وموزون فيحتمل ان نصيبه اقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز مؤثرا الى اعتبار شهيد الشبهة ولا غيره بنا وصرح في الاجماع تركة مجزولة في يد ائيمية من الورثة غير المكمل والموزون لانه لا يفتي الى المنفعة لقيام المصالح عنه في يد ائيمية من الورثة وقبل لا يصح لانه بيع اذ المصالح عنه عينة ومع الجمالة لا يصح البيع الملة اعلم بالصواب

**كتاب القضاء** او بوجه بعد الصلح لانه انما يحتاج اليه اذا لم يكن بين المتخاصمين صلح هو لغة الاحكام وشرا الزم على الغير ببينة او اقرار او نكول لان حقيقة فصل الخصومة وهو انما يكون به واهله اهل الشراكة لان كل منهما من بابي الولاية لانه تنفيذ القضا

قوله لا اى اذا كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فضا حوا على ذهب وفضة له بحجر لا حلال التروا الا اذا كان المظهر له الترم حصته من ذلك الجس يكون حصته بمشله والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة صونا عن التروا فلا بد من التقابض فيما يقابل حصته من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر وبطل ان شرط لهم الدين من التركة يعني اذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم بطل الصلح لانه يصير ملكا حصته من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم من الدين وعلى الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان بعض واذا بطل في حصته الدين بطل في الكل اذا شرطوا برأه انهاء عنه اي من الدين ولا يرجع عليهم نصيب المصالح في بيع الصلح لانه يكون عمليا الدين من عليه الدين او يفسد نصيب المصالح منه اي من الدين تبرعا ثم تضاعفوا من ما بقي من التركة فانه يجوز ولا يخفى ما بينهما من من يبقيه الورثة فالاول ما ذكره بطل او اقربنوا الى المصالح قد حصته منه اي من الدين وصالحه يخرجوا واطلقهم اطلاقا المصالح الورثة بالرضى الذي اخذ منهم على الغراء وتقبلوا الحوالة واختلاف في صحة الصلح عن تركة مجزولة لادين فيها ولا على مكمل وموزون متعلق بالصلح يعني اذا لم يكن في التركة دين واعيا لغير معلومة واراد الصلح على مكمل وموزون قبل البيع لاحتمال ان يكون في التركة مكمل وموزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربا وقبل بيع لاحتمال ان لا يكون في التركة مكمل وموزون فيحتمل ان نصيبه اقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز مؤثرا الى اعتبار شهيد الشبهة ولا غيره بنا وصرح في الاجماع تركة مجزولة في يد ائيمية من الورثة غير المكمل والموزون لانه لا يفتي الى المنفعة لقيام المصالح عنه في يد ائيمية من الورثة وقبل لا يصح لانه بيع اذ المصالح عنه عينة ومع الجمالة لا يصح البيع الملة اعلم بالصواب

**كتاب القضاء** او بوجه بعد الصلح لانه انما يحتاج اليه اذا لم يكن بين المتخاصمين صلح هو لغة الاحكام وشرا الزم على الغير ببينة او اقرار او نكول لان حقيقة فصل الخصومة وهو انما يكون به واهله اهل الشراكة لان كل منهما من بابي الولاية لانه تنفيذ القضا



على الغير ولا يملكها الزام اذا الشهادة ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم  
يشترط اهلية الشهادة يشترط اهلية القضاء وشروط اهليتها شرط اهليته وقدرته على  
كتاب الشهادة والقاضي اهليته يكون اهله لا يملك ان يكون عليه لعنة بل لا بد  
منه حتى لو كان المقادير انما يصح قبوله لانه كجود اصل اهلية ولا يقبل ما ذكر حتى  
اذا قيل القاضي ومكره كان انما الله ينفذ في الفتاوى والقاعدة هذا اذا علم على طه صديق  
هو ما يحفظ اختلاف في كون المصير شرط لعدالة وكون القسمة من اعماله المصير شرط لعدالة  
في ظاهر الرواية وفي رواية التوارد ليس بشرط وكثير من مشايخنا اخذوا برواية التوارد باعتبار  
الحاجة ولو لم يملأ بالقسمة في التمسك بجزء اتفاق الروايات لان القسمة ليست من اعمال القضاء  
وكذا اذا خرج الى كبرى ونصب فيما في مور الصغار والوقوف على الصغار كذا حتى فتوى  
طه للدخول المرغبا في لانه ليس بقضاء ولا من اعمال القضاء قال في الفصل الثاني والثلاثين  
شهادات المحظوظين هذا مشكل عندى لانه القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء لا ليري انه لو لم يؤذن له  
لم يملك فكان من جملة القضاء اخذ القضاء برشوة لا ينفذ حكمه قال في التوارد القاضي اذا اخذ لقضاء  
برشوة هل يصير قاضيا اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاءه ولا كان  
علا فحق بالخذل يستحق العزل لوجوب سبب الاستحقاق وقبل ينفذ لانه المقتضى لعدالة فلم  
يرض بقضاءه بدونه وقال في همان اجمعا انه اذا ارشى لا ينفذ قضاها فيما ارشى وينبغي ان يكون  
موقوفه في عاقبه وهو الاضرار من الخرام وعقله وسلاجه ونعمه وعمله بالسنة وهي ما يروى على  
النبي صلى الله عليه وسلم والآثار وهي ما يروى عن الصحابة ومن وجوه الفقه اى مسائل  
المتعلقة باحكام التوابع والاجتهاد شرط الاولوية لا الجواز كذا المفتى يعني ينبغي ان يكون موصوفا  
بالصفات المذكورة ولا يشترط فيه ايضا الاجتهاد ولا يطلب القضاء اى بالقلب ولا يستل اى باللسان  
لقول **صلى الله عليه وسلم** من سأل القضاء وعمل الى نفسه ومن اجبر عليه لم يملك لانه ليس بملك  
اى بصفة الرشد ويوقفه للصلوات ويختار الا قد ولا لولي اى ينبغي للمقلدان اختيار للقضاء من صو

قوله والاشارة الى ان  
بعضهم يوجب ان يكون  
القاضي من اهل البيت  
والصحيح انه لا يوجب  
ذلك بل يوجب ان يكون  
من اهل البيت او من  
غيره بشرط ان يكون  
عقله وسلاجه ونعمه  
وعمله بالسنة وهي ما  
يروى على النبي صلى  
الله عليه وسلم والآثار  
وهي ما يروى عن  
الصحابة ومن وجوه  
الفقه اى مسائل  
المتعلقة باحكام  
التوابع والاجتهاد  
شرط الاولوية لا  
الجواز كذا المفتى  
يعني ينبغي ان يكون  
موصوفا بالصفات  
المذكورة ولا يشترط  
فيه ايضا الاجتهاد  
ولا يطلب القضاء  
اى بالقلب ولا يستل  
اى باللسان لقول  
صلى الله عليه وسلم  
من سأل القضاء وعمل  
الى نفسه ومن اجبر  
عليه لم يملك لانه  
ليس بملك اى بصفة  
الرشد ويوقفه  
للصلوات ويختار  
الا قد ولا لولي اى  
ينبغي للمقلدان  
اختيار للقضاء من  
صو

افتر

اقر رواه به ولا يكون فظا غليظا جبارا عينا لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلد غيري علنا وفي رتبته من هو اولي به منه فقد خان الله ورسوله  
وخان جماعة المسلمين وعمل القضاء من امور الدين واعمال المسلمين ويكره ان يتقلد اى اخذ  
القضاء من خاف الخوف اى الظلم والجور على غيره وان امن منه لا يكره وقيل يكره بل اكره لقوله **صلى الله عليه وسلم**  
**عليه وسلم** من ابتلى بالقضاء فكأن ذبح بعير يكره وقيل قد اردت ان بعض القضاء وقال كيف يكون  
هكذا ثم دعا في مجلسه بمن يسوي شجرة فجعل الخلا في حلقه بمض اشعار في فقه فطس فاصاب المرمى  
حلقه والقراسه بين يديه كذا في كتابي ويجوز تقلد من الجاهل كما يجوز من الفاضل لان الصغار  
رضم تقلدوا القضاء من معاوية بعد ان ظهر الخلاف لعلى كرم الله وجهه مع ان الحق كان مع علي  
وتقلدوا من بعدهم فسقه وجوروا واتباعوه تقلدوا من الجاهل مع كونه اظلم زمانه ومن  
اهل البقي قال في العاديات تقلد من اهل البقي يتبع ويحجج استبكره الباغي لا تستغل قضاء العدة  
ويصح عز الباغي لهم حتى لو ائتمروا بالباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم بعده ما لم يقلد السطرا  
العدل فان تقلدوا بولان قاض قبله وهو المظن انما في نسخ السجل والصكوك فحق  
لان القاضي يكتب نسختين احدهما تكون في يد الخصم والاخرى في يده القاضي اذ ربما يحتاج اليها  
لغير من المظن وما في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان ثم الورق الذي كتب عليه القاضي  
المضروب هذه النسخ ان كان من بيت المال يجبر على فقه لانه انما كان في يد العمل وقد صار العمل  
لغيره وكذا ان كان من ماله او مال الخصم في الصحيح لانه ما اتخذ للقول بل للدين وكذا المصنف  
مركوة في يد عمله وقد انتقل العمل الى غيره وانتم محبوبا افرحى اوقام عليه بنية يعني نظر في حال  
المحبوس لانه نصب ناطق المسلمين فمن افرحى او اكره فقامت عليه بنية الزمه اياه ولا يقبل قول  
الاحول عليه الا بنية لانه صار كواحد من الرعايا وشهادة الواحد ليست بحجة خصوصا اذا كانت بفعل  
نفسه والا واما ان لم يقم ولم يقيم عليه بنية نادى عليه اى لم يحل تخليته حتى ينادى عليه اى  
يكره نادى يناد كل يوم اذ جلس من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس الفلان في حق فليختر حتى

قوله من سأل القضاء وعمل الى نفسه  
من اجبر عليه لم يملك لانه ليس بملك  
اى بصفة الرشد ويوقفه للصلوات  
ويختار الا قد ولا لولي اى ينبغي  
للمقلدان اختيار للقضاء من صو

يجوز تقلد من  
الظلم

ثم ان كان الباقى من بيت  
المال فظاهر وكذا  
اذا كان من ماله او مال  
الخصم في الصحيح لانه  
ما اتخذ للدين بل للعمل  
وقد صار العمل لغيره  
وكذا ان كان من ماله  
او مال الخصم في الصحيح  
لانه ما اتخذ للدين  
بل للعمل وقد صار  
العمل لغيره وكذا ان  
كان من ماله او مال  
الخصم في الصحيح لانه  
ما اتخذ للدين بل  
للعمل وقد صار العمل  
لغيره وكذا ان كان  
من ماله او مال الخصم  
في الصحيح لانه ما  
اتخذ للدين بل للعمل  
وقد صار العمل لغيره

وسنة الظلم انما نادى في مجلسه  
ايام كان بها يطالب  
فلان بن فلان المحبوس فقامت عليه  
بنية الزمه اياه ولا يقبل قول  
الاحول عليه الا بنية لانه صار  
كواحد من الرعايا وشهادة الواحد  
ليست بحجة خصوصا اذا كانت بفعل  
نفسه والا واما ان لم يقم ولم  
يقيم عليه بنية نادى عليه اى لم  
يحل تخليته حتى ينادى عليه اى  
يكره نادى يناد كل يوم اذ  
جلس من كان يطلب فلان بن فلان  
المحبوس الفلان في حق فليختر  
حتى







بخلاف الامور بالامانة المحقة وهو الخطيب فانه يستلزم في القبلية للصورة لكي لا يثرب  
النفقات قلوه بحرف لفت المحقة من سماع الخطيب مفعولا مستحلفا وقد تم تحقيقه في باب صلوات المحقة  
وقرر على ذلك ان اذا قوض اليه بغيره فثابت القاضي للقوض اليه نائب عن الاصل يعني السلطان  
فلا يعزله اي اذا كان نائباً عن الاصل لا يعزله القاضي لا اذا قوض اليه بان قبله من قبل السلطان  
استبدل من قضاة محوزة العزل ولا يعزل اي نائب القاضي بحرفه اي القاضي عن القضاء  
هذا ايضا فرج على ما قبله ونائب غيره اي غير المفوض اليه ان قضي عنده او اجازة اهل يقض عنده فكل من مع  
انه قضى في غيبته ولطعن صح قضاؤه لانه المقتضى حضور راي الاول وقد وجد عني حكم قاض  
اخر يعني اذا لم ينع اليه حكم القاضي امضاه اذا كان محضاً فيه الامانة الكتاب والسنة المشروعة  
او الاجماع اذ لا منية لاحد الاجتهادين على الآخر وقد تأيد الاول بان اتصال القضاء به فلا يستحق بما هو  
دونه فلو قضى قاض بشاهد عيني للمدعي وبشهود على الوطى بحرفه بفتح الكاف في مطلقه الثلاث  
او يجوز بيع متروكة التسمية عدا او يجوز بيع درهم بدرهمين لا ينفذ اما الاول فلما ذكره الكتاب  
لانه تعالى قال واستشهدوا شهادتين من رجلين فان لم يكن رجلين فويل وامرأتان هذا الثاني كسر  
لمقتضى الحكم عليه ولا نه قال ذلك اذ ان لا تنابوا ولا من يدعي الادنى وانما الثاني قلناه مخالف  
للمدعي المشهور وهو حديث المسيلة وانما الثاني قلناه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الاول فكان  
قضاؤه بخلاف الاجماع وانما الرابع قلناه الخلاف فيه منقول عن ابن عباس ثم قد ذكر عليه  
القضاة فلا يقتضون ذلك في الثاني وقد نفي على قولنا يعني حكم قاض آخر بغيره فاذا قضى جاز  
هذا الشرط قولنا لا في نقد قضاء من حد في قذف فتايب وقضاء الاعلى وقضاء امرأة قولنا جاز  
او قوض على بغيره قضاء او قضاء قاض لا مرأته وقاض بشهادة المحرود نائب وبشهادت  
الاعلى وقاض لامرأة بشهادة زوجها وقاض بخلافه بشهادة اي شهادة امرأة فقد لان كلمة  
منها بخلافه فيه ولم يخالف ما ذكر حتى لو ابطله فان تعدت ثلث كانت الاجتهاد الاول الثاني  
والاولى تأيد بان اتصال القضاء به فلا يستحق باجتهاد من يثاير به لانه دونه والقضاء حق

في الامانة المحقة وهو الخطيب  
فانه يستلزم في القبلية للصورة  
لكي لا يثرب النفقات قلوه بحرف  
لفت المحقة من سماع الخطيب  
مفعولا مستحلفا وقد تم تحقيقه  
في باب صلوات المحقة وقرر على  
ذلك ان اذا قوض اليه بغيره  
فثابت القاضي للقوض اليه نائب  
عن الاصل يعني السلطان فلا يعزله  
اي اذا كان نائباً عن الاصل لا  
يعزله القاضي لا اذا قوض اليه  
بان قبله من قبل السلطان استبدل  
من قضاة محوزة العزل ولا يعزل  
اي نائب القاضي بحرفه اي القاضي  
عن القضاء هذا ايضا فرج على  
ما قبله ونائب غيره اي غير  
المفوض اليه ان قضي عنده او اجازة  
اهل يقض عنده فكل من مع انه  
قضى في غيبته ولطعن صح قضاؤه  
لانه المقتضى حضور راي الاول  
وقد وجد عني حكم قاض اخر يعني  
اذا لم ينع اليه حكم القاضي  
امضاه اذا كان محضاً فيه الامانة  
الكتاب والسنة المشروعة او  
الاجماع اذ لا منية لاحد الاجتهادين  
على الآخر وقد تأيد الاول بان  
اتصال القضاء به فلا يستحق  
بما هو دونه فلو قضى قاض  
بشاهد عيني للمدعي وبشهود على  
الوطى بحرفه بفتح الكاف في  
مطلقه الثلاث او يجوز بيع  
متروكة التسمية عدا او يجوز  
بيع درهم بدرهمين لا ينفذ  
اما الاول فلما ذكره الكتاب  
لانه تعالى قال واستشهدوا  
شهادتين من رجلين فان لم يكن  
رجلين فويل وامرأتان هذا  
الثاني كسر لمقتضى الحكم عليه  
ولا نه قال ذلك اذ ان لا تنابوا  
ولا من يدعي الادنى وانما الثاني  
قلناه مخالف للمدعي المشهور  
وهو حديث المسيلة وانما الثاني  
قلناه مخالف لما اتفقوا عليه  
في الصدر الاول فكان قضاؤه  
بخلاف الاجماع وانما الرابع  
قلناه الخلاف فيه منقول عن  
ابن عباس ثم قد ذكر عليه  
القضاة فلا يقتضون ذلك في  
الثاني وقد نفي على قولنا  
يعني حكم قاض آخر بغيره  
فاذا قضى جاز هذا الشرط  
قولنا لا في نقد قضاء من  
حد في قذف فتايب وقضاء  
الاعلى وقضاء امرأة قولنا  
جاز او قوض على بغيره  
قضاء او قضاء قاض لا  
مرأته وقاض بشهادة  
المحرود نائب وبشهادت  
الاعلى وقاض لامرأة  
بشهادة زوجها وقاض  
بخلافه بشهادة اي  
شهادة امرأة فقد لان  
كلمة منها بخلافه فيه  
ولم يخالف ما ذكر حتى  
لو ابطله فان تعدت  
ثلث كانت الاجتهاد  
الاول الثاني والاولى  
تأيد بان اتصال  
القضاء به فلا  
يستحق باجتهاد  
من يثاير به لانه  
دونه والقضاء حق

الشع يجب حيانتته ومن صيلانته ان يلزم ولا يعسر من عليه واما قضاء عبد وصبي مطلقا  
اي سواء كان على سبيل اقرار وقضاء كاف على سبيل فلا ينفذ ابدا لا بشهادة اهلية الشراة منهم  
عليه يوم الموت لا بد من ثبوت القضاء بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا  
وقضى به فادعت امرأة ان الميت تزوجها بعزل في ذلك اليوم لستم ويقضى بالكتاب ولو ادعى قتله  
فيه وقضى به لم يسمع دعواه الكتاب بعد كذا اذا ادعى ان فلان مات وترك هذا ميراثا لابي  
ومات وترك ميراثا لي وقضى له بالبيعة فقال المدعي عليه ان امك التي تدعي الارث ميراثا مات  
قبل فلان التي تدعي انه مات اولا واقام البيعة لم يصح الدفع وسر ان القضاء بالبيعة  
عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلة للنزاع ليس يقع بانثاته بخلاف القتل  
فانه من حيث هو محل للنزاع محلا يخفى القضاء على اوجرة بشهادة زور ينفذ ظاهره وباطنه اذا  
ادعاه بسبب معين يعني العقود كالبيع والشراء والاجارة والكتاب والفصوح كالا فانه والنزاع  
بطلاق ونحوه فانه ينفذ دفعا عند ابي ظاهره وباطنه عند الباقيين ينفذ ظاهره وباطنه بخلاف  
الامانة المسكوتة وهي التي لم يذكرها سبب معين فانها معمولان ينفذ ظاهرها لابطالها لارائها  
لا بد له من سبب وليس بعض الاسباب ولي من البعض تراحمها فلا يمكن اثبات السبب ساقط على القضاء  
بطريق الاختصاص وفي الكتاب والشراء بقدم الكتاب والشراء تفصيلا للقضاء وفي الهبة والصدقة  
روايات عن ابي حنيفة والمراد بانها ظاهران يسلم القاضي المرأة نفسها الى الرجل ويقول يسلي  
نفسك له فانه زوجك وبالنفاذ بانها ان يحل له وطؤها ويحل لها التكنين فها بينهما وبين  
الله تعالى انها ان شراة الزور حجة ظاهره لابطالها فينفذ القضاء كذلك القضاء ينفذ  
بقدم الحجة وله ما روي انه رجل ادعى على امرأة كتابا بين يدي على رضىم واقام شاهدي وقضى  
بالكتاب بينهما فقالت ان لم يكن لي بيد يا امير المؤمنين فن وجب منه فعلى رضىم شاهدي  
زواجك ولو لم ينعقد العقد بينهما بقضائه لما استنع من تجديد الكتاب عند طلبه ورضية الزوج  
بنا وقوله ذلك مختصرا من انما كان الشرع زورا بدليل القصد القضاء في حجة رضىم

في الامانة المحقة وهو الخطيب  
فانه يستلزم في القبلية للصورة  
لكي لا يثرب النفقات قلوه بحرف  
لفت المحقة من سماع الخطيب  
مفعولا مستحلفا وقد تم تحقيقه  
في باب صلوات المحقة وقرر على  
ذلك ان اذا قوض اليه بغيره  
فثابت القاضي للقوض اليه نائب  
عن الاصل يعني السلطان فلا يعزله  
اي اذا كان نائباً عن الاصل لا  
يعزله القاضي لا اذا قوض اليه  
بان قبله من قبل السلطان استبدل  
من قضاة محوزة العزل ولا يعزل  
اي نائب القاضي بحرفه اي القاضي  
عن القضاء هذا ايضا فرج على  
ما قبله ونائب غيره اي غير  
المفوض اليه ان قضي عنده او اجازة  
اهل يقض عنده فكل من مع انه  
قضى في غيبته ولطعن صح قضاؤه  
لانه المقتضى حضور راي الاول  
وقد وجد عني حكم قاض اخر يعني  
اذا لم ينع اليه حكم القاضي  
امضاه اذا كان محضاً فيه الامانة  
الكتاب والسنة المشروعة او  
الاجماع اذ لا منية لاحد الاجتهادين  
على الآخر وقد تأيد الاول بان  
اتصال القضاء به فلا يستحق  
بما هو دونه فلو قضى قاض  
بشاهد عيني للمدعي وبشهود على  
الوطى بحرفه بفتح الكاف في  
مطلقه الثلاث او يجوز بيع  
متروكة التسمية عدا او يجوز  
بيع درهم بدرهمين لا ينفذ  
اما الاول فلما ذكره الكتاب  
لانه تعالى قال واستشهدوا  
شهادتين من رجلين فان لم يكن  
رجلين فويل وامرأتان هذا  
الثاني كسر لمقتضى الحكم عليه  
ولا نه قال ذلك اذ ان لا تنابوا  
ولا من يدعي الادنى وانما الثاني  
قلناه مخالف للمدعي المشهور  
وهو حديث المسيلة وانما الثاني  
قلناه مخالف لما اتفقوا عليه  
في الصدر الاول فكان قضاؤه  
بخلاف الاجماع وانما الرابع  
قلناه الخلاف فيه منقول عن  
ابن عباس ثم قد ذكر عليه  
القضاة فلا يقتضون ذلك في  
الثاني وقد نفي على قولنا  
يعني حكم قاض آخر بغيره  
فاذا قضى جاز هذا الشرط  
قولنا لا في نقد قضاء من  
حد في قذف فتايب وقضاء  
الاعلى وقضاء امرأة قولنا  
جاز او قوض على بغيره  
قضاء او قضاء قاض لا  
مرأته وقاض بشهادة  
المحرود نائب وبشهادت  
الاعلى وقاض لامرأة  
بشهادة زوجها وقاض  
بخلافه بشهادة اي  
شهادة امرأة فقد لان  
كلمة منها بخلافه فيه  
ولم يخالف ما ذكر حتى  
لو ابطله فان تعدت  
ثلث كانت الاجتهاد  
الاول الثاني والاولى  
تأيد بان اتصال  
القضاء به فلا  
يستحق باجتهاد  
من يثاير به لانه  
دونه والقضاء حق

في الامانة المحقة وهو الخطيب  
فانه يستلزم في القبلية للصورة  
لكي لا يثرب النفقات قلوه بحرف  
لفت المحقة من سماع الخطيب  
مفعولا مستحلفا وقد تم تحقيقه  
في باب صلوات المحقة وقرر على  
ذلك ان اذا قوض اليه بغيره  
فثابت القاضي للقوض اليه نائب  
عن الاصل يعني السلطان فلا يعزله  
اي اذا كان نائباً عن الاصل لا  
يعزله القاضي لا اذا قوض اليه  
بان قبله من قبل السلطان استبدل  
من قضاة محوزة العزل ولا يعزل  
اي نائب القاضي بحرفه اي القاضي  
عن القضاء هذا ايضا فرج على  
ما قبله ونائب غيره اي غير  
المفوض اليه ان قضي عنده او اجازة  
اهل يقض عنده فكل من مع انه  
قضى في غيبته ولطعن صح قضاؤه  
لانه المقتضى حضور راي الاول  
وقد وجد عني حكم قاض اخر يعني  
اذا لم ينع اليه حكم القاضي  
امضاه اذا كان محضاً فيه الامانة  
الكتاب والسنة المشروعة او  
الاجماع اذ لا منية لاحد الاجتهادين  
على الآخر وقد تأيد الاول بان  
اتصال القضاء به فلا يستحق  
بما هو دونه فلو قضى قاض  
بشاهد عيني للمدعي وبشهود على  
الوطى بحرفه بفتح الكاف في  
مطلقه الثلاث او يجوز بيع  
متروكة التسمية عدا او يجوز  
بيع درهم بدرهمين لا ينفذ  
اما الاول فلما ذكره الكتاب  
لانه تعالى قال واستشهدوا  
شهادتين من رجلين فان لم يكن  
رجلين فويل وامرأتان هذا  
الثاني كسر لمقتضى الحكم عليه  
ولا نه قال ذلك اذ ان لا تنابوا  
ولا من يدعي الادنى وانما الثاني  
قلناه مخالف للمدعي المشهور  
وهو حديث المسيلة وانما الثاني  
قلناه مخالف لما اتفقوا عليه  
في الصدر الاول فكان قضاؤه  
بخلاف الاجماع وانما الرابع  
قلناه الخلاف فيه منقول عن  
ابن عباس ثم قد ذكر عليه  
القضاة فلا يقتضون ذلك في  
الثاني وقد نفي على قولنا  
يعني حكم قاض آخر بغيره  
فاذا قضى جاز هذا الشرط  
قولنا لا في نقد قضاء من  
حد في قذف فتايب وقضاء  
الاعلى وقضاء امرأة قولنا  
جاز او قوض على بغيره  
قضاء او قضاء قاض لا  
مرأته وقاض بشهادة  
المحرود نائب وبشهادت  
الاعلى وقاض لامرأة  
بشهادة زوجها وقاض  
بخلافه بشهادة اي  
شهادة امرأة فقد لان  
كلمة منها بخلافه فيه  
ولم يخالف ما ذكر حتى  
لو ابطله فان تعدت  
ثلث كانت الاجتهاد  
الاول الثاني والاولى  
تأيد بان اتصال  
القضاء به فلا  
يستحق باجتهاد  
من يثاير به لانه  
دونه والقضاء حق











ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا وله يكتفي بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وحقه عند قسم  
وسلمه اليهم لئلا يتقدم القيسر وهذا عند ابي ج ومحمد ثم اذ عندهم علم الشهود بما في الكتاب شرط  
جواز القضاء به وابويون يفرضون شرط ذكر اسم المكتوب اليه ونسبته بل يجوز ان يكتب استرا  
حين اجب على كل من يصل اليه كتابي هذا من القضاة ولا القراءة عليهم وحقه فسهل في ذلك حين  
اقتضى القضاء وليس الخبر بالمطالبة وعليه التأخير في تسعة على الناس فلما حصل ان سجل القاضى  
الى القاضى ليكون الا بعد الحكم وكتابا للقاضى الى القاضى الذي هو نقل الشهادة لا يكون الا قبل الحكم  
ويشترط ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم في معلوم الى المدعى معلوم الى المدعى على معلوم الى  
المدعى عليه والقياس ياي جواز العمل بكتاب القاضى لان كتابه لا يكون اقوى من خطاب ولو حضر  
بنفسه مجلس القاضى المكتوب اليه وعبر بلسانه ما في الكتاب لم يعمل به القاضى لانه صار واحدا من  
الترعايا فلذا اذا كتب اليه لكتبه جواز فيما ثبت بالشهادة حاجة الناس اليه اذ قد يكون الشاهد  
للمر على حقه في بلدة وضمه في بلدة اخرى فيقتدر الجمع بينهما ولا يمكن من ان يشهد على شهاد  
اذا اكثر الناس يحجزون عن أداء الشهادة على الشهادة على وجهها فيحتاج الى نقل الشهادة بالكتاب الى  
مجلس القاضى لا يقبل اى نقل الشهادة الا من قاضى موثق من قبل السلطان احتراز عن  
الحكم بملك الجماعة اى يقد على اقامة الجمعة فلا يقبل من قاضى رستاق ولا يجوز كون شهود الشرا  
كفار او لو كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضى فتكون حجة عليه ولا عبء بالحكم  
ادعى على غائب ماله واراد بعث وكيله لحصله استخلفه الى المدعى القاضى بانك ما قبضت  
كلا او بعضا وما البرائة منه وما انقضى ان رسولا او وكيلة لك قبض منه ذلك القاضى يحتمل  
ان يدعى بعد وصول الكتاب اليه انه ادعى ذلك المال اليه ولا يكون له بينة في يوقه اليمين على  
المدعى فاذا حلف قبل يذفع ذلك ويقتصر المسافة فان انقطع الشهود اى شهود الطريق ولم يصلوا  
الى المكتوب اليه او وصلوا الى المكتوب اليه ووجد الخضم في ولا يقاضى آخر شهد على شهادتهما  
رجلين آخرين بما في الشهادة على الشهادة وكثيرا على طريقها اى الشهادة على الشهادة بل يهتما اى بدلي

يقضا

الش

اي اجبال

الشاهدين الاصلين فانه اى مكتب بدليهما ان انفى اليه الاصل اى اصل المكتوب ان  
كان الخضم في بلدة او الى قاض آخر ان لم يكن فيه ثم الى اخر ونعم الى اخر الى ان يصل الى من يكون  
الخضم تحت ولايته لما فرغ من بيان الاحكام المتعلقة بجانب القاضى الكاتب شرع في بيان الاحكام  
المتعلقة بجانب المكتوب اليه فقال ثم انه اى من كان الخضم في ولايته سواء كان ابتداء او استرا  
لا يقبل اى نقل الشهادة الا بحضور الخضم لانه بمنزلة ادعاء الشهادة على الشهادة اذ الكاتب ينقل  
الفاظ الشهود بكتابه الى المكتوب اليه كما ان شاهدا فرغ ينقل شهادته شهود الاصل بعبارته وكما  
لا يسمع الشراة على الشهادة الا بحضور الخضم فكذلك لا يفتح الكتاب الا بحضور الخضم بخلاف سماع الشا  
الكاتب الشهادة لانه للنقل الحكم وهذا الحكم قيل ولم يشترطه ايضا ابو يوسف قال في شرح الا قطع  
قال ابو يوسف يقبله من غير حضور الخضم لان الكتاب يختص بالمكتوب اليه فكان له ان يقبله ولم  
يعد ذلك يقع بما علمه من الكتاب فاعتبر حضور الخضم عند الحكم به كذا في غاية البيان ولا يقبله  
ايضا الا بشراة رجلين او رجل وامرأتان لان الكتاب قد يورث اذا الخط يشبه الخط والخاصة  
يشبه الخاص فلا يثبت الا بحجة تامة وايضا كتاب القاضى ملزم اذ يجب على المكتوب اليه ان ينقل  
فيما يعمل به ولا الزم الا ببينة فاذا شهد عند اى شاهد الطريق عند الكاتب المكتوب اليه  
انه كتاب القاضى ولان بن فلان وعدوا فتحه قال في الكافي الصحيح انه انما يفتح الكتاب بعد  
ثبوت العدل الذي يحتاج الى زيادة الشهود واداء الشهادة انما يكون بعد قيام الخضم وقراءة على  
الخضم والزعم ما فيه ان بقى كاتبه قاضيا فيبطل اى كتاب القاضى ان زال عن القضاء بموت او  
عزل او زوال اهلية القضاء عنه قبل وصوله اى الكتاب اليه لانه الاصل ان خبر الواحد  
لا يقبل وانما قبلوه باعتبار الولاية الشرعية فاذا لم يبق عاد الامر الى الاصل ولهذا لو اتقى  
قاضيا في عمل احداهما او في مصر ليس من علمها فقال احدوا الاخر قد ثبت عندى كذا فاعلم به  
لم يقبل لا شفاء ولا لاية كذا والكتوب باليد عنه اى عن القضاء بما ذكره من الاسباب فانه ايضا  
سبب بطلان كتاب القاضى الكاتب الا اذا كتب بعد مده اى اسم المكتوب اليه والكل من وصل

٤٢١



اليمن من قضاة المسلمين فانه لما عرف الاول صحت كتاب القاضى اليه فيجعل غيره تعالى له فله من شئ  
يثبت بقاء ولا يثبت قصدا وان كتبه اقول الكتاب يصل اليه من قضاة المسلمين ابتداء اي بلا  
تسمية القاضى للكتاب اليه جوز لا ابو يوسف فانه توسع بعد ما بلى بالقضاء فان قال الخصم بعد  
وصول الكتاب لسأله الذي كتبه فقلت اني انا الذي انا بالقامة البينة على انه هو او طعن الخصم عندنا  
في القاضى الذي كتب وفي الشهود الذي شهدوا عليه بالحق عندنا الذي كتب الكتاب وقال هذا القاضى  
انك بما اوضح به هذا عندك او قال له سئل عن ذلك فانه تجده على ما قلته ذلك فقال لهم ما يستحق  
عندنا ان قال ان الشهود الذين شهدوا عندنا انك تكتب عليه بالحق عتيدوا وعوروا في قضاة من اهل  
الدين سمع القاضى الطعن فانه اقام على ذلك شاهدين لم يقبل القاضى ذلك الكتاب لان هذه الاشياء  
ليست بحسب مفرق فلا يمنع قبول الشهادة عليها به شي من ان ما ذكره في شرح الجامع الصغير في كتاب  
القضاء انه قيل ان الخصم في كراه الشهادة على الجرح المرفوع مقبولة غير صحيح لان هذه الاشياء ليست بحسب  
مفرق هذا اذا قام شاهدين وان اقام شاهدا واحدا ذكر في الكتاب ان هذه شبهة يعني انه عتقت التهمة  
بشهادة الواحد فيقع الشبهة في القضاء والقضاء مع الشهادة لا يجوز فيثبت على من وجب الامر على ما قاله  
هذا الواحد فلا يقضي بالكتاب كذا في شرح ادب القاضى وان مات اي الخصم فعدا اي القاضى على  
وارثه او وصيته لقيامهم مقامه جاز نقل شهادة شاهد واحد عن ادان كان له رجل على آخر في بلد آخر  
دعوى وله شاهد واحد في بلده وآخر في بلدة اخرى عليه واردا ان ينقل شهادته من في بلده ويكتب على  
ذلك الشخص ويمسك بكتاب الشهادته وشاهد هناك جاز وجاز كتب توكيد غائب يعني اذا كان له رجل  
على آخر في بلدة اخرى دعوى واردا ان يوكل رجلا في تلك البلدة ليخبره من جانيه مع ذلك الرجل جاز ايضا  
واختلاف في كذا والقاضى بحسب ما قالوا ان محمدا اعتبر علم القاضى حتى قال اذا علم القاضى ان ربه غيب  
سنيما من الذي تأخذ من زيد ويضعه الى الذي وهذا جواب رواية الاصول وروي ابن سماعه  
عنه ان القاضى لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال القاضى  
القاضي لو غلظا فيما يقول فيستطع من علمه شاهد آخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهد آخر يعني شاهدين

طلب  
فان ان تنافي في حكم القاضى عليه  
هل يجوز امره

كذا

كذا في العادة ثم لما فرغ من ذكر السجل وبيان نقل الشهادة شرع في بيان المضمر وما اعتبر فيه  
وفي السجل من تمام التبيين وبيان الصك والجهة والوثيقة فقال والمضمر ما كتب فيه حضور  
المتخاصمين عند القاضى وما جاز بينهما من الاقرار من الذي عليه والاقرار منه والحكم بعد انكاره با  
من المدعي او النكول من اليمن من المدعى عليه على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل قال في المحطالين  
ان الاشارة في الدعوى والمخاض ونظر الشهادة من اهم ما يحتاج اليه وانما كانت لهم قطعا لا احتمال  
لان المدعى بدعواه يستحق الذي يدعى عليه والشهود بشراد تهر يثبتون استحقاقا  
الاستحقاق مع الاحتمال وكذا في السجل لا بد من الاشارة حتى قالوا اذ كتب في محضر القاضى  
حضر فلان مجلس المحضر واضح من نفسه فلا فائدة في هذا الاشارة عليه لانه ينفى بصحة المحضر ويبرهان  
يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر اذ يدونه يومهم انه حضر هذا فادعى على غيره وكذلك  
عند كراي المدعي والمدعى عليه في اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا في كتاب الذي هذا والذي عليه هذا لان بعض  
المتخاصمين كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجل اذ اكتب وقضيت المحضر هذا على احد  
لا بد ان يكتب وقضيت المحضر هذا الذي على احد هذا الذي عليه وكذلك قالوا اذ اكتب في المحضر هذا عند  
شهادة الشهود وشاروا الى المتداعيين لا يغنى بصحته لان الاشارة المعتبرة هي الاشارة عند  
الحاجة اليها في موضعها ولعلهم اشاروا الى الذي عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى وشاروا  
الى المدعى عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه ويكون ذلك اشارة الى المتداعيين ولا يكون معتبرة فلا  
بد من بيان ذلك بابلغ الوجوه قطعاً الوضوح والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار ونحوها  
في المغرب الصك كتاب الاقرار بالمال وغيره مغرب والجهة والوثيقة يتسنا وان التمسك بغير السجل  
والمضمر والصك لان في كل منهما معنى الجهة والوثيقة **مسائل شريفة** جمع شئت بمعنى شوق  
لا يتعد وسفر فيه اي في السفر ولا يقب كوة بك رضي في العلو يعني اذا كان علواً جلي وسفل  
لاخر فليس لصلاب السفل ان يتد فيه وتداولا ان يقب كوة بك رضي في العلو عند اي ح سوء كما  
مقر الله العلو اوله وقال يصنع فيه ما لا يقرب بالعلو على هذا الخلف فاذا اراد من العلو ان يبينه

البينة

٤٢٢







نقل عنه است قبل موته وقالوا بعد قال القول للموتة ايضا فلما تخرجوا من اهلها والاصل في الخواصة  
ان يضاف حصة الى اقربالا وقال هذا ابن مود على الميتة وارث له غير مودم اليه يعني من مات وله  
في ميراث ما تدرهم ودية فقال المودع رجل آخر هذا ابن الميت له وارث له غيرة فالقاضي يقضي ببيع  
الدية بعه اليه لانه اقران ما في ميراث الوارث بطريق الخلاف فصار كالوارث انه ميراث ميراثه وطريق  
الامالة فان اقربالا آخر له لم يرد ذلك في الاول بل يكون المال كله للوارث لانه هذه شهادة على الاول بعد  
انقطاع يد عن المال فلا تقبل قالوا ان الاول انما هو في تركته فسمت ببيت الوارث او الوارث بشروط  
لو يقولوا لا تعلم له وارثا او غيرهما اكرم بيقولوا اكره بوجوه منهم كقولهم بالنفس عند الامم وقالوا لا يورث  
لانه القاضيه نصب ناطق للقبيل والموت قد يقع بقتل فلا يمكن له ميراث كل الورثة او الزمير في ميراث  
يكون له وارث غاشيا وغيرهم فيجب على القاضي الاحتياط بالتكليف بالغة في القضاء او تعاديا عن الاتواء  
وله ان جملة المكفول له تطل الكفالة كما ذكرنا ادعى ان في ميراثه لنفسه ولا يخيه الغائب ويبرهن  
عليه اخذ نصف الميراث وترك باقية مع ذي اليد بلا تكفيل له فحده قوله او قال اذا جرد هادوا ليد  
اخذها القاضيه ويجعلها في يد امير حتى يقدم القاضيه ان لم يجد ترك النصف الاخر في يد حتى يقدم  
الاخر لانه الجاحد خائن فيؤخذ منه والمقر من في يده في يده وله ان اليد الثابتة لا تنزع بل لا يورث  
ولا ضرورة لانه القضاء وقع للميت بالكل لانه الوارث قال هذا ميراثه وارث لا يشوب الملك المورث  
واحتال كونه مختارا للميت ثابت فلا ينقض يد كماله ميراثا وميراثا بطل محجوزة بقضاء القاضيه والقاضيه لا يحل فيها  
يستقبل لانه الحادثة صارت معلومة للقاضي واليد وجوب باعتبار اشتباه الامن عليه وهذا كذا القضاة  
في الامتياز اذ كان الدعوى في المنقول فيقول بوجوه منه اتفاقا احتياجا المنقول الى الحفظ والترفع عن  
يد ابلغ في الحفظ كمالا يتلفه واما العقار محجوز بنفسه وقيل المنقول على الحفظ ايضا يعني ترك  
النصف في يد ذي اليد وهذا صحيح لانه محتاج الى الحفظ والترك في يد ابلغ في الحفظ لانه المال في  
يد القاضيه اشد حفظا وبالا تكمال صار ضمانا ولو وضع في يد غيره كان امثاله فلو تلف لم يضر وانما  
لا يؤخذ التكفيل لانه انشاء خصومة والقاضيه وضع لقطع الاشائيا وصيته بثلث ماله

هذا هو الحق في ميراث الميتة  
فان قالوا ان ميراث الميتة  
هو ميراثه في كل ما كان له  
من مال او ميراث او غيره  
فان قالوا لا ميراث للميتة  
فان قالوا لا ميراث للميتة  
فان قالوا لا ميراث للميتة

تركته فسمت ببيت  
الوارث او الوارث بشروط

هذا هو الحق في ميراث الميتة  
فان قالوا ان ميراث الميتة  
هو ميراثه في كل ما كان له  
من مال او ميراث او غيره  
فان قالوا لا ميراث للميتة  
فان قالوا لا ميراث للميتة  
فان قالوا لا ميراث للميتة

يقع على شئ واحد اذا قال مالي وما ملكه صدقة يقع على المال كله والقياس فيها واحد هو  
قوله زفران اسم المال عام فيلزمه التصديق بكل ماله كافي الوصية ولنا ان ايجاب العبد بعين  
بايجاب الله تعالى ثم ما وجبه الله تعالى من الصدقة المضافة الى مال مطلق لقوله تعالى خذ من  
اموالهم صدقات ايضا في الفضول لا الى كل المال فاذا ما وجبه العبد على نفسه بملك الوصية لا انها  
اختلاصا لا تكون خلاصة كالوارث ولا تشرى في جميع الاشياء فكل الوصية فان لم يجد ميراث  
اي غير مال الزكوة استسك منه فونه فاذا املا تصديق بقدره لان حاجته مقدرة ثم ان كان صاحب  
خرفة بمسك قوت يوم وان كان صاحب وروحيات بمسك قوت شهر وان كان صاحب ضيعة  
بمسك قوت سنة وان كان تاجر بمسك مقدار ما يصل اليه ماله صح الاضمار بملك الوصية على التو  
بلا علم الوكيل يعني اذا اوصى رجل الى اخيه او غيره من التركة فموصى وبهجه خاشع  
ولا يصح بيع الوكيل حتى يعلم والفرق ان الوصية استعمل بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف  
على العلم كصرف الوارث والتوكيل اثبات ولاية التصرف في ماله لا استخلاصه بعد لبقاء ولاية المتوكل عنه  
فلا يصح بلا علم من يثبت له الولاية فلو علم الوكيل ولو من فاسق صح تصرفه لان العلم بالوكالة  
اثبات حق الوكيل ليستوفيه ان شاء وليس فيه التزام ليشترط شرائط الالتزام ويشترط لعزله خبر  
عدلا ومسور به كعلم السيد بجباية عبده والشفيع بالبيع والبيع بالبكر بالتمسك ومسلم لم يباحر  
بالبيع لان الخبر بهذه الجملة يشبه التوكيل من حيث ان المتصرف يتصرف في ملكه ويشبه لان المال امانة  
لما فيه من ضرر يلزم الاخر من حيث منعه عن التصرف فوجب ان يشترط احد شرطتي الشراة وهو العلم  
او العدالة توفيرا على الشبهة من حقها باع القاضيه او امينه عبدا للبراء واحد المال بصله فاستحق  
العبد من يد المشتري لم يضمن اي القاضيه او امينه بمنزلة الامان فانهم يحتاجونه الى ائالة هذا كثيرا  
فلو رجع الحقوق اليهم لتقاعدوا عن اقامتها فيقتل مصالح الناس ورجع المشتري على الغراء لانه  
عقد لم يرجع عهده على العاقد فيجب على من يقع العقد له والبيع اقوى الغراء فيكون العهدة على من  
كالوكان العاقد صديقا او عبدا محجوزا وقد كان من غيرهما بايع فان الحقوق ترجع الى الموكل

هذا هو الحق في ميراث الميتة  
فان قالوا ان ميراث الميتة  
هو ميراثه في كل ما كان له  
من مال او ميراث او غيره  
فان قالوا لا ميراث للميتة  
فان قالوا لا ميراث للميتة  
فان قالوا لا ميراث للميتة

هذا هو الحق في ميراث الميتة  
فان قالوا ان ميراث الميتة  
هو ميراثه في كل ما كان له  
من مال او ميراث او غيره  
فان قالوا لا ميراث للميتة  
فان قالوا لا ميراث للميتة  
فان قالوا لا ميراث للميتة

هذا هو الحق في ميراث الميتة  
فان قالوا ان ميراث الميتة  
هو ميراثه في كل ما كان له  
من مال او ميراث او غيره  
فان قالوا لا ميراث للميتة  
فان قالوا لا ميراث للميتة  
فان قالوا لا ميراث للميتة

من دارت سائر الامور

لان ابيع وقع لهم فبيع عليهم عند  
تقدير الميراث على امانة فاذا  
كان العاقد محجوزا لم يملكه  
بيع بطلبهم







لوجود التفاوت بين ابها من ان يمكن ان يجعل كانه اخذ حقه وفتح على ما ذكر بقوله في اخذ  
 شريك حصته بغيره صاحبه في الاول لكونه عين حقه لا الثاني لكونه غير حقه ولعل  
 الاقرار بجبره في شريك الجنس من غير المثالي فقط عند طلب احدهم يعني ان المبادلة كانت  
 غالبية في القيمة والحيوانا والعمود كان ينبغي ان لا يجبر على القسمة فيكون يجبر على الما في من  
 معنى الاقرار فان احدهم يطلب القسمة يسأل القاض ان يختصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الآخر  
 عن الانتفاع بملكه فيجب على القاض الجابته وان كانت اجناسا مختلفة لا يجبر القاض على قسمتها  
 لتعذر المساواة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد ولو تفاوتوا في القسمة لان الحق لهم  
 ويستحب نصب قاسم يوزق من بيت المال لانه لا يجمع ان القسمة من جنس على القضاء  
 لتماثل قطع المنازعة بها فاشبه رزق القاض بنصيبه بالجر على عدد الرؤس اي من المتقاسمين  
 عند الامام لانه اتفقهم على الخصم وعندها على قدر الانصاف لانه مؤنة الملك فيقدر  
 بقدره وله ان الاجرم قابيل بالتميز وان لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل وقد  
 ينعكس الامر فيقدرا عبادا فيتعلق الحكم باصل التميز ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له  
 قدر معين فان باشر القاض بنفسه القسمة فعلى واية كون القسمة من جنس على قضاء او يجوز  
 اخذ الاجر على واية عدم كونه منه جاز ويجوز ان يكون عدلا لما بها اي القسمة لانه ان كان من جنس  
 على القضاء فلا بد من القدرة وهي بالعمل ومن الاعتماد على قضاة ولا يعين واحدا من اولي  
 تقين يحكم بالنيابة على اجر مثله ولا يشترط الشهاد لثقة يتوافقون على مقالات اجر فيؤدي الى الاضرار  
 بالناس وصحت برضاء الشريك لولا يسهو على انفسهم وامرهم الا عند صغر احدهم ولا تنحى بل يراجع الى  
 امر القاض والقصور ولا يهتم منه قسم نقلها ادعوا لارثه وعقارا ادعوا لارثه او ملكا مطلقا ولو ادعوا لارثه  
 لا اي لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعده ورثته لا خلاف في الاول وفي هذا فلا ما من لها انوف  
 بها وهو ليس الملك والافراد امانة السرقة ولا مانع لهم فيقسم بينهم كما في النقول الموروثة والعقار  
 المشري والبينة لا تقبل لا تنفع على الفكر لانه يذكر في صفة القسمة انه قسم باقرارهم ليقض عليهم

لا يبرهن على موته من اشارة  
 في الاقرار على ان يبرهن على موته  
 من القسمة بالاجر المستحق  
 عن القسمة

ولا يكون قضاء على شريك آخر لهم ولله ان الميت يصير مقفيا عليه بقسمة القاض وقول الشريك ليس  
 بحجة عليه فلا بد لهم من اقامة البينة ليثبت لهم القضاء على الميت فان التمس قبل القسمة بمقابلة على ملك  
 الميت بدليل بثبوت حقه في التروايد او اكد ملكا وارباحه حتى يقضي من ادبونه وينفذ جمع روح وضايحه  
 لا بالقسمة ينقطع حق الميت عن التمس حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعد من التروايد كان هذا  
 قضاء على الميت بقطع حقه فلا بد من البينة ويصير بعضهم حجة مدعيها والبعض خفيا وان كان مقفيا ولا ان  
 برهنوا انه اي العقار من ماله من هذا الله لهما يعني ان ادعوا للملك في العقار فله ان يبرهن وكيف استعمل  
 اليهم لم يثبت حتى يقسم البينة انه لهما الاحتمال ان يكون لعقارهما قبل هذا فعلا لا يثبت خاصة  
 وقيل هو قسمة الكثر وهو لا يصح لان القسمة ضربان تحت الملك تكسب له المنفعة ولحق اليد تتمم الحفظ  
 وامتنع الاول من عدم الملك وكذا الثاني لان استحقاقه عنه لانه محفوظ بنفسه لانه في القاض برهنوا  
 على الموت وعدم الورثة وهو اي العقار معرهم وقصور صغيرا وعقار قسمة ونصب لهما وهو وصي  
 من الطفل وكيل من الغائب لانه في هذا نصب نظر الغائب والصغير فلا بد من اقامة البينة على  
 اصل الميراث في هذه الصورة عند ايضا بل والي لان هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير فلو لم  
 فعند ما يقسم بينهم باقرارهم ويعزل حق الغائب والصغير ويثبت لانه قسم ما بينهم باقرارهم انما  
 الحضور وان الغائب والصغير على حجة وان برهن واحد من الورثة او شرأى الشراء وغاب احدهم  
 او كان اي العقار مع الوارث الصغير والغائب او كان معه شئ منه اي من العقار لا اى لا يجوز  
 القسمة اما الاول وهو عدم جواز القسمة اذا برهن واحد فلا والله ليس معه حقه وهو ان كان خفيا  
 عن نفسه فليس احد خصا عن الميت وعن الغائب وان كان جاز خفيا عنهما فليس احد يخاصمه عن نفسه  
 ليقم البينة عليه بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اشتمل حيث يكون القسمة قضاء بحضرة  
 المتخاضعين واما الثاني وهو عدم جواز القسمة اذا شرأوا وغاب احدهم فللفرق بين الارث والشراء فان ملك  
 الوارث ملكا مطلقا فيحتج به بالغائب على بايع المورث ويبرهن عليه بالغيب ويصير حقه في المورث  
 وملكه في الوارث فلو كان ملكا مطلقا فيحتج به بالغائب على بايع المورث ويبرهن عليه بالغيب ويصير حقه في المورث  
 وملكه في الوارث فلو كان ملكا مطلقا فيحتج به بالغائب على بايع المورث ويبرهن عليه بالغيب ويصير حقه في المورث

فادبروا اليهم حتى يتبين البينة انه لهما على يد المدعي  
 قول احدهما اذا برهنوا مع الاصل القسمة  
 حفظ والعقار يحتاج الى ملك فلا بد  
 من اقامة البينة على البينة  
 صدر الشريعة

لا يقسم النار كذا ذكره الشريفي  
 ينتصب



الرفيق ولهذا لو تفرق على أولوة أو باقوت أو خلع عليها لا يصح التسمية ولو تفرق أو خلع على عبد يصح  
فالحيوان لا يجبر على التسمية ولا الخاتم والبئر والمرج البرهان وكذا الخاطبة بين الدارين لأن القسم لا يثبت  
المنفعة فإذا لم يكن كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا لا يتحقق مع القسم فلا يقسم القاطن على التراب  
لأنهم هم الضرر دور مشتركة أو أرض مبيعة أو دار ومكان قسم على عدة جهتها أمور ثلثة الدور  
والبيوت والمنازل فالدور متلفعة كانت أو متفرقة لأن القسم عند قسم واحد لا بالتراب والبيوت  
تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى والمنازل إذا كانت مجتمعة في دار واحدة متلفعة بعضها ببعض  
قسمت قسم واحدة وإذا فلا لأن المنزل فوق البنية والدار فالحقت المنازل بالبيوت إذا كانت  
متلفعة وبالذرة إذا كانت متباعدة وقال في الفصول كلها نظر القائل إلى عدم الوجوه ويصير على ثلاث  
وأما الدار والبقعة والدار والحافات فيقسم كل منها وحدها لا حلة الجنس ثم لا فرق بين بيت القسم  
وبيان ما يقسم ولا يقسم شرح في بيان كيفية التسمية فقال ويقسم القاسم ما يقسم أي يبيع  
للقاسم أن يصور ما يقسمه على القاسم كما يمكنه منطه ولو كان له أي يبيع على ما هو القسم ويدفع  
ليفرق قدره ويقوم ببناءه إذا احتاج إليه بالبيع ويفر كل قسم أي يفر عن الباقي بقرينة وشرايه  
لأنه يكون نصيب بعضهم بقله بنصيب الآخر فيتحقق معنى التميز ولا فرق على الكمال فإن كان أي ما  
بين جماعة لهم سدين وثلاث ونصف مثلا يجعله أي يجعل ما يقسم ستة أسهم ويلقب القول بالشر أو لها  
بالس أو لها إلى السدين ويكتب أسامهم ويجعل أربعة فخرج اسمه أوله وله السهم الأول فإن كان كاصفا السدين  
أخذ حقه وإن كانا الثلثة أخذوا ما يليه وإن كانا النصف أخذوا والذين يليهما ولا يفر عنهم لهم ليست  
من التركة والقسم إلى برضاهم صورته دار بين جماعة فإرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل بناء  
فإراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء درهم وإراد الآخر يكون عوضه من الأرض فإنه يجعل عوض  
البناء من الأرض ولا يحلف الذي وقع البناء في نصيبه إن يتر بازاء البناء من الدار إذا تقدر في  
لأن ذلك لأن التسمية من حقوق المالك الشرع والشرع بينهما في الدار لا في الأرض ولا يجوز قسمه ما ليس من  
الملك ولا يجوز أن يفرق بين ما هو من الملك وبين ما هو من الأرض ولا يجوز أن يفرق بين ما هو من الأرض وبين ما هو من الملك

مطلوب بيان الدار والمنزل والبيت  
الدار اسم لما دون عليه أحده والبيت اسم لما يبنى  
فيه والمنزل اسم لما يبنى فيه من الدار والبيت لأنه  
يبنى فيه من الدار والبيت لأنه يبنى فيه من الدار  
فصل في ما يقسم من الدار والبيت  
مطلوب بيان الدار والمنزل والبيت  
الدار اسم لما دون عليه أحده والبيت اسم لما يبنى  
فيه والمنزل اسم لما يبنى فيه من الدار والبيت لأنه  
يبنى فيه من الدار والبيت لأنه يبنى فيه من الدار

قوله ولا يفر عنهم لهم ليست  
أحد من الدار والمنزل والبيت  
الدار اسم لما دون عليه أحده والبيت اسم لما يبنى  
فيه والمنزل اسم لما يبنى فيه من الدار والبيت لأنه  
يبنى فيه من الدار والبيت لأنه يبنى فيه من الدار

البيت اسم لما يبنى فيه من الدار  
البيت اسم لما يبنى فيه من الدار  
البيت اسم لما يبنى فيه من الدار

الحاضر من الغائب فيكون البينة في حق الغائب قائمة بل خصم فلا يقبل وأما الثالث وهو عدم جواز  
القسم إذا كان العقار مع الوارث الصغير أو الغائب أو بشئ منه فلا بد من هذه القصة قضاء على الغائب  
أو الصغير الحاضر بأخراج شئ مما كان في يده بل خصم حاضر عنها وقسم بذلك أحد من أن الشئ كل مجتهد  
يطالب ذي الكثر فقط أن لا يتفع الآخر لئلا حصته يعني إذا انتفع كل من الشئ بنصيبه قسم بطلب  
أحدهم لأنه في التسمية تكمل المنفعة وكانت حثا لا زما فيما يجتمعا إذا طلب أحدهم وأن انتفع  
أحدهم بنصيبه إذا قسم وتضرر الآخر لئلا نصيبه فإنه طلب صاحب الكثر قسم وإن طلب التسمية  
تضرر القاطن القليل لا يقسم كذا ذكر الخضاف وذكر الجصاص كسده وذكر الحاكم في مجتهد أن أيما طلب  
القسم قسم القاطن قال في الخاتمة وهو غيب رشح الإمام المدون في غرضه زيادة وعلى الفتوى وقال في  
مأذنه لفظا أصح في الأخيرة وعليه التمسك إذا لا يقسمان تضرر كل عائلة إلا بطلبهم لأن الجبر على القسم  
على التسمية تكمل المنفعة وفي هذا نفوذ فيكون على موضعها بالتقضي ويجوز بالتراضي لأن الحق لهم  
ولا الجنس بين بالداخل يعني لا يقسم الجنس بين بأدخال بعضه في بعض بان يعطى أحدا متقا سعيه  
والآخر شائين شله جاعلا بعض هذا في مقابلة ذاك إذا ذل اختلاطين الجنس بين فلا يقع التقسم بينهما  
بل يقع مع أو فدية فيعتمد التراضي دون الجبر لأن ولاية الجبر للقاضي ثبتت بمعنى التمييز في المعاق  
ولا الرفيق يعني إذا كان الرفيق وهو البئر والاماء بين اثنين وطالب أحدهما القسمة فلا جأ اما أن  
يكون مع الرفيق شئ كتر يبيع فيه القسمة جبر كالفهم والنياب أوله فإن كان مع القسم في قولهم  
جميعا على الغير أما عندهما فقط وأما عند إمام الأنعم فيجعل الرفيق مع الرفيق أصل في القسم جبر ويجعل  
الرفيق تابعا له في القسمة وقد ثبت الحكم شئ تبعا وإن لم يثبت فصل كالشرب في البيع والمنفعة  
في الوقف وإن لم يكن فإن كانا ذكورا وانافا لم يقسم إلا برضاها وإن كانا ذكورا وانافا لم يقسم القاسم  
بينهما عند البيع ولا يجبرهما على ذلك وقال لا يجبرهما عليها لأن اتحاد الجنس كالإل والغم وله أن يتفاد  
في لاد في أحدهما أي أيما أحدهما كان من والى وهو ما فلا يكون ذكرا أو أنثى ولا يجوز أن يفرق بين  
الذكور والأنثى في القسمة ولا يجوز أن يفرق بين الذكور والأنثى في القسمة ولا يجوز أن يفرق بين الذكور والأنثى في القسمة

وفي رواية أنه لا يصح  
فيه لأنه لا يكون تميزا  
بل يكون معاوضة والتسليم  
فيه التراضي ليس التراضي  
قال ويقسم البئر إذا كانت من منف  
واحد لأنه عند اتحاد الجنس يجر  
المقصود في حق التقدير في  
القسم ولا يكتفى في  
المنفعة بمراد

قوله  
قوله  
قوله

القسم  
قوله  
قوله

قوله  
قوله  
قوله

قوله  
قوله  
قوله

قوله  
قوله  
قوله

قوله  
قوله  
قوله

قوله  
قوله  
قوله

قوله  
قوله  
قوله

قوله  
قوله  
قوله

قوله  
قوله  
قوله







فانه يحقق الشبهة فلا يجبر القاض عليه واما في غير شجرة او ابن شاة ونحوه فلان الثاني مخبر  
بالمنافع فلا يوجد في الاعيان والضرورة تتحقق في المنافع لا متناع قسمتها بوجودها السعة فثالثا  
جلا لا عيا والله المستشهد **كتاب الوصايا** وفيه ايراد هذا الكتاب في آخر الكتاب  
ظاهر لانه اخر احوال الادي في الدنيا الموت والوصية معاملة وقت الموت وله زيادة اختصاص بكتاب  
القسمه لانه القسمه بوقت الموت والوصية اسبق على المصدر ثم سمي الوصية به ولا يصح  
لغة طلب شيء من غير ان يفعل في غيبته حال حيوته وبعد وفاته وشرا يستعمل تارة بالام يقال وصي  
فلان لفعله بكذا بمعنى ملكه بعد موته ويستعمل اخري باله يقال وصي فلان اني لا افعله جعله وصيا  
يتصرف في ماله واطفاله بعد موته والقول به يتصرف في ماله بينه وبين غيره وبيان كل واحد منهما بالاستقلال  
بالذكر وهما في اثنائه يفرق المسائل وقد بينت هنا كل منهما بافراة ولما امتنع لقرين اللفظ المشرك  
بين المعنيين بمفهوم واحد عرف كل منهما بافراة او المقسمه بينهما فقال الايضاء جعل القس  
ما كماله بعد موته او تقوى بقى القس في ماله ومصلحة اطفاله الى غيره بعد موته فهنا بابا رئيسا  
المعنيين الاول في بيان الوصية بالمال ونحوه وهو المنفعة فان الوصية قد تكون بالمنفعة  
كما تبين ذكرها في الوصية بكذا القلان ونحوه من الانفاط المستعملة فيها وشرا يكون الوصية  
اصلا للتقليد فلا يجوز من المملوك لو مكاتبه والتخصير والمجنون وعدم استغراقه بالدين لا يرد  
على الوصية كاسياني وكون الوصية له حيا وميتا اذ لو كان ميتا بطالب الوصية وكونه غير وارث لا قال  
لماسياني من عدم جواز الوصية للوارث والقائل بكون الوصية به قابلا للتقليد بعد موت الوصية  
كان او منفعة وصحها كون الوصية به ملكا جديدا للموصي له لا قامة الوصية اياه مقام نفسه حتى يجب  
الاستبراء عليه الجارية الوصية بها جازت بالثلث لا جنبي وان لم يجز الوارث بعد **مسألة**  
ان الله تعالى نص في كتابه على ان الوصية لا تكون في اموالكم في احوالكم فضعوها حيث شئتم  
وعليه الاجماع ويعتبر بكونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانها عليه مضاف  
الى ما بعد الموت فتعتبر وقت التملك حتى اذا وصي لاجنه وهو وارث لم يرد له ان وصيته للارث  
او قاله في وقت الوصية

مطلب في الوصية للاجنبي ولو وصي لاجنبي  
فان الوصية لا تكون في اموالكم في احوالكم  
فضعوها حيث شئتم وعليه الاجماع  
يعتبر بكونه وارثا او غير وارث وقت الموت  
لانها عليه مضاف الى ما بعد الموت  
فتعتبر وقت التملك حتى اذا وصي لاجنه  
وهو وارث لم يرد له ان وصيته للارث  
او قاله في وقت الوصية

ولو عكس بان وصي لاجنه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الوصية لم يطلب الوصية لان ما ذكرنا  
لو انما عليه اي على الثلث لان حق الوارثه يتعلق بماله لا بغيره سبب زواله اليهم وهو  
استغناء عن المال كالمال في الشرع جوزه في حق الاجابة بعد ان ثبت ليمتدرك تقصير كماله ويجوز  
في حق الوارثه لئلا يتأذى بعضهم بآثار البعض الا ان يجيز ورثته بعد ان يكون موته وهم كبار  
لان الامتناع لم يجرمهم وهم اسقطوا ولا يعتبر اذ انهم حال حيوتهم لا قبل موتهم الحق لان موتهم عند الموت  
كان لهم ان يرثوه بعد وفاته فجلا ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرثوه عنه  
لان الساقط لا يعود ونسب باق لانه اي من الثلث عند موت ورثته او استغناءهم بحضرتهم  
لانهم لم يرد دين الصدقة على الاجنبي والهيبة للترتيب والاولى لاولي الوصية **مسألة**  
اذ يتبع في ارضه الله تعالى ولولاها اي لولا انما هو ولا يستغناهم بحضرتهم فالترتيب والاولى  
ترك الوصية صدقة على الترتيب بقدر الوصية والوصية تصدق على الاجنبي والاولى وفي **مسألة**  
**مسألة** افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح كغيرها مع احدهما اي ان لم يكن الوارثه  
اغتيا عما لا يستغنون بحضرتهم من التركة فترك الوصية اولى ووجبت اذ كان عليه مقابلة لغيره  
ما تركوه واجب لانه لما قهر فيه في حيوته وجب عليه التماثل بعد مائه تخلية لذاته ونحوه  
اجل الوصية غير الدين لا ينافيهم الحاجتين فانه فريضة الوصية تتبع الا ان يبرئه الغراء في  
تصح لزوال المانع وصحت اي الوصية باكل اى ماله عنده وارتد لانه المانع من الصحة يتعلق  
حق الوارث فاذا انتفى صح وصحت لم يملكه ثلث ماله في الخلاصة الوصية للعبد بعينه من اعيان  
ماله لا تصح اما لو وصي ثلث ماله له مطرحة ويكون وصية للعق فان خرج من الثلث  
قيمة العبد تنق كل بعينه سعيه وان خرج بعضه عتق وسعي في بقية قيمته ولو وصي له شيء  
من الدارهم او الثياب لم يرسله قال الامام الشافعي لا يصح ان يوصي بالعتق وقال  
فاشبهه لو وصي لاجنبي القبي او امته القنية فان الوصية وهذا مخالف لما قلنا فاما ان يعقد  
بأسوي ولا يملكه في ارضه ولا يملكه في ارضه ولا يملكه في ارضه ولا يملكه في ارضه  
او يملكه في ارضه ولا يملكه في ارضه ولا يملكه في ارضه ولا يملكه في ارضه ولا يملكه في ارضه

قول وارتد اى الوصية باق من الثلث افضل ان كانت  
وله عاينة او يبرئ من اعيانهم بحضرتهم من الثلث  
احدهما لانه عتق لاصدقة وتقوم حاجته  
قيل ان الكاشح الذي يرضى بالانكسار  
وقيل ان القوي

نحو الوصية  
من الثلث



































القاضي اخرج حجة حين قال لا قبل لانه لا يبطىء ولا يبطىء في ابطاله من باب التفرع والرجوع الى  
فان كان التفرع اخرج من الاصل فيجب ان لا يبطىء في ابطاله من باب التفرع والرجوع الى  
صحيح عندنا في لزوم اي لا يبطىء في شئ من التفرع وان جعل اي التفرع في اي يكونه ومما هو موجود في التفرع لانه  
هو انصرف وهو معتبر بكونه لانه وان لا يبطىء في شئ من التفرع فيكون له صورة عن العنق وان لم يكن كونه في  
بجمله ما لو كان رجل بالبيع فياج شيئا من متاعه وهو لا يعلم بكونه حيث لا ينفذ لانه ايضا اثبات خلافة  
لشوته وان انقطع ولايته واذ كان استخلافه فاصح بغير علمه بالولاية فاما التفرع فاما التفرع لانه ليس  
باستخلاف لشوته في حال قيام المولى فلا يقع بغير علم من ثبت عليه كاشا بالبطريق البيع والمهبة فاصح في  
عبد لغيره اذ كان فواسق بذكره في الاصل ان الولاية لا ينفذ في شئ من التفرع لانه لا يخرج الموقوف من التفرع  
ان يكون بعد ثبوت الولاية فيكون في الاصل ان الولاية لا ينفذ في شئ من التفرع لانه لا يخرج الموقوف من التفرع  
في العبد معناه باطلة لعدم ولايته وعدم استبداده وفي غيره معناه يستعمل قبل في الكافر باطلة ايضا  
لانما ولايته له على المسلم ووجه الصحة ثم اخرج ان الولاية لا ينفذ في شئ من التفرع لانه لا يخرج الموقوف من التفرع  
الموصي لنفسه ولا ولادة ولا بيعا اي هو لا ينفذ في شئ من التفرع لانه لا يخرج الموقوف من التفرع  
ليس موصي عليه من جهة من ينفذ عليه ويكون الفاسق من اهل الولاية والخلافة ارثا ونفقا حتى لو تم  
نفذ تفرعه واثبوت ولايته كذا في الخلافة حتى نفذ شراره عبدا مسلما وانما قال لا ينفذ في شئ من التفرع لانه لا يخرج الموقوف من التفرع  
ولاية العبد على ابدان سيدة وتمكنه من الجرح بها واستغفاله بخدمة المولى فيقوم التقصير في استيفاء  
حقوق الميت وتقوم الجباية من الكافر المعادة الدينية ومن الفاسق لنفسه فيزجه الفاسق الموصي الموصي  
مكانه وصيبا آخر يتم للنظر واصح في العبد حتى لو ثبت صفاته حتى لو كان فيه كبريل لم يصح عنده  
لا يقع مطلقا لانه فيه اثبات الولاية للمولى على الكافر وهو قلب المشرع وله انه اوصى الى من هو اهله فيصح كما  
لو اوصى الى مكاتب نفسه او مكاتب غيره وهذا لانه مكلف مستبد بالتفرع وليس له عليه ولاية فان الصفات  
فان كانوا موكلا كالمكاتب اقامه ابوهم مقام نفسه صار مستبدا بالتفرع في مثله بالولاية فيكون عليه خلافة عبد الغير  
فانه في مثله كالمكاتب اقامه ابوهم مقام نفسه صار مستبدا بالتفرع في مثله بالولاية فيكون عليه خلافة عبد الغير  
فانه في مثله كالمكاتب اقامه ابوهم مقام نفسه صار مستبدا بالتفرع في مثله بالولاية فيكون عليه خلافة عبد الغير

المقصود

في الحقيقة

بمعنى

٤٣٨

غيره رعاية للنظر من الجانبين ويبنى على الوضعية اسباب بعد ما لا يجوز للقاتل اخرجه لانه ان اختار غيره كما  
دونه لانه مختار الميت الذي ياتي به يقدمه على الميت مع كمال شقيقته فلان يقدم على غيره احق وان ياتي الى اثنين  
لا ينفذ احدهما بالتفرع بدون الآخر ولو وصلا في اوصيا كان ايضا في كل منهما بالانفراد عندنا في وجوب التفرع في  
سنتين واما ابوسبقة في كل في الجميع لانه الابطاء من باب الولاية وهي اذ اثبتت لاشيئ شرا ثبت لكل  
واحد كمالا على الانفراد الا في في ولايته لا تخرج فكذا اذ ثبت شرطا فان الولاية لا تعمل في تفرع يكون اعتبارا في  
عن القدرة الشرعية والقدرة لا تتجزى ولها ان الموصي انما يرضى برأيه لا يرضى لغيره فيكون بين يديه ما يرضى  
الاخوين في التفرع لانه السبب ثم الاخوة وهي قائمة بكل من اهل الكمال والتب هذا الابطاء وهو اهلها  
لا الى كل من اهلها ثم استثنى من قولي لا ينفذ احدهما بقول لا ينفذ احدهما لانه في الولاية لا ينفذ في الولاية  
يكون احدهما غائبا في اشتراط الجمع وضمانا لثبوت ولو فعله عند الضرورة لا يجرى له جواز والمقصود في حقوق  
لانها لا يجمعان عليه عادة ولو اجمعوا لم يتكلم الا احدهما غالبا وبشرط حاجة الطفل لانه في تفرع في حقوق  
الولاية والالتزام له اي قبول الهبة للطفل فانه ليس من باب الولاية وهذا لا يملك الا من في عياله واعتنا  
عبد معين ورثة ودعوة وتنفيذ وصية معينة لعدم الاحتياج الى الرأي وبيع ما يخاف تلفه في  
اموال ضاربة لانه فيه ضرورة وان ما احدهما فان اوصى الى اهلها في اوصى الى اوصى اليه الوصي سواء  
كان اوصى واخر التفرع في التفرع ومنه ولا يحتاج الى نصب القاصي ولا اعلان الوصي ثم القاصي  
غيره لانه الموصي تصدق بخلفه وصيان متصرف في حقوقه فاما من تحقيقه بنصب وصي آخر نصب  
القاصي وصيبا اخر فانه لا ينفذ لانه لا ينفذ الا ان يكون عدلا فيعزل وينصب عدلا ولو كان  
غيره فضم اليه ما كانا وينفزل بهزل قبل فاشك في التفرع في مجموعته وينفزل بها ايضا اي يزيل القاصي  
العدل كما في واستبعد استبداد طهر الدين لم يثبت بانه تقدم على القاصي لانه مختار الميت فاذا انزل الوصي  
لميت وانه كان عدلا ما ينفذ في القاصي وصي الوصي وصي الوصي اذا اوصى الوصي الى اخيه وصي الوصي  
وغيره الميت او الميت الوصي ينفذ في الولاية مستقلة اليه في الابطاء والرجوع الى الحق فيسببه اي ينفذ الوصي  
في الولاية مستقلة اليه في الابطاء والرجوع الى الحق فيسببه اي ينفذ الوصي في الولاية مستقلة اليه في الابطاء والرجوع الى الحق فيسببه اي ينفذ الوصي







التمتع فلا تصرف الوصية فيه فيجوز شراؤه وصحة شراؤه لغيره من رجلين الآخرين بمبلغ دين على  
الميت ولا حيز للآخرين ولا يلزم بمثلها بطلان الشراؤه بوصية بالقرض هذا قولنا وقال ابو يوسف لا تقبل  
في الدين ايضا لان الدين بالموت يعلق بالشراؤه الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى احداهما حقه من  
التمتع بشاره الاخر كانت الشراؤه متبينة حو الشفعة فتحققت النعمة ولهذا ان الذين يجب  
في الذمة وهي قابلة لحقوق شئ فلا شفعة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس الاخر  
حو المشاركة بطلان الوصية لان الحق في الذمة بل في العين فصار المال مشترك بينهما فاوثر  
شفعة او شراؤه الاوليين بعد ولا حيز من ذلك ماله حيث يصح ايضا لان الشراؤه توجب شفعة  
في المهرود برضا نصف الوصيتين مبتدأ مخبره قوله لا في ما قوى الوصيتين وهو وصي الامر  
والاخر والتم في قوى الخالين وهو المصغر الورثة ما قوى الوصيتين وهو وصي الاب والجد  
والعاصم في ضعف الخالين وهو حال كبير الورثة لان الوصية انما يستفيد القرض من القوي  
فيكون قرضه على مقدار قرضه موصيه فوصي القرض مال صغر الورثة وصي الاب والجد لا يضر  
كوصية القرض مثلا ببيع المنقول وغيره لقضاء الدين عند فقد القوي للضرورة ولا يشترى اي لا ضعف  
الامالة للضعفين منه من نفقة او كسوة ولا يقرضهما استبعاد الضعيف من غير اية لهما ان  
قرضه على مقدار قرضه موصيه وصي الاب والجد لان وصيته قائم مقامه وهو اولى  
من الجد فكذلك اختاره لان اختياره مع وجود الجد يدل على ان قرضه النفع بينه من قرض ابنه  
وهو الجد وان لم يكن اي لم ينصب وصيا فالجد مثله اي مثل الاب وقائم مقامه في القرضات  
حتى ملك التناكح دون الوصية ولهذا سائل مصحة نقلناها من الخاتبة منها رجل ما قرض  
ورثة قبل نفهم ان اباهم او وصي بوميا ولا يعلم ما وصي فقالوا قد اجزنا ما وصيه ذكر في  
المنتقى انه لا يجوز وانما يجوز اذا اجازوا بعد نفهم وفي المنتقى اذا رفع الوصية الى التيمم ماله بعد  
البلوغ فاشهر التيمم على نفسه انه قد قبض جميع تركته والدع فام يبق له تركته والدع عنده قليل  
من تركته فاشهر التيمم على نفسه انه قد قبض جميع تركته والدع فام يبق له تركته والدع عنده قليل

دينا على رجل يسلم دعواه ومنها وصية انفذ الوصية من مال نفسه فالوان كان هذا الوصية  
وارث الميت يرجع في تركته الميت والآفل وقبل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان الزام مطالب من جهة  
العباد فكان لقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع على كل حال  
وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادعى الشراء مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصية  
اذا اشترى كسوة للصغير واشترى ما ينفع عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو قضى  
دين الميت من مال نفسه بغير الميراث واشهد على لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا  
قضى دين الميت او فغن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة  
للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت وكذا الوصية اذا اخرج  
التيمم او غيره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو فغن الوصية الميت من مال نفسه قبل  
قوله في ذلك ومنها وصية ليع سنيما من مال التيمم ثم طلب منه باكثر مما باع  
فان القاضي يرجع الى اهل البصرة ان اخبر اثنان من اهل البصرة ولا مانع ان يباع بقبضه و  
انه قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المسابقة يشترى باكثر من في السوق  
ياقل لا يشتق ببيع الوصية لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصرة والامانة فانه اجتمع رجلان  
منهم على شئ يؤخذ بقوله لهما وهذا قولهم محمد واما على قولهما فقول الواحد ما يكفي  
التوكيد وهذا راي الوقف اذا اجبر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر ومنها  
وصية باع تركته الميت لانفاذ وصيته فمجد المشتري فخلفه الوصية فخلف الوصية يعلم انه كان  
لانه باي يبيعه فانه القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بغير ما فيجوز ذلك  
وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحكم لان الوصية لو عنم على ترك الخصومة كان  
فسخا بمنزلة الاقالة فيلزم الوصية كالوفاة لا حقيقة فاذا فسخ القاضي تركه اقالة فلا يلزم  
الوصي ثم الكتاب هذه اخر ما نقل الله تعالى الجليل له ونعم قوله على بلطفه من شرح غرض  
الاحكام المستقضى بغير الكلام حيث وقعته لجمعه وتحريره على حسن الصور بصورته حاشا

٤٢٥



عاقبا لمعاني خلت عنها الكتب المشهورة وان كانت في بعض المقدمات مسطورة ولقد  
 بذلت مجهودا في التفسير والتفصيل والتوضيح وتبني اقوال  
 الامة الكرام واستطلع آراء فضلاء الامة العظام حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل  
 من الاعتراض على مقتضى البشرية ووقف على ما وقع من بعض الامثال من ذلك ليس نفس الانسان  
 عنصرية ولا عتبية فان سائر العلوم بالنسبة الى هذا العلم كنسبة نقطة الى البحر المتلاطم  
 الامواج لا يفهم على قدرته كل عوام قوي فضلا عن الزجاج ولذا ترى العلماء امت  
 خزين مع كمالهم في الفنون لا اتيه ونضيفهم فيها كتب معتبرة لم يحول هذا  
 العلم ولم يصفوا فيه ولورسالة محقة وهذا العبد الفقير الى الله الغني مع مطارحاته  
 معهم في تضائيفهم فيما انتسبوا اليه ومعارفته ايام في مؤلفاته فيما اعتقد  
 عليه بحيث قبلها علماء العصر وفضلوا الله امتار منهم بكتب هذا المستند الطيف  
 المشحون بالفوائد والشرح الشاريف المملوء بالنفاذ بآيات الله الذي هذا ناله  
 لولا ان هذا الله واعاها عليه وما كنا نقدر عليه لولا ان اعاننا الله ليس لغيره الاصل من هذا الكتاب  
 انتمج بالامثال بما ينهم من قديم قديم وآما بركة ربك فحدثت والله اعلم حقيقة الاحوال

وقد وقع الفهم من هذا الفهم في الكتب التي سماها الله سنة ثلاث وثلاثين ومائة  
 وهذا الكتاب في سنة ثمان مائة وسبعة وتسعين ومائة  
 عيانا واحكاما ان هذا هو الكتاب الذي من انزل على محمد  
 بلطف الله والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان الله هدانا  
 وعلا الله واصفا الذين واقفوا واتبعوا  
 باحسن ظن من الله تعالى  
 الحمد لله رب  
 العالمين  
 علي  
 السلام

٤٤١

الكتاب  
 في حكمه في حكم القليل والما  
 في الدليل والما في الحكم

والرب اكتب  
 الوعد والوعد والوعد  
 الوعد والوعد والوعد  
 الوعد والوعد والوعد  
 الوعد والوعد والوعد

المراو باللفظ الالف  
 الالف والوعد بالالف  
 الالف والوعد بالالف



١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠  
 ٢٠١  
 ٢٠٢  
 ٢٠٣  
 ٢٠٤  
 ٢٠٥  
 ٢٠٦  
 ٢٠٧  
 ٢٠٨  
 ٢٠٩  
 ٢١٠  
 ٢١١  
 ٢١٢  
 ٢١٣  
 ٢١٤  
 ٢١٥  
 ٢١٦  
 ٢١٧  
 ٢١٨  
 ٢١٩  
 ٢٢٠  
 ٢٢١  
 ٢٢٢  
 ٢٢٣  
 ٢٢٤  
 ٢٢٥  
 ٢٢٦  
 ٢٢٧  
 ٢٢٨  
 ٢٢٩  
 ٢٣٠  
 ٢٣١  
 ٢٣٢  
 ٢٣٣  
 ٢٣٤  
 ٢٣٥  
 ٢٣٦  
 ٢٣٧  
 ٢٣٨  
 ٢٣٩  
 ٢٤٠  
 ٢٤١  
 ٢٤٢  
 ٢٤٣  
 ٢٤٤  
 ٢٤٥  
 ٢٤٦  
 ٢٤٧  
 ٢٤٨  
 ٢٤٩  
 ٢٥٠  
 ٢٥١  
 ٢٥٢  
 ٢٥٣  
 ٢٥٤  
 ٢٥٥  
 ٢٥٦  
 ٢٥٧  
 ٢٥٨  
 ٢٥٩  
 ٢٦٠  
 ٢٦١  
 ٢٦٢  
 ٢٦٣  
 ٢٦٤  
 ٢٦٥  
 ٢٦٦  
 ٢٦٧  
 ٢٦٨  
 ٢٦٩  
 ٢٧٠  
 ٢٧١  
 ٢٧٢  
 ٢٧٣  
 ٢٧٤  
 ٢٧٥  
 ٢٧٦  
 ٢٧٧  
 ٢٧٨  
 ٢٧٩  
 ٢٨٠  
 ٢٨١  
 ٢٨٢  
 ٢٨٣  
 ٢٨٤  
 ٢٨٥  
 ٢٨٦  
 ٢٨٧  
 ٢٨٨  
 ٢٨٩  
 ٢٩٠  
 ٢٩١  
 ٢٩٢  
 ٢٩٣  
 ٢٩٤  
 ٢٩٥  
 ٢٩٦  
 ٢٩٧  
 ٢٩٨  
 ٢٩٩  
 ٣٠٠  
 ٣٠١  
 ٣٠٢  
 ٣٠٣  
 ٣٠٤  
 ٣٠٥  
 ٣٠٦  
 ٣٠٧  
 ٣٠٨  
 ٣٠٩  
 ٣١٠  
 ٣١١  
 ٣١٢  
 ٣١٣  
 ٣١٤  
 ٣١٥  
 ٣١٦  
 ٣١٧  
 ٣١٨  
 ٣١٩  
 ٣٢٠  
 ٣٢١  
 ٣٢٢  
 ٣٢٣  
 ٣٢٤  
 ٣٢٥  
 ٣٢٦  
 ٣٢٧  
 ٣٢٨  
 ٣٢٩  
 ٣٣٠  
 ٣٣١  
 ٣٣٢  
 ٣٣٣  
 ٣٣٤  
 ٣٣٥  
 ٣٣٦  
 ٣٣٧  
 ٣٣٨  
 ٣٣٩  
 ٣٤٠  
 ٣٤١  
 ٣٤٢  
 ٣٤٣  
 ٣٤٤  
 ٣٤٥  
 ٣٤٦  
 ٣٤٧  
 ٣٤٨  
 ٣٤٩  
 ٣٥٠  
 ٣٥١  
 ٣٥٢  
 ٣٥٣  
 ٣٥٤  
 ٣٥٥  
 ٣٥٦  
 ٣٥٧  
 ٣٥٨  
 ٣٥٩  
 ٣٦٠  
 ٣٦١  
 ٣٦٢  
 ٣٦٣  
 ٣٦٤  
 ٣٦٥  
 ٣٦٦  
 ٣٦٧  
 ٣٦٨  
 ٣٦٩  
 ٣٧٠  
 ٣٧١  
 ٣٧٢  
 ٣٧٣  
 ٣٧٤  
 ٣٧٥  
 ٣٧٦  
 ٣٧٧  
 ٣٧٨  
 ٣٧٩  
 ٣٨٠  
 ٣٨١  
 ٣٨٢  
 ٣٨٣  
 ٣٨٤  
 ٣٨٥  
 ٣٨٦  
 ٣٨٧  
 ٣٨٨  
 ٣٨٩  
 ٣٩٠  
 ٣٩١  
 ٣٩٢  
 ٣٩٣  
 ٣٩٤  
 ٣٩٥  
 ٣٩٦  
 ٣٩٧  
 ٣٩٨  
 ٣٩٩  
 ٤٠٠  
 ٤٠١  
 ٤٠٢  
 ٤٠٣  
 ٤٠٤  
 ٤٠٥  
 ٤٠٦  
 ٤٠٧  
 ٤٠٨  
 ٤٠٩  
 ٤١٠  
 ٤١١  
 ٤١٢  
 ٤١٣  
 ٤١٤  
 ٤١٥  
 ٤١٦  
 ٤١٧  
 ٤١٨  
 ٤١٩  
 ٤٢٠  
 ٤٢١  
 ٤٢٢  
 ٤٢٣  
 ٤٢٤  
 ٤٢٥  
 ٤٢٦  
 ٤٢٧  
 ٤٢٨  
 ٤٢٩  
 ٤٣٠  
 ٤٣١  
 ٤٣٢  
 ٤٣٣  
 ٤٣٤  
 ٤٣٥  
 ٤٣٦  
 ٤٣٧  
 ٤٣٨  
 ٤٣٩  
 ٤٤٠  
 ٤٤١  
 ٤٤٢  
 ٤٤٣  
 ٤٤٤  
 ٤٤٥  
 ٤٤٦  
 ٤٤٧  
 ٤٤٨  
 ٤٤٩  
 ٤٥٠  
 ٤٥١  
 ٤٥٢  
 ٤٥٣  
 ٤٥٤  
 ٤٥٥  
 ٤٥٦  
 ٤٥٧  
 ٤٥٨  
 ٤٥٩  
 ٤٦٠  
 ٤٦١  
 ٤٦٢  
 ٤٦٣  
 ٤٦٤  
 ٤٦٥  
 ٤٦٦  
 ٤٦٧  
 ٤٦٨  
 ٤٦٩  
 ٤٧٠  
 ٤٧١

الموا التي يجب فيها التأمل في الدرر والقرر

فرع محمد (ب) كتاب الدنيا  
ابن محمد في الطريق

مكتبة  
الشيخ